وثائق دعاوى منح الجنسية

دراسة أرشيفية دبلوماتية

د / نيفين محمد موسى
أستاذ مساعد الوثائق
كلية الدراسات الإنسانية
جامعة الأزهر

مقدمة

تعد الوثائق من المصادر الأصلية والأساسية لدراسة التاريخ والحضارة العربيـــة، فهى تفتح لنا أبوابًا جديدة ومتعددة في الدراسات التاريخية والقانونية بأنواعها، كمـــا تخدم كافة التخصصات وبالتالى فلا جدال على أهمية دراسة الوثائق كمصدر أصيل من مصادر المعلومات التى لا يتطرق إليها الشك، ولما كانـــت محكمـــة القضـــاء الإدارى المحفوظة بدار الوثائق القومية تشتمل على كم متنوع وهائل من الوثائق فقد تخـــيرت نوعًا متميزًا من هذه الأنواع لكى تكون موضوع هذه الدراسة وهى وثائق دعاوى منح الجنسية، التي لم يسبق دراستها أرشيفيًّا أو وثائقيًّا من قبل؛ حيث أنها تكشف النقـــاب عن القرارات الإدارية التي تَصْدُر بشأن منح الجنسية؛ ولجوء الأفراد إلى محكمة القضاء الإداري لإلغائها، وتلقى الضوء على مبررات وأسانيد المدعي في طلب منح الجنســـية، وأسباب رفض وزارة الداخلية للطلب، ومبررات محكمة القضاء الإداري في إلغاء بعض قرارات الرفض، فضلاً عن أنها تعرف بإجراءات رفع دعاوى منح الجنســـية وإصـــدار الحكم فيها .

وسوف تحاول هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما هي الجنسية لغة واصطلاحًا؟
- هل حَدَّدَتْ قوانين الجنسية طرق منح الجنسية المصرية؟
- ما هي الجهة المختصة إداريًّا بشئون الجنسية؟
- ما هي الجهة المختصة بنظر دعاوى الجنسية، وما صور الدعاوى؟
- ما هي إجراءات سير دعاوى منح الجنسية، والأحكام الصادرة فيها مـــن واقع الوثائق؟
- ماهي مبررات وزارة الداخلية في رفض منح الجنسية، ومبررات محكمـــة القضاء الإداري في إلغاء قرارات الرفض؟

- هل الدعاوى التي وردت إلى دار الوثائق هي كل دعاوى منح الجنسية التي رُفعت أمام محكمة القضاء الإداري في السنوات القضائية من السادسة إلى الرابعة عشرة؟
- ما مدى إمكانية تطبيق عناصر النقد الدبلوماتي الحديث على وثائق الدراسة؟

وقد اتُّبِعَت الدراسة منهجين هما:

- منهج دراسة الحالة: وذلك بحصر جميع دعاوى منح الجنسية والتعريف بها؛ من حيث أعدادها، وموضوعاتها، وإعداد وسائل إيجاد مناسبة لها.
- المنهج الوثائقي تحليلاً وتركيبًا: من خلال دراسة المحتوى الموضوعي للوثائق، وتحليل محتواها؛ لاستخلاص النتائج والحقائق، وربطها بغيرها من النتائج المستخلصة، من خلال المصادر التاريخية.

تعريف الجنسية

لم يتعرض المُشَرِّعُ المصري – صراحةً في التشريعات المنظمة للجنسية – لمسألة تعريف الجنسية بوصفها رابطة أساسية ومهمة تربط الفرد بالدولة، وتترتب عليها آثار قانونية في العلاقة بينهما، تاركًا تلك المسألة لفقهاء اللغة والقانون وأحكام القضاء؛ وهو ما نتج عنه تعدد الاتجاهات التي قيلت في تحديد المقصود بالجنسية، سواء لدى فقهاء القانون الدولي الخاص، أو لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، أو في أحكام القضاء المصري والقضاء الدولي، أو في بعض المعاهدات الدولية التي تنظم مسائل متعلقة بالجنسية، وسوف نقتصر هنا على توضيح التعريفين اللغوي والقانوني للجنسية[١].

التعريف اللغوي: جنسية مشتقة من كلمة جنس والجنس"الضرب من كل شيء، هو من الناس ومن الطير... وجمعها أجناس"[٢].

وأطلق الجنس على العائلة والعشيرة والأهل والأمة والشعب "أبناء جنسنا" ومَنْ هم من عشيرتنا.

والجنسية: حالة أو ماهية الجنس، كالجنسية اللبنانية وغيرها[٣].

تعريف الجنسية لدى فقهاء القانون: اختلف فقهاء القانون حول تعريف الجنسية، فيذهب البعض إلى تعريفها بأنها: "علاقة قانونية بين الفرد والدولة؛ ويعتبر الفرد بمقتضاها عضوًا في الدولة"[٤].

كما عَرَّفها البعض بأنها "رابطة قانونية سياسية تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة"[٥].

كما عَرَّفها جانب آخر بـ "نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب فيها، ويكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليها" [٦].

منح الجنسية

منح الفرد جنسية الدولة إما أن يتم بصفة أصلية بمعنى أن الجنسية تثبت للفرد منذ لحظة ميلاده، وإما أن يتم بصفة عرضية؛ أي أن جنسية الدولة لا تلحق الفرد منذ لحظة ميلاده، بل تطرأ عليه خلال حياته. وتعرَّف الجنسية في هذه الحالة بالجنسية المكتسبة أو الطارئة[٧]، وسنتناول كلا منهما بشيء من التفصيل.

أولاً– الجنسية الأصلية (جنسية الميلاد)

هي الجنسية التي يحصل عليها الشخص منذ لحظه ميلاده، وسُمِّيت بجنسية الميلاد لأن عنصر ثبوتها يكتمل فور ميلاد الشخص[٨]، ولا يكون له رخصة التخلي عنها عند بلوغه سن الرشد، باعتبار أنها هي الجنسية التي تثبت للفرع من الأصل بمجرد الميلاد وهي التي تضمن استمرار العنصر السكاني في الدولة، ويتلقاها الأبناء عن الآباء رغمًا عنهم كميراثٍ لبقاء الدولة؛ ومن ثَمّ لا يكون لهم الخيرة في ثبوتها؛ ولذا سميت بالجنسية المفروضة.

الأسس العامة لمنح الجنسية الأصلية

تذهب غالبية التشريعات المنظمة للجنسية على منح الجنسية الأصلية بأحد أمرين هما: حق الدم، حق الإقليم[٩]

أ- حق الدم

يُقْصَد به حَقُّ الفرد في منحه جنسية الدولة التي ينتمى إليها آباؤه بمجرد ميلاده[١٠]؛ فأساس منح الجنسية هنا هو الأصل العائلي الذي ينحدر منه المولود، وعلى هذا الأساس يطلق عليها الجنسية النسبية[١١]، وقد كان النسب الذي يُعَوَّل عليه في اكتساب الجنسية الأصلية بناءً على حق الدم هو عادة النسب من الأب، ولكن قد يعتد أحيانًا عند الأخذ بحق النسب من الأم فتمنح الدولة جنسيتها لكل من ولد لأم تنتمي إلى جنسية الدولة، وذلك أيًّا كانت جنسية الأب، فيكفي حينئذ أن ينتمي أحد الأبوين إلى جنسية الدولة حتى تنتقل هذه الجنسية إلى الابن[١٢].

ب- حق الإقليم

يقضي هذا الحق بتأسيس رابطة الجنسية على الصلة التي تربط الفرد بالإقليم الذي وُلِدَ فيه، وذلك دون نظر إلى الأصل الذي ينحدر منه المولود، أي سواء ولد لأبوين وطنيين أم أجنبيين فالعبرة هنا بالأرض التي ولد بها، وُلِدَ في أرض إيطالية فهو إيطالي وإن وُلِدَ في أرض بريطانية فهو بريطاني[١٣]. ووجود مثل هذه الصلة المكانية من شأنه أن ينمي في الشخص الشعور بالولاء نحو هذه الدولة والتعلق بها واندماجه في مجتمعها وتطبعه بطباعها[١٤]. وفي النهاية فإن شخصية هذا الفرد عادة ما تتأثر بالوسط الاجتماعي السائد فيها[١٥]؛ ولعل هذا ما يبرر تمتعه بجنسية هذه الدولة.

طرق منح الجنسية المصرية الأصلية

أخذ المُشَرِّعُ المصري في بنائه للجنسية المصرية الأصلية بمعيار "حق الدم" بصفة أساسية؛ وذلك باعتبار أن مصر ليست من الدول الجاذبة للسكان، غير أنه قد اعتد – مع ذلك – في فروض استثنائية بمعيار "حق الإقليم" تلافيًا منه لظاهرة انعدام الجنسية أحيانًا أو تدعيمًا لحق الدم حال عدم كفايته لنقل الجنسية للفرد في أحيان أخرى، وإن كانت الجنسية المصرية الأصلية تثبت على الرغم من ذلك في كل الفروض المشار إليها، بقوة القانون[١٦]. وفيما يلي أسباب منح الجنسية المصرية الأصلية:

- الميلاد لأب مصري (الجنسية القائمة على حق الدم).

- الميلاد لأم مصرية (الجنسية القائمة على حق الدم المقترن بحق الإقليم).
- الميلاد في مصر لأبوين مجهولين (الجنسية القائمة على حق الإقليم).

أ- الميلاد لأب مصري (حق الدم)

نص المُشَرِّع على أن من ولد لأب مصري يكون مصريًّا، ويلزم لمنحه الجنسية – في هذه الحالة– توافر شرطين:

- الشرط الأول: تمتع الأب بالجنسية المصرية؛ وذلك سواء أكانت هذه الجنسية أصلية اكتسبها منذ ميلاده أم طارئة، دخل فيها حديثًا، وقد نصت تشريعات الجنسية على تحديد المصريين الأصول على النحو التالي:

الفئة الأولى: المتوطنين في مصر قبل أول يناير سنة ١٨٤٨م وحافظوا على إقامتهم فيها حتى١٠ مارس سنة ١٩٢٩م ولم يكونوا من رعايا الدول الأجنبية. وقد اعتبر المُشَرِّع إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع، وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة، وقد قصد المشرع بذلك عدم الإضرار بالفروع أو بالزوجة وضياع مدة الإقامة التي قضاها الأصول أو الزوج عليهم لعوامل لا دخل لإرادتهم فيها كالوفاة[١٧].

الفئة الثانية: الرعايا العثمانيون المولودون في مصر لوالدين مقيمين فيها، وحافظوا على إقامتهم العادية فيها حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩م ولم يكتسبوا جنسية أجنبية.

الفئة الثالثة: الرعايا العثمانيون المولودون والمقيمون في مصر، والذين قبلوا المعاملة بقانون القرعة العسكرية المصري سواء بأدائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدل، ولم يدخلوا في جنسية أجنبية، وحافظوا على إقامتهم العادية فيها حتى ١٠ مارس ١٩٢٩م.

الفئة الرابعة: الرعايا العثمانيون المقيمون عادة في مصر قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤م وحافظوا على إقامتهم فيها حتى ١٠ مارس ١٩٢٩م.

الفئة الخامسة: الرعايا العثمانيون المقيمون عادة في مصر بعد ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤م وحافظوا على إقامتهم بها حتى ١٠ مارس ١٩٢٩م، وتقدموا بطلب لمنح الجنسية خلال سنة من تاريخ العمل بمرسوم ١٩٢٩م.

الفئة السادسة: الرعايا العثمانيون المقيمون عادة في مصر من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤م ولم يحافظوا على إقامتهم فيها حتى ١٠ مارس ١٩٢٩م، وتقدموا بطلب لمنح الجنسية خلال سنة من تاريخ العمل بمرسوم ١٩٢٩م، وموافقة وزير الداخلية على الطلب.

الفئة السابعة: أعضاء الأسرة المالكة[١٨].

- أما الشرط الثاني: فهو ثبوت نسبة المولود إلى أبيه قانونًا، أي وفقًا لأحكام القانون المصري أي بواحد من أدلة ثلاث هي: الفراش والإقرار والبينة[١٩].

ب- الميلاد لأم مصرية (حق الدم المقترن بحق الإقليم)

لا تثبت الجنسية المصرية بقوة القانون ومنذ الميلاد، فقط بالاستناد إلى النسب الأبوي أو الدم من ناحية الأب، ولكن أيضًا بالاستناد إلى النسب الأموي أو الدم من ناحية الأم، وفي ذلك تنص المادة الثانية من قانون الجنسية على أن "يكون مصريًّا من ولد في المملكة المصرية من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له... من ولد من أم مصرية ولم يثبت نسبه إلى أبيه قانونًا"[٢٠] فأساس منح الجنسية وفقًا للنص السابق حَقًّا الدم والإقليم، فالمُشَرِّع يسمح للأم بنقل الجنسية المصرية إلى الابن في حالتين: الحالة الأولى التي تكون فيها الأم مصرية والأب مجهول الجنسية. أما الحالة الثانية فتتعلق بالولد غير الشرعي الذي لم يثبت نسبه شرعًا من أبيه، والحالتان جمع بينهما عدم إمكان تأثر الابن بجنسية الأب، واستلزم أن يكون الميلاد قد تم في مصر[٢١].

ج- الميلاد في مصر لأبوين مجهولين (حق الإقليم)

يفرض القانون المصري الجنسية المصرية على من وُلِدَ في مصر من أبوين مجهولين "يكون مصريًّا من ولد في المملكة المصرية من أبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط في المملكة

المصرية مولودًا فيها ما لم يثبت العكس"[٢٢]، وذلك تلافيًا لظاهرة انعدام الجنسية عند عدم معرفة الوالدين[٢٣]، ولكن يشترط لمنح الجنسية الأصلية في هذه الحالة توافر الشرطين الآتيين:

١- أن يكون قد وُلِدَ في الإقليم المصري.
٢- أن يكون المولود مجهول الوالدين كليهما، فإذا كان مجهول أحدهما فقط لم يَصْدُقْ عليه هذا الحكم.

ثانيًا- الجنسية الطارئة (المكتسبة)

هي التي يحصل عليها الشخص في تاريخ لاحق على الميلاد، وأهم ما يميز هذه الجنسية أنها لا تفرض على الفرد، كما هو الحال بالنسبة للجنسية الأصلية، بل يعلق المُشَرِّع عادةً منحها على رغبة الفرد، فإرادة الفرد تعتبر ركنًا أساسيًّا في منح الجنسية الطارئة.

ولم يقتصر المشرع على النص على أساس الجنسية الطارئة المتعارف عليها كالزواج والتجنس، بل استعار بعض الأسس المتبعة عادة في مجال الجنسية الأصلية، كالميلاد لأم وطنية أو الميلاد بإقليم الدولة سواء في شكله المبسط أو في شكله المركب المعروف بالميلاد المضاعف واتخذ منها أسسًا للدخول في الجنسية المصرية دخولاً لاحقًا على الميلاد.

وقد سبق أن رأينا أن استناد سبب الدخول في الجنسية إلى وقت الميلاد لا يحول دون اعتبار الجنسية طارئة طالما أنها لم تثبت للشخص إلا في تاريخ لاحق على الميلاد[٢٤].

طرق منح الجنسية المصرية الطارئة

يتم منح الجنسية المصرية الطارئة على أساسين، هما: أسس مستمدة من الجنسية الأصلية، وأسس تقليدية.

أ- الجنسية الطارئة المبنية على أسس مستمدة من الجنسية الأصلية:

أولاً- المولود لأم مصرية في الخارج (حق الدم عن طريق الأم)

نص قانون الجنسية المصري على أنه "يعتبر مصريًّا من وُلِدَ في الخارج من أم مصرية ومن أب مجهول أو لا جنسية له واختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بإخطار يوجه إلى وزير الداخلية"[٢٥]. ويتضح من هذا النص أن المشرع جعل من حق الدم عن طريق الأم سببًا للدخول في الجنسية المصرية دخولاً طارئًا إذا ما اقترن بشروط معينة هي:

الشرط الأول: ميلاد الشخص في الخارج لأم تحمل الجنسية المصرية وقت ميلاده سواء أكانت جنسية أصلية أو مكتسبة.

الشرط الثانى: الإقامة العادية في مصر؛ فيجب أن يكون الشخص قد أقام في مصر مدة إقامة عادية قبل أن يبدي رغبته في منحه الجنسية ويقدم الطلب إلى وزير الداخلية، ويلاحظ أن المشرع لم يشترط مدة معينة للإقامة، ومن ثم فإن أمر تحديد هذه المدة متروك لتقدير السلطة التنفيذية، والمقصود بالإقامة العادية الإقامة بقصد الاستقرار في الدولة، وقد أراد المشرع بهذا الشرط التحقق من أن المولود لأم مصرية في الخارج قد انفصل عن الدولة التي ولد بها واندمج في المجتمع المصري[٢٦].

الشرط الثالث: أن يُعبر الشخص عن رغبته في الدخول في الجنسية، ويجب أن يتم اختيار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغ سن الرشد.

ثانيًا- الاستناد إلى حق الإقليم

أعطى المُشَرِّع حق منح الجنسية المصرية الطارئة بالميلاد في مصر؛ وذلك إذا اقترن الميلاد بإقامة الشخص مدة إقامة معتادة يتوافر فيها نية الاستقرار، وأن تتوافر هذه الإقامة وقت بلوغ سن الرشد وتوافرت فيها الشروط الآتية:

١-أن يكون ملمًّا باللغة العربية.
٢-أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.
٣-أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٤-أن يقدم طلب الدخول في الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد(٢٧).

ثالثًا- حق الإقليم المقترن بالميلاد المضاعف في مصر

يقصد بالميلاد المضاعف في مصر ميلاد الشخص ووالده داخل الدولة، وهو ما يعد قرينة كافية على الارتباط والاندماج في المجتمع، ولم يكتفِ المشرع بالإقليم المضاعف كقرينة على الاندماج في المجتمع، بل استلزم - فضلاً عن ذلك - أن يكون طالب التجنس منتميًا للأصل العربي أو الإسلامي، وهو ما يعزز فكرة القومية العربية(٢٨).

ب- الجنسية الطارئة المبنية على الأسس التقليدية

أولاً- التجنس

يعتبر التجنس أهم طريق للدخول في جنسية الدولة دخولاً لاحقًا على الميلاد، فهو الطريق العادي المفتوح لكل من يريد منحه جنسية الدولة، وعلى ذلك فالتجنس يقوم على ركنين أساسيين هما: إرادة الفرد وإرادة الدولة، فالتجنس لا يُفْرَضُ على الشخص فرضًا، بل يستلزم قيام الفرد بالتعبير عن رغبته الصريحة في الدخول في جنسية الدولة؛ لذلك يتعين على من يرغب التجنس بالجنسية المصرية أن يطلب ذلك صراحةً، ولكن لا يكفي لدخول طالب التجنس الجنسية المصرية قيامه بالتعبير عن رغبته في ذلك، بل يتعين موافقة الدولة على هذا الطلب، فالدولة هي التي تقرر ما إذا كان طالب التجنس جديرًا بالدخول في جنسيتها، وهي تملك رفض طلب التجنس حتى ولو توافرت في طالب التجنس كافة الشروط التي يستلزمها المشرع لمنح الجنسية، فالجنسية منحة من الدولة متروك أمرها لسلطتها التقديرية(٢٩).

وقد فَرَّقَ تشريع الجنسية بين فئتين من طالبي التجنس:

الفئة الأولى: الأفراد المقيمون فترة معينة في مصر

- التجنس القائم على الإقامة الطويلة في مصر

منح قانون الجنسية للأجنبي حق التجنس بالجنسية المصرية متى توافرت فيه الشروط الآتية:

١- أن تكون إقامته في مصر إقامة عادية مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس. وقد حدد المشرع هذه المدة لأنها تؤهله للاندماج في المجتمع حتى يتكون لديه الولاء للوطن. وتكون الإقامة عادية به إذا ما تحقق ركناها:

أ – الإقامة الفعلية في مصر ب– نية الاستقرار فيها

٢- أن يكون عند وقت تقديم الطلب بالغًا سن الرشد.

٣- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.

٤- أن يكون حسن السلوك محمود السمعة، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

٥- أن يكون ملمًّا باللغة العربية، والهدف من هذا الشرط هو التأكد من الاندماج في الجماعة الوطنية فاللغة العربية هي اللغة السائدة في مصر، والإلمام بها أمر ضروري للاندماج في الجماعة المعنية ولا يتحقق الأخير دونه.

٦- أن تكون له وسيلة كسب مشروعة[٣٠].

- التجنس القائم على الإقامة القصيرة في مصر.

اكتفى المُشَرِّع بمنح الجنسية للأجنبي الذي أقام في مصر مدة خمس سنوات بدلاً من عشر، متى اقترنت إقامته منذ بدايتها بنية التجنس، وذلك بحصوله على إذن من

وزير الداخلية بالتوطن في مصر بقصد التجنس وتحتسب الخمس سنوات بعد الحصول على الإذن، ولا تؤخذ ضمن المدة الإقامة السابقة على الإذن، وأن يطلب التجنس بعد الخمس سنوات مباشرةً في خلال الثلاثة الأشهر التالية على الأكثر، وذلك بناءً على توافر الشروط التالية في صاحب الطلب:

١– أن يكون وقت تقديم الطلب بالغًا سن الرشد.
٢– أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.
٣– أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
٤– أن يكون ملمًّا باللغة العربية.
٥– أن تكون له وسيلة كسب مشروعة[٣١].

الفئة الثانية: الأفراد الذين لا يتطلب لمنحهم الجنسية إقامة ما، ويطلق عليه "التجنس المطلق"

تنص قوانين الجنسية على أنه "يجوز دون توافر الشروط السابقة منح الجنسية المصرية بقانون خاص لكل أجنبي يكون قد أدى للدولة خدمات جليلة، كما يجوز بمرسوم لأصهار الأسرة المالكة ولرؤساء الطوائف الدينية المصرية"، وقد قَصَدَ المُشَرِّع بهذا النص إعفاء فئتين مهمتين من الأجانب من الخضوع لشروط التجنس المختلفة هما:

١– الأجانب الذين يؤدون خدمات جليلة للدولة، ولم يحدد المشرع ماهية هذه الخدمات، بل ترك تقدير ذلك للسلطة التنفيذية.
٢– رؤساء الطوائف الدينية، وذلك لما لهم من مكانة دينية خاصة في مجتمع الدولة[٣٢].

ثانيًا– الزواج

يقصد بالزواج: الزواج المختلط الذي ينعقد بين شخصين من جنسيتين مختلفتين، سواء أكان هذا الاختلاف في الجنسية يرجع إلى وقت الزواج (مثل: زواج مصري

بفرنسية) أو كان الاختلاف لاحقًا على انعقاد الزواج (مثل: اتحاد جنسية الزوجين وقت إبرام عقد الزواج، ثم منح أحدهما جنسية أخرى أثناء قيام رابطة الزوجية، كأن يتزوج مصري من مصرية، ثم يمنح الزوج الجنسية الأمريكية في تاريخ لاحق على الزواج وتظل زوجته مصرية)[٣٣].

وسوف تتناول الدراسة أثر الزواج المختلط في منح الجنسية؛ حيث أن المشرع قد جعل أثره على جنسية الزوجة وحدها دون الزوج، واعتبر زواج المصري من أجنبية سببًا من أسباب دخول الزوجة في الجنسية المصرية الطارئة، ولكنه لم يجعل لزواج المصرية من أجنبي أي أثر مباشر في منح الزوج الأجنبي للجنسية المصرية الطارئة[٣٤]، وقد حدد قانون الجنسية ثلاث صور للجنسية الممنوحة بناءً على الزواج المختلط، وهي كالتالي:

الحالة الأولى: الأجنبية التي تتزوج من مصري

أخذ المشرع موقفًا وسطًا فيما يترتب على جنسية الأجنبية التي تتزوج من مصري؛ حيث أخذ بمبدأ استقلال الجنسية في الأسرة، ولم يرتب على الزواج من مصري أثرًا تلقائيًّا على جنسية الزوجة وإنما أبقى على جنسيتها الأصلية وحقها في الاحتفاظ بها، في ذات الوقت أعطى لها الرغبة في منحها جنسية زوجها المصري مراعاة لمصلحة الأسرة، وأعطى الحق للدولة في أن توافق على رغبتها هذه أو أن ترفضها مراعاة للاعتبارات التي تقدرها السلطة التنفيذية عندئذ، ولكن حدد لدخول المرأة الأجنبية في جنسية زوجها المصرى توافر الشروط الآتية[٣٥]:

الشرط الأول: وجود عقد زواج صحيح ثابت في وثيقة رسمية[٣٦].

الشرط الثاني: أن تعلن الزوجة رغبتها في منحها الجنسية المصرية، ولم يحدد القانون ميعادًا معينًا لإعلان الزوجة الأجنبية رغبتها في التجنس بالجنسية المصرية، ومن ثم يحق لها أن تطلب منحها الجنسية المصرية في أي وقت ما دامت الزوجية قائمة بينها وبين الزوج المصري، وهذا الشرط يؤكد أن الجنسية المصرية لا تفرض

على الأجنبية التي تتزوج من مصري، بل لا بد لها من أن تعلن عن رغبتها في منحها الجنسية المصرية[٣٧].

الشرط الثالث: استمرار الزوجية لمدة سنتين بعد إعلان الزوجة الأجنبية رغبتها في التجنس بالجنسية المصرية، وذلك للتحقق من أن الزوجة جادة في زواجها وأنها ترغب في الاندماج في المجتمع المصري، ولم تتخذه وسيلة للحصول على الجنسية. ويبدأ احتساب مدة السنتين من تاريخ إعلان الزوجة رغبتها في منحها الجنسية، فإذا ما استمرت الزوجية قائمة لمدة عشر سنوات دون أن تطلب الزوجة الجنسية المصرية خلالها فلا بد من استمرار الزوجية قائمة لمدة سنتين من تاريخ إعلان الزوجة رغبتها دون أن تدخل المدة السابقة في حساب هذه المدة[٣٨].

الحالة الثانية: الأجنبية التي تتزوج ممن تَجَنَّس بالجنسية المصرية

أعطى المُشَرِّع الحَقَّ للزوجة الأجنبية في التجنس بجنسية زوجها المصري (الأجنبي الذي صار مصريًّا بالتجنس) رغبة في وحدة جنسية الأسرة، ما لم تقرر خلال سنة من تاريخ دخول زوجها في الجنسية المصرية أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية[٣٩].

الحالة الثالثة: المصرية التي تتزوج من أجنبي

لم يقرر قانون الجنسية الأثر المباشر للزواج على جنسية المصرية في حالة زواجها من أجنبي، فسمح للمرأة المصرية إذا تزوجت بأجنبي أن تحتفظ بجنسيتها المصرية[٤٠].

ولكن تفقد المرأة المصرية جنسيتها المصرية بحكم القانون متى تحققت الشروط الآتية:

١-أن تعلن عن رغبتها في منحها جنسية زوجها، ويستوي في ذلك أن تبدي رغبتها عند الزواج مباشرة أو أثناء قيام الزوجية، فالمُشَرِّع في هذا الشأن لم يحدد المدة التي يجب على المصرية أن تعلن فيها رغبتها في منحها جنسية زوجها سوى وجوب أن يتم ذلك والزوجية ما زالت قائمة، وعليه فإذا انتهت الرابطة

الزوجية ولم تعلن المصرية عن رغبتها في منحها جنسية زوجها فلم يعد هذا الحق قائمًا.

٢-أن يدخلها قانون جنسية زوجها في جنسيته والغرض من اقتضاء هذا الشرط هو تفادي أن تصبح عديمة الجنسية[٤١].

٣-أن يكون الزواج ثابتًا في وثيقة رسمية[٤٢].

وتصبح المصرية التي تتزوج من أجنبي مزدوجة الجنسية في الحالتين التاليتين:

الأولى: احتفاظها بجنسيتها المصرية وفقًا للقانون، ودخولها في جنسية زوجها الأجنبي تلقائيًا بالزواج منه.

الثانية: حصولها على جنسية زوجها الأجنبي بناءً على طلب منها للدخول فيها (عندما لا يدخلها قانون زوجها تلقائيًا وبفعل الزواج) واحتفاظها بالجنسية المصرية؛ لأنها أبدت رغبتها في الاحتفاظ بها خلال سنة من تاريخ منحها جنسية زوجها، وقد استجاب وزير الداخلية لطلبها[٤٣].

ثالثا- الضم الإقليمي (ضم إقليم دولة إلى أخرى)

قد تضم دولة إليها إقليمًا يتبع دولة أخرى، فيترتب على ذلك أثر على جنسية السكان المقيمين فيه، والضم قد يكون كليًا وقد يكون جزئيًا.

فالضم الكلي: يقصد به ضم إقليم كامل إلى دولة أخرى، فَتُنْفَى الدولة القديمة تمامًا، وتُنْقَل السيادة على جميع أجزاء إقليمها إلى الدولة الضامة، وهذا النوع لا يثير أية مشاكل بخصوص الجنسية، لأن الدولة المضمومة تفقد شخصيتها الدولية، ولا يصبح لها وجود وتحل محلها الدولة الضامة، ولا يبقى هناك سوى جنسية الدولة الجديدة التي تُفرض على سكان الإقليم المضموم.

أما الضم الجزئي: فيقصد به ضم جزءٍ من إقليم دولة إلى دولة أخرى مع بقاء الدولتين متمتعين بالشخصية الدولية؛ ولذا يثير هذا النوع من الضَمِّ صعوبةً حول جنسية سكان الإقليم المضموم: هل يجوز للدولة الضامة أن تفرض جنسيتها على هؤلاء

السكان أمْ يقتصر الضَمُّ على الإقليم دون السكان[٤٤]؟. ويوجد اتجاهان في هذا الموضوع:

الاتجاه الأول: يرى أن انتقال السيادة إلى الدولة الضامة يعطي لها الحق في فرض جنسيتها على سكان الإقليم المضموم؛ حيث إن سيادة الدولة عينية وشخصية في آن واحد؛ أي أن سلطانها ينصرف إلى الإقليم المضموم وعلى السكان المقيمين فيه[٤٥].

وقد أخذت بهذا الاتجاه بعض المعاهدات التي أُبرمت عقب الحرب العالمية الأولى، مثل: معاهدة فرساي في ٢٨ يونية سنة ١٩١٩م، معاهدة لوزان في ٢٤ يولية سنة ١٩٢٣م التي عقدت بين تركيا ودول الحلفاء بخصوص تحديد مركز سكان الأقاليم التي انفصلت عن الدولة العثمانية (مثل مصر)[٤٦].

الاتجاه الثاني: يذهب إلى أن أثر الضَمِّ ينصرف إلى الإقليم المضموم دون سكانه؛ حيث يبقون على جنسيتهم القديمة، أو بعبارة أخرى أن سلطان الدولة الجديدة عيني وليس شخصي[٤٧].

وقد أخذ بهذا الاتجاه لدى بعض الدول عند تنظيمها للأقاليم التي انضمت من إحداهما إلى الأخرى، كما حدث بين تركيا واليونان عقب الحرب العالمية الأولى[٤٨].

رابعًا- خيار الاسترداد

إذا ما زالت الجنسية المصرية عن الفرد فإنه لا يحق له الرجوع إليها إلا في حالات معينة، فقد سمح المُشَرِّع لمن فقدوا الجنسية المصرية؛ نتيجة لمنحهم جنسية أجنبية أن يستردوا جنسيتهم إذا ما توافرت شروط معينة، كما أجاز للدولة رد الجنسية إليهم إذا كانت قد زالت عنهم نتيجة لتجريدهم منها، فالاسترداد قد يكون تلقائيًّا بقوة القانون، وقد يستلزم موافقة السلطة التنفيذية على ذلك، ولكن اختلفت الآراء نحو: هل استرداد الجنسية طريقة من طرق منح الجنسية الأصلية؟ فيميل فريق إلى النظر إلى استرداد الجنسية على أنه طريق من طرق منح الجنسية الطارئة، وفريق آخر يرى أن

اعتبار استرداد الجنسية بمثابة جنسية طارئة وأمرٍ ينافي مفهوم الاسترداد؛ فمنح جنسية طارئة يحمل معنى الدخول في جنسية دولة لم يكن بينها وبين الشخص رابطة سابقة، أما الاسترداد فهو عودة إلى جنسية الدولة التي كان ينتمى إليها الشخص(٤٩).

وقد قرر المشرع أربع حالات يتم فيها استرداد الجنسية بقوة القانون بمجرد طلب الفرد الرجوع إلى هذه الجنسية

الحالة الأولى: الأولاد القُصَّر الذين زالت عنهم الجنسية بالتبعية لزوالها عن الأب المصري؛ فقد نص قانون الجنسية على: "الأولاد القُصَّر الذين زالت عنهم الجنسية المصرية بالتبعية لزوالها عن الأب المصرى، فهم يفقدون الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة، ولا يسوغ للأولاد الذين تقررت جنسيتهم بحسب الأحكام السابقة أن يقرروا اختيار جنسيتهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد"(٥٠). فيجوز لهذه الفئة استرداد الجنسية المصرية بمجرد طلبهم ذلك إذا ما توافرت الشروط الآتية:

١- أن يكونوا قد فقدوا الجنسية المصرية نتيجة لمنح الأب جنسية أجنبية بعد حصوله على إذن بذلك من الدولة، وقد سبق أن بيّنا أن فقدهم الجنسية المصرية لا يتم في هذه الحالة إلا بتمام الدخول في جنسية الأب الجديدة.
٢- إعلانهم اختيار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغ سن الرشد.

الحالة الثانية: المرأة التي فقدت جنسيتها بالزواج من أجنبي، فلها استرداد جنسيتها المصرية عند انتهاء الزوجية، ولكن لا بد من تحقيق الشروط الآتية ليتحقق الاسترداد:

١- انتهاء الزوجية بوفاة الزوج أو بالتطليق أو الطلاق أو بأية صورة أخرى من صور انتهاء الزوجية قانونًا.
٢- طلب المرأة استرداد جنسيتها المصرية السابقة، وليس لهذا الطلب مدة محددة يقدم خلالها، وهو يقدم لوزير الداخلية.
٣- موافقة وزير الداخلية(٥١).

الحالة الثالثة: المرأة التي فقدت جنسيتها تبعًا لزوجها الذي تجنس بجنسية أجنبية ويشترط للاسترداد في هذه الحالة الشروط التالية:

١– انتهاء الزوجية بوفاة الزوج أو بالتطليق أو الطلاق أو بأية صورة أخرى من صور انتهاء الزوجية قانونًا.
٢– طلب المرأة استرداد جنسيتها المصرية السابقة وليس لهذا الطلب مدة محددة يقدم خلالها، وهو يقدم لوزير الداخلية.
٣– إذا كانت مقيمة في مصر أو عادت للإقامة فيها وقررت رغبتها في ذلك[٥٢].

الحالة الرابعة: المرأة التي فقدت جنسيتها بالزواج من أجنبي في ظل قانون ١٩ لسنة ١٩٢٩. لها استرداد جنسيتها المصرية رغم قيام الزوجية.

مكَّن قانون الجنسية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠م ورقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦م المرأة المصرية التي تتزوج من أجنبي من الاحتفاظ بجنسيتها المصرية؛ فعند إصدار قانون سنة ١٩٥١م ، رأى المُشَرِّع أن يحقق شيئًا من الإنصاف لمن تزوجن في ظل قانون سنة ١٩٢٩م وفقدن برغمهن جنسيتهن المصرية لذلك أباح لمن فقدن جنسيتهن – بالزواج في ظل قانون سنة ١٩٢٩م – أن يستردن هذه الجنسية رغم قيام الزوجية؛ ولكن بالشروط التالية:

١– إذا تقدمت بطلب خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١.
٢– موافقة وزير الداخلية[٥٣].

الاختصاص الإداري بمسائل الجنسية

منحت قوانين الجنسية الاختصاص الإداري بشئون الجنسية إلى وزارة الداخلية؛ حيث تتولى الوزارة بإداراتها وأجهزتها المختلفة تلقي طلبات التجنس واسترداد ورَدِّ الجنسية[٥٤]، وتقوم الوزراة بالتأكد من صحة وصلاحية الوثائق والأوراق المقدمة، وإجراء التحريات اللازمة وتحقيق الطلبات ودراستها، تمهيدًا للبت فيها، واتخاذ القرار الملائم[٥٥]، مثل: "حيث إن الطالبة كانت بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٤م قد تقدمت بطلب

إلى وزارة الداخلية – إدارة الجوازات والجنسية – بطلب إثبات جنسيتها المصرية وإعطائها شهادة الجنسية الدالة عليها... وقد تقدمت في حينه بحافظة مستنداتها التي أودعت الملف الخاص بها"[٥٦].

ولا يكفي لمنح الجنسية توافر الشروط اللازمة للمنح بل لا بد من موافقة السلطة التنفيذية (وزارة الداخلية) على منح الجنسية، وتتمتع السلطة التنفيذية هنا بسلطة تقديرية تعطي لها إجابة طالب التجنس إلى طلبه أو رفض طلبه رغم توافر كافة الشروط التي تطلبها القانون وفقًا لهذه الحالة، فالأمر اختياري للسلطة التنفيذية في منح الجنسية أو رفض منحها[٥٧]. فرغم تقدم ايدا هرمن كوتسبرج الشهيرة بعايدة فريد بطلب لمنحها الجنسية المصرية لزواجها من مصري وتقديمها كل المستندات والأوراق التي تثبت ذلك، إلا أن وزارة الداخلية امتنعت عن منحها شهادة بالجنسية المصرية[٥٨].

ومن ناحية أخرى جعل القانون لرئيس الجمهورية سلطة اتخاذ القرار بمنح الجنسية المصرية لأشخاص دون استلزام توافر شروط معينة، وهذا يعد استثناء من الأصل العام، وهذا الاستثناء خاص برؤساء الطوائف الدينية المصرية وكل من يؤدي لمصر خدمات جليلة[٥٩].

الاختصاص القضائي بنظر دعاوى الجنسية

انعقد الاختصاص بالفصل في المنازعات الخاصة بالجنسية للقضاء العادي، وذلك قبل إنشاء مجلس الدولة، وبالرغم من أن القانون الأول لمجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦م والقوانين اللاحقة عليه حتى عام ١٩٥٥م لم تتعرض لمسألة اختصاص المجلس بنظر منازعات الجنسية إلا أن ذلك لم يمنع محكمة القضاء الإداري من نظر دعاوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية الصادرة بشأن الجنسية، وكذلك دعاوى التعويض عن هذه القرارات. أما القضاء العادي فظل يشترك مع القضاء الإداري في هذا الاختصاص، خاصة فيما يتعلق بدعاوى التعويض عن منازعات الجنسية حتى صدر القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥م، والذي أسند الفصل في مسألة الجنسية كمسألة أولية للقضاء الإداري، وبالرغم من ذلك ظل الخلاف بين القضاء العادي والإداري بشأن نظر دعوى الجنسية الأصلية، واستمر هذا الخلاف حتى صدر القانون رقم ٥٥

لسنة ١٩٥٩م وجاءت المادة الثامنة منه تقتصر على القضاء الإداري وحده لنظر دعاوى الجنسية، وذلك بنصها[٦٠] "يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل فى المسائل الآتية: –أولاً...، ثانيًا...، تاسعًا– دعاوى الجنسية"[٦١].

صور دعاوى الجنسية

تتخذ دعاوى الجنسية عدة صور؛ فقد تكون في شكل دعوى إلغاء قرار إداري من القرارات التي تصدر بشأن الجنسية، بسبب عدم اختصاص الجهة التي أصدرته؛ أو بسبب عيب في الشكل، أو مخالفة القوانين واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءه استعمال السلطة[٦٢] مثال: "حيث إن عدم صدور شهادة الجنسية بمثابة رفض للطلب الذي تقدمت به الطالبة... رفض فيه خروج على أحكام القانون فضلاً عن أنه منسوب بسوء استعمال السلطة"[٦٣]، وتشمل دعوى الإلغاء كافة القرارات المتعلقة بالجنسية سواء الصادرة من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو وزير الداخلية، مثل: قرار رفض منح الطالب شهادة تفيد تمتعه بجنسية الدولة، أو القرار الصادر بالاعتراض على دخول الأجنبية زوجة الوطني في جنسية جمهورية مصر العربية، كذلك القرار الصادر بحرمان الشخص من الجنسية أو سحبها أو إسقاطها.

وقد تتخذ دعوى الجنسية شكل دعوى تعويض عن قرارات إدارية سواء رفعت هذه الدعوى بصفة أصلية أي مستقلة عن دعوى إلغاء هذه القرارات، أو ترفع بصفة تبعية تبعًا لدعوى الإلغاء.

وقد تثور المنازعة في الجنسية كدفع فرعي أثناء نظر دعوى أصلية. وأخيرًا قد يعرض الأمر على القضاء في صورة دعوى أصلية مجردة من أي نزاع بين رافعها وبين الدولة وإنما بهدف الحكم بثبوت الجنسية له[٦٤].

وسوف تتناول الدراسة من واقع الوثائق دعاوى إلغاء القرار الإداري المتضمن رفض منح شهادة الجنسية؛ لأنها الدعاوى موضوع الدراسة، وبدراسة هذه الدعوى تبين أنها رفعت من أفراد ضد وزارة الداخلية لسببين، هما:

الأول: تقديم المدعي طلبًا لإدارة الجوازات والجنسية بوزارة الداخلية لمنحه الجنسية المصرية، وإصدار وزارة الداخلية قرارٍ برفض منحه الجنسية، مثل: "في ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥١م أي في الميعاد القانوني قَدَّمَ طلبًا لمعاملته بالقانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ وإعطائه شهادة بالجنسية المصرية، ولكنه فوجئ في ٧ من مارس سنة ١٩٥٣م بخطاب من إدارة الجنسية يرفض طلبه، ولما كان هذا القرار الإداري جاء مخالفًا للقانون اضطر لرفع هذه الدعوى"[٦٥]، وقد أعطى المشرع لمقدم الطلب للطعن فيه لدى القضاء الإداري[٦٦].

الثاني: تقديم المدعي طلبًا لإدارة الجوازات والجنسية بوزارة الداخلية لمنحه الجنسية المصرية وعدم إجابة وزارة الداخلية على طلبه[٦٧].

وقد اعتبر المُشَرِّع عدم إجابة الوزارة على الطلب خلال ستة أشهر[٦٨] رفضًا للطلب، وأعطى لمقدم الطلب حق التظلم والطعن فيه لدى القضاء الإداري[٦٩].

ميعاد رفع دعوى إلغاء القرار الإداري

حدد قانون مجلس الدولة ميعاد رفع دعوى طلب إلغاء القرار الإداري بستين يومًا من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن بها[٧٠] مثال: "أقام المدعي هذه الدعوى بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة في ١٨ من أبريل سنة ١٩٥٣م طالبًا الحكم بإلغاء القرار الصادر من وزارة الداخلية برفض اعتباره داخلاً في الجنسية المصرية وهو المُبلّغ له بخطاب الوزارة المؤرخ ٨ من مارس سنة ١٩٥٣م "[٧١] وإذا تجاوز صاحب الدعوى الميعاد القانوني (الستون يومًا) لا تقبل الدعوى[٧٢].

إجراءات سير دعاوى منح الجنسية والأحكام الصادرة فيها من واقع الوثائق:

أ- إجراءات سير الدعوى من واقع الوثائق:

١- تبدأ إجراءات الدعوى بإيداع المدعي عريضة الدعوى بسكرتارية المحكمة " أقام المدعي هذه الدعوى بعريضتها المودعة سكرتارية المحكمة في ١٩٥٤/٩/٢٨م طالبًا الحكم بإلغاء قرار وزير الداخلية بالامتناع عن إعطائه شهادة جنسية

مصرية"[٧٣]، ويشترط فيها أن تكون موقعة من محامٍ مقيدٍ بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة القضاء الإداري، ومتضمنة البيانات الآتية: اسم المدعِي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه، اسم المدعَى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه، فإن لم يكن موطنه معلومًا فآخرُ موطنٍ كان فيه، تاريخ تقديم العريضة، موضوع الطلب، تاريخ التظلم من القرار إن كان مما يوجب التظلم منه ونتيجة التظلم، ويرفق صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه[٧٤].

وللمدعي أن يقدم مع عريضة الدعوى مذكرةً مطابقةً للأصل بعدد الأشخاص المطلوب إعلانهم بها موضحًا فيها أسانيد طلب الدعوى، وصور من عريضة الدعوى، بالإضافة إلى حافظة المستندات[٧٥]." حافظة عن الأوراق المقدمة لقلم كُتَّاب محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة من مكتب الأستاذ أنور مشرقي المحامي الوكيل عن هارون جنيد مُدَعٍ ضد وزارة الداخلية مُدَّعَى عليه"[٧٦].

٢- سداد المدعي الرسوم القضائية المقررة لرفع الدعوى[٧٧].

٣- قيد الدعوى في الجدول العمومي للمحكمة، وإعطاؤها الرقم القضائي[٧٨]، وإعلان العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوي الشأن؛ بمعرفة قلم محضري المحكمة، ويتم الإعلان بطريق البريد بخطاب موصًى عليه مصحوب بعلم الوصول، في ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها؛ وذلك لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم[٧٩]. "إنه في يوم... بناءً على طلب هارون جنيد المقيم بشارع الشبلي رقم ١ محطة السراي رمل الإسكندرية ومحله المختار مكتب حضرة الأستاذ أنور مشرقي المحامي بميدان عرابي... أنا محضر... محضر محكمة... لقد انتقلت في تاريخه أعلاه وأعلنت السيد المحترم وزير الداخلية ومحله المختار أقلام قضايا الحكومة المصرية بالمبنى المجمع الحكومي بميدان التحرير مخاطبًا مع أعلنته بالآتي، قدم الطالب طلبًا لوزارة الداخلية"[٨٠].

٤- إيداع الجهة الإدارية المختصة (وزارة الداخلية) بقلم كتاب المحكمة مذكرةً بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مرفقًا بها المستندات والأوراق، وذلك

خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانها[٨١]."حافظة مستندات مقدمة من الجوازات والجنسية ضد السيد هارون جنيد"[٨٢].

٥- إيداع المدعِي بقلم كُتَّاب المحكمة مذكرة بالرد على مذكرة الجهة الإدارية " المدعى عليه" مرفق بها ما لديه من مستندات متعلقة بالرد، وذلك في المهلة التي يحددها له المفوض إذا رأى وجهًا لذلك، وإذا استعمل المدعي حقه في الرد، كان للجهة الإدارية أن تودع مذكرة بملاحظاتها على هذا الرد مع مستندات في مدة مماثلة.

٦- إرسال قلم كُتَّاب المحكمة ملف أوراق الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة خلال أربعٍ وعشرين ساعة من انتهاء مدة إعلان وإيداع الجهة الإدارية مستنداتها ومذكراتها في الدعوى.

٧- تحضير هيئة مفوضي الدولة الدعوى وتهيئتها للمرافعة، ولمفوض الدولة في سبيل تهيئة الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن، للحصول على ما يكون لازمًا من بيانات وأوراق واستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها، أو بدخول شخص ثالث في الدعوى، أو بتكليف ذوي الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية، وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي يحدده لذلك[٨٣]. مثل (السيد الأستاذ رئيس مفوض الهيئة الأولى بمجلس الدولة بالإشارة إلى كتاب سيادتكم المؤرخ ١٩٥٦/١/٢٨م بشأن القضية رقم ١٤٦٧٨ سنة ٨ تحضير المقامة من السيد هارون جنيد ضد وزارة الداخلية أتشرف بأن أرسل مع هذا ملف جنسية المذكور رقم ٣١/٥٨/٢٣ مرفقًا به ملف روبير رقم ١٠٢٩/١١/٢٣ مشفوعًا بمذكرة الإدارة في جنسية صاحب الشأن"[٨٤].

٨- تقديم المفوض تقريرًا محددًا فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع، ويبدي رأيه مسببًا، ويجوز للمدعَى عليهم أن يطّلعوا على تقرير المفوض بقلم كُتَّاب المحكمة، ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم، ويفصل المفوض في طلبات الإعفاء من الرسوم[٨٥]."مذكرة المفوض في القضية المقامة من السيد شمطوب رؤول جريتا ضد وزارة الداخلية" "قدم السيد المفوض تقريرًا في الدعوى انتهى فيه إلى أن القرار المطعون فيه مخالفٌ للقانون، وطلب إلغاءه مع إلزام الحكومة بالمصروفات"[٨٦].

٩– عرض هيئة مفوضي الدولة ملف مستندات وأوراق الدعوى على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التي تُنظر فيها الدعوى، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع تقرير المفوض المحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ورأيه فيها.

١٠–إحالة القضية إلى إحدى دوائر المحكمة بمراعاة نوعها وفقًا لنظام اللائحة الداخلية للمحكمة " إحالة الدعوى إلى الهيئة الأولى لنظرها بجلسة ١٩٥٦/١٠/٩م "[٨٧].

١١–تبليغ سكرتارية المحكمة تاريخ الجلسة إلى المدعِي والمدعَى عليهم، ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل، ويجوز في حالة الضرورة تقصيره إلى ثلاثة أيام[٨٨].

"السيد مدير الشئون القانونية بوزارة الداخلية أتشرف بأن أبلغ سيادتكم بأن القضية رقم ١٤٦٧٨ لسنة ٨ القضائية المقامة من هارون جنيد ضد الداخلية قد تحدد لنظرها جلسة ١٩٥٦/١٠/٩م للمرافعة أمام الدائرة الأولى" "السيد الأستاذ أنور مشرقي المحامي أتشرف بأن أبلغ سيادتكم بأن القضية رقم ١٤٦٧٨ لسنة ٨ القضائية المقامة من هارون جنيد ضد الداخلية قد تحدد لنظرها جلسة ١٩٥٦/١٠/٩م للمرافعة أمام الدائرة الأولى"[٨٩].

١٢–إصدار الحكم في الدعوى في جلسة علنية "صدر هذا الحكم وتُلِيَ علنًا" بجلسة الثلاثاء الموافق ١٩٥٦/١١/٢٧م[٩٠].

ب– الأحكام الصادرة في الدعاوى من واقع الوثائق

جاءت وثائق الدراسة لتحوي بين أسطرها الكثير من المبررات والنصوص القانونية، وكذلك الأوراق والمستندات التي قدمها المدعي لمنحه الجنسية المصرية، ومبررات وزارة الداخلية في رفض الطلب، وكذلك أحكام محكمة القضاء الإداري في الدعاوي التي قدمت إليها والتي تنوعت ما بين الحكم برفض الدعوى بسبب أن القرار المطعون فيه قد صدر سليمًا ومتفقًا مع القانون ولا مخالفة فيه[٩١]، أو أن الدعوى على غير أساس سليم من القانون[٩٢]، أو الحكم بشطب الدعوى بسبب انسحاب المدعِي[٩٣] أو عدم حضوره للجلسة[٩٤]، أو الحكم بقبول ترك الخصومة بسبب حصول المدعِي على شهادة الجنسية[٩٥] أو حضوره وتنازله عن الدعوى وتركه للخصومة[٩٦]،

أو الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد[٩٧] أو الحكم بقبول تنازل المدعِي عن الدعوى[٩٨] أو الحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر، وسوف تتناول الدراسة بالتفصيل:

دراسة نماذج من أحكام محكمة القضاء الإداي بإلغاء قرار وزارة الداخلية برفض منح الجنسية والجدول التالي يوضح: أسانيد المدعِي في طلب منحه الجنسية المصرية، ومبررات وزارة الداخلية في رفض الطلب، بالإضافة إلى مبررات محكمة القضاء الإداري في إلغاء قرار الرفض.

المدعِي	أسانيد المدعِي في طلب منحه الجنسية المصرية	مبررات رفض وزارة الداخلية للطلب	مبررات محكمة القضاء الإداري في إلغاء قرار الرفض
ادمون يعقوب الراعِي	– والده من رعايا الدولة العثمانية، وأقام بمصر من سنة ١٩٠٢م إلى وفاته سنة ١٩٤٢م. – تزوج والداه سنة ١٩١٢م بكنيسة العائلة المقدسة بحلوان. – ميلاده بمصر في ٥أغسطس ١٩١٦م وإقامته بها حتى تاريخ رفع الدعوى. – خضوعه لقانون التجنيد وصدور شهادة بإعفائه من الخدمة بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٦ نظرًا لكونه الابن الوحيد لوالديه	– عدم تطابق الفقرتين (٣،٤) من المادة الأولى للقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠[٩٩] التي يستند عليهما المدعي في طلبه؛ لأنه كان قاصرًا وقت نشر المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩م، وتبعًا لذلك فإنه لم يقم بأداء الخدمة العسكرية التي تستلزمها الفقرة الرابعة المستند عليها المدعي؛ لذلك فإن المدعِي يكون خاضعًا لنص الفقرة العاشرة من المادة الأولى التي تنص على"أن الدخول في الجنسية المصرية يشمل الأولاد القُصَّر" الأمر الذي يستلزم من المدعِي إثبات الجنسية المصرية لوالده. – ذكر المدعِي أن والده مولود	– ملف المدعي حافل بالشهادات التي تؤيد دعواه. – خطأ وزارة الداخلية عندما قامت بالتحري عن شهادة ثبوت زواج والديه في كنيسة أخرى غير الكنيسة الصادر منها الشهادة هي "كنيسة العائلة المقدسة بحلوان" – حصول يوسف الراعي عمّ المدعي على الجنسية المصرية بعد أن قدم مستندات هي في جملتها لا تزيد قوة عن المستندات المقدمة من المدعِي، وامتناع وزارة الداخلية عن بحث هذه المستندات بعد تقدمها. – إنكار وزارة الداخلية

المدعِي	أسانيد المدعِي في طلب منحه الجنسية المصرية	مبررات رفض وزارة الداخلية للطلب	مبررات محكمة القضاء الإداري في إلغاء قرار الرفض
		في الخارج، وأقام في مصر من سنة ١٩٠٢م إلى ١٩٤٢م، وبالتالي فهو خاضع لنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩م وهى" ما عدا هؤلاء من الرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة في القطر المصري في ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤م وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون" ويستلزم ذلك أن يثبت المدعِي الآتي ولكنه لم يثبته: رعويته العثمانية في تاريخ العمل بمعاهدة لوزان في سنة ١٩٢٣م، إقامته العادية في مصر في ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤م ومحافظته عليها إلى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩م،عدم اختياره جنسية بلده الأصلى تطبيقًا للمادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩م. – عدم الاستدلال على أصل شهادة زواج والديه من الكنيسة التي ذكرها. – عدم تقديمه دليلاً على عمل والده موظفًا لدى مصلحة	تقديم المدعِي للمستندات التي يتطلبها قانون الجنسية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ وهذا على خلاف الواقع[١٠٠].

المدعِي	أسانيد المدعِي في طلب منحه الجنسية المصرية	مبررات رفض وزارة الداخلية للطلب	مبررات محكمة القضاء الإداري في إلغاء قرار الرفض
		التليفونات في سنة ١٩٢٠م وقت أن كانت شركة وقبل ضَمِّها إلى وزارة المواصلات، وإقامته في مصر من سنة ١٩٢٠ إلى ١٩٢٩ م.	
هيجاسير ماردیرو سیان	– أنه عثماني الأصل ولد بمدينة استانبول (القسطنطينية)عام ١٩٠٢م. – وفد إلى مصر سنة ١٩١٢م وأقام مع شقيقه الأكبر بالقاهرة. – اشتغل بمحل محمود أمين الصايغ من فبراير سنة ١٩١٣م إلى أكتوبر ١٩٢٢م، وانتقل إلى محل زكي وباروخ ليشع إخوان حتى أكتوبر١٩٣٦م، ثم التحق بمحل أمين ونور السرجاني حتى عام١٩٤٠م وتركه إلى محل يوسف باروخ كوهين حتى ١٠ سبتمبر ١٩٥١م.	– أن ميلاد المدعِي باستانبول غير ثابت بصفة قاطعة لتناقض أدلة ذلك، فبينما يذكر في طلبه المؤرخ ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥١م بمنحه الجنسية المصرية على أنه من مواليد استانبول في سنة ١٩٠٤م إذ يتبين من شهادة بطريركية الأرمن أنه من مواليد ٢ يونية سنه ١٩٠١م، وبشهادة أخرى أنه من مواليد سنة ١٩٠٢م. – الشهادات المستخرجة من المحلات التي عمل بها عرفية ومصطنعة لا تصلح في ذاتها دليلاً رسميًّا على إقامته بالبلاد المصرية في المدة من ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٢ حتى سنة١٩٣٠م.	– أن المدعِي من أصل عثماني ولد بمدينة استانبول في ٢ من يونية سنة ١٩٠١م، وهذا ثابت من شهادة بطريركية الأرمن المؤرخة في ٩ من أكتوبر سنة ١٩٠١م أما الشهادة الأخرى المقدمة من شخصين من مواليد استانبول بأنه مولود عام ١٩٠٢م فمردها إلى الذاكرة وقد تخطىء " بعض الشيء" في بيان تاريخ الميلاد على وجه التحديد خلاف الثابت بشهادة البطريركية المستخرجة من دفاتر معتمدة، وبذلك فلا تناقض في بيان تاريخ الميلاد و لم تطعن الحكومة عليها بأي طعن سوى ذلك. – طعن الوزارة على شهادات المحلات التي عمل

المدعِي	أسانيد المدعِي في طلب منحه الجنسية المصرية	مبررات رفض وزارة الداخلية للطلب	مبررات محكمة القضاء الإداري في إلغاء قرار الرفض
			بها المدعِي في المدة من سنة ١٩١٣م حتى تاريخ طلبه سنة ١٩٥١م، بأنه يجب تقديم أوراق رسمية تفيد الإقامة دون أن تذكر سببًا جديًّا يدعو إلى عدم الأخذ بها، أو ما يزعزع الثقة فيها، مع أن القانون لم يشترط شروطًا معينة أو أدلة مستمدة من مصادر متعددة، إنما اكتفت الوزارة بقولها بوجوب تقديم أوراق رسمية دون أن تبين أسباب عدم أخذها بالأوراق المقدمة[١٠١].
ايدا هرمن كريسترج الشهيرة بعايدة فريد	– إقامتها في مصر منذ سنة ١٩٢٢م. – تزوجها من د/ فريد يوسف حسب الله في ١٩ يناير ١٩٣٠م وبقاؤها في عصمته حتى وفاته سنة ١٩٣٥م. – اعتناقها الديانة الإسلامية سنة ١٩٥٠م. – إقامتها بمصر بعد وفاة زوجها سنة ١٩٣٥م. – عدم استردادها	– طلب المباحث العامة إرجاء البت في طلبها حيث أثبتت التحريات أن المدعية اعتقلت بتاريخ ١٥ مايو ١٩٤٨م بسجن الأجانب وأُفرج عنها في ٢٥ يونيو ١٩٤٩م لإعدادها اجتماعات بمنزلها لترويج الصهيونية وتشجيع الشباب اليهود على السفر لإسرائيل.	– عدم اعتراض وزارة الداخلية على شيء من المستندات المقدمة أو الطعن في كفايتها. – ما بررت به وزارة الداخلية من تراخيها في إعطاء المدعية الشهادة بجنسيتها المصرية بأن إدارة المباحث العامة طلبت منها إرجاء البت في طلب المدعية بسبب أن المدعية بتاريخ ١٥ مايو ١٩٤٨م أُعتقلت بسجن الأجانب وأُفرج

المدعِي	أسانيد المدعِي في طلب منحه الجنسية المصرية	مبررات رفض وزارة الداخلية للطلب	مبررات محكمة القضاء الإداري في إلغاء قرار الرفض
	جنسيتها الأصلية وهي الجنسية البلغارية.		عنها في ٢٥ يونية ١٩٤٩م لإعدادها اجتماعات بمنزلها لترويج الصهيونية وتشجيع الشباب اليهود على الفر لإسرائيل لا تحول دون نفاذ حكم القانون؛ لأن هذه الشبهات إن وجدت فهي قائمة ضد مصرية بالفعل ووزير الداخلية هو وشأنه معها فله أن يعاملها على أساس هذه الشبهات إذا ما تأيدت لديه ويطبق عليها حكم الفقرة (ز) من المادة ١٨ من القانون ٣٩١ لسنة ١٩٥٦[١٠٢].
جانيت زكي برادون	– أنها عثمانية الأصل مسيحية الديانة. – من مواليد القاهرة سنة ١٩٢٦م. – والدها من مواليد القدس سنة ١٨٨٨م، وأقام في مصر قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٣ م إلى أن توفي سنة ١٩٤٠م.	– عدم إثبات المدعية رعوية والدها بدليل قاطع حتى يمكن اعتبارها مصرية وإعطاؤها شهادة بذلك. – عدم تقديم مستندات تثبت رعوية والدها وإقامتها في مصر. – وصف المدعية في شهادة ميلادها أنها إسرائيلية الديانة إسبانية الجنسية؛ ومن ثم فهي ليست عثمانية الأصل كما تدعي.	– تقديم شقيقها في ملف إثبات جنسيته مستندات تثبت رعوية والده للدولة العثمانية، وبالاطلاع على الملف تبين أنه قدم صورة لشهادة صادرة من الحاخام الأكبر بفلسطين بتاريخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٤٧م قبل تقديم المدعية أو شقيقها لطلبيهما لوزارة الداخلية لإثبات جنسيتهما المصرية بثلاث سنوات تقريبًا تفيد أنه ثابت من المستندات

المدعِي	أسانيد المدعِي في طلب منحه الجنسية المصرية	مبررات رفض وزارة الداخلية للطلب	مبررات محكمة القضاء الإداري في إلغاء قرار الرفض
			الموجودة بالخاخامخانة أن إسحق موسى برادون الذي توفي بالقاهرة من ست سنوات ولد بالقدس في شهر سبتمبر ١٨٨٨م, وقد وقع على هذه الشهادة نيابة عن الحاخام الأكبر بالقدس سكرتير الخاخامخانه، ومن ثم فلا وجه لما تتحدى به الحكومة من أن المدعية لم تقدم ما يؤيد رعوية والدها للدولة العثمانية. – عدم الاعتداد بقول الوزارة بأن المدعية وصفت في شهادة الميلاد بأنها إسبانية ومن ثم فهي ليست عثمانية الأصل كما تدعي فلا يغير من الأمر شيئًا؛ لأن البيانات التي تكتب في شهادة الميلاد تملأ عادة بمعرفة القابلات، والدليل على أن ما ورد بشهادة الميلاد كان نتيجة خطأ القابلة، هو أن شقيق المدعية الذي وُلِدَ قبلها سنة ١٩١٩م ثابت في شهادة ميلاده أن والده مصري الجنسية، ووصف في شهادة وفاته سنة ١٩٤٠م بهذا

المدعِي	أسانيد المدعِي في طلب منحه الجنسية المصرية	مبررات رفض وزارة الداخلية للطلب	مبررات محكمة القضاء الإداري في إلغاء قرار الرفض
			الوصف، فضلاً عن أن القنصلية الإسبانية أفادت عند سؤالها عن جنسية المدعية بأنها لا تعرف عن المدعية أو أبيها شيئًا(١٠٣).
هارون جنيد	– ميلاده في الإسكندرية سنة ١٨٧٨م لأب أقام بمصر منذ سنة ١٨٤١م. – حصول ابنه "روبير" على الجنسية المصرية في ١٩٤٧/٩/١٤م وذكر في ملفه أن والده مصري الجنسية. – استعماله حقه الانتخابي في مختلف البرلمانات المصرية وهذا الحق مقصور على - المصريين فقط.	– تأشيرة مدير إدارة الجوازات على المذكرة المقدمة من إدارة الجوازات في ٣ / ٥/ ١٩٥٤م باعتبار المدعي مصريًّا طبقًا للفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون الجنسية بإرجائها لحين صدور أوامر أخرى.	– تقديم المدعِي مستندات وشهادات تثبت أنه ولد في سنة ١٨٧٨م بالقطر المصري من أبوين عثمانيين أقاما فيها منذ سنة ١٨٤١م. – إقامته منذ ولادته إلى الآن في مصر. – إعطاء ابنه روبير سنة ١٩٤٧م الشهادة المثبتة لجنسيته المصرية على أساس أنه مولود لأب مصري "هو المدعِي". – اعتبار المدعي مصريًّا بالتطبيق لأحكام الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٠م المعدل بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٥١م التي تنص(على اعتبار الرعايا العثمانيين المولودين في الأراضي المصرية من أبوين مقيمين فيها مصريين ما داموا قد حافظوا على إقامتهم المادية

المدعِي	أسانيد المدعِي في طلب منحه الجنسية المصرية	مبررات رفض وزارة الداخلية للطلب	مبررات محكمة القضاء الإداري في إلغاء قرار الرفض
			فيها إلى ١٩٢٩/٣/١٠م ولم يكتسبوا جنسية أجنبية وهو ما يتوفر في المدعي توافرًا كاملاً لا شك فيه ولا جدال ووجب على الوزارة إعطاؤه الشهادة المثبتة لجنسيته المصرية. – عدم حق الحكومة في الامتناع عن إعطائه الشهادة المثبتة لجنسيته المصرية(١٠٤).

الدراسة الأرشيفية لوثائق دعاوى منح الجنسية

(أ) التعريف بوثائق دعاوى منح الجنسية

تُعَدُّ ملفات دعاوى منح الجنسية التي يبلغ عددها تسعًة وثلاثين ملفًا سلسلة[١٠٥] من السلسلة الفرعية[١٠٦] لمحكمة القضاء الإداري، والتي ضُمَّت إلى دار الوثائق القومية عام ٢٠٠٨م، وتغطي تسع سنوات قضائية، تبدأ من السنة القضائية السادسة ١٩٥١م/١٩٥٢م إلى السنة الرابعة عشرة ١٩٦٣/١٩٦٤م[١٠٧].

ومن الجدير بالذكر هنا الإشارة إلى أن مجموعة الملفات الخاصة بدعاوى منح الجنسية والتي ضُمَّت إلى الدار لا تُمَثِّل العدد الحقيقي للدعاوى التي رُفعت إلى محكمة القضاء الإداري في أثناء مزاولتها نشاطها القضائي خلال السنوات القضائية من السادسة إلى الرابعة عشرة، وتُرْجِع الباحثة ذلك إلى عدة عوامل، هي:

- إن عدد الدعاوى التي قدمت إلى سكرتارية المحكمة أقل بكثير من التي ضمت إلى الدار

والجدول التالي يوضح ذلك:

السنة القضائية	عدد الدعاوى التي قُدِّمَتْ إلى سكرتارية المحكمة	عدد الدعاوى التي ضُمَّتْ لدار الوثائق القومية	ملاحظات
السادسة	٣٣[١٠٨]	٥[١٠٩]	
السابعة	٢٣[١١٠]	١٤[١١١]	
الثامنة	٨[١١٢]	٣[١١٣]	يوجد دعاوى فصلت فيها المحكمة ولم تضم للدار، مثل: الدعاوى أرقام (١٤-٩٥-٤٣٦٢-٤٧٢٩)[١١٤].
التاسعة	٢٤[١١٥]	١٥[١١٦]	
الثانية عشرة	٢٥[١١٧]	٢[١١٨]	يوجد دعاوى فصلت فيها المحكمة ولم تضم للدار مثل الدعاوى أرقام (٢٨٠-٨٠٨)[١١٩]

- رفع دعاوى منح الجنسية إلى سكرتارية المحكمة في السنوات القضائية: العاشرة[١٢٠] والحادية عشرة[١٢١] والثالثة عشرة والرابعة عشرة، وإصدار محكمة القضاء الإداري أحكامًا فيها، مثل: الدعاوى أرقام (٥٤ لسنة ١٠ ق[١٢٢]، ٧٩١ لسنة ١٣ق، ١١٦٤ لسنة ١٣ق، ١٥ لسنة ١٤ق)[١٢٣] ورغم ذلك لم يضم لدار الوثائق أي دعاوى لهذه السنوات.

وعلى الرغم من وصول ملفات دعاوى منح الجنسية ناقصة؛ فإن الملفات التي ضُمَّت إلى دار الوثائق حتى الآن تُعَدُّ سلسلة من السلسلة الفرعية لمحكمة القضاء الإداري.

والجدول التالي يوضح عدد الدعاوى المحفوظة بدار الوثائق بكل سنة قضائية, وأنواع الأحكام الصادرة فيها.

السنة القضائية	إلغاء القرار	رفض الدعوى	عدم قبول الدعوى	شطب الدعوى	قبول تنازل المدعي	إنهاء الخصومة	ترك الخصومة	إجمالي عدد الدعاوى
السادسة	٢	٢	–	١	–	–	–	٥
السابعة	٥	٢	–	٣	٢	–	٢	١٤
الثامنة	١	١	١	–	–	–	–	٣
التاسعة	٣	٧				١	٤	١٥
العاشرة	–	–	–	–	–	–	–	-
الحادية عشرة	–	–	–	–	–	–	–	-

السنة القضائية	إلغاء القرار	رفض الدعوى	عدم قبول الدعوى	شطب الدعوى	قبول تنازل المدعي	إنهاء الخصومة	ترك الخصومة	إجمالي عدد الدعاوى
الثانية عشرة	–	١	–	–	–	–	١	٢
الثالثة عشرة	–	–	–	–	–	–	–	–
الرابعة عشرة	–	–	–	–	–	–	–	–
الاجمالى	١١	١٣	١	٤	٢	١	٧	٣٩

ومن الجدول السابق يتضح لنا أن عدد الدعاوى التي صدر الحكم فيها بإلغاء القرار الإداري برفض منح الجنسية تمثل نحو ٢٨ % من إجمالي الدعاوى المحفوظة بدار الوثائق، وشكلت الأحكام التي صدرت بعدم قبول الدعوى وإنهاء الخصومة أقل النسب بالنسبة لباقي الدعاوى.

(ب) الوصف الأرشيفي

هو عملية بناء وإعداد وتجهيز أدوات البحث لوصف محتويات الأرشيف؛ لتسهيل الضبط والاطلاع على المحفوظات المقتناة [١٢٤].

ولتطبيق هذا التعريف على السلسلة محل الدراسة تم إعداد وسائل إيجاد[١٢٥]؛ لسهولة استرجاعها، وهي كالتالي:

أ- بطاقة وصف[١٢٦] للسلسلة؛ طبقًا لقواعد التقنين الدولي للوصف الأرشيفي.

ب- بطاقات وصف لنماذج من ملفات دعاوى منح الجنسية طبقًا لقواعد التقنين الدولي للوصف الأرشيفي.

ج- قائمة وصف مفصلة[١٢٧] لملفات الدعاوى لتساعد الباحثين في التعريف بها.

أ– بطاقات الوصف للسلسلة الفرعية لملفات دعاوى منح الجنسية

تم إعداد بطاقة وصف للسلسلة الفرعية طبقًا لقواعد التقنين الدولي للوصف الأرشيفي ISAD، واشتملت البطاقة على العناصر الستة والعشرين للوصف؛ وذلك لوصف السلسلة والتعريف بمحتوياتها بشكل كامل ودقيق.

رمز الإرجاع: ج.م.ع/ د.و/م.د/ﷺ/٠٠٠٠٥٠–١٢٢٢: ٠٠٦٩١١–١٢٢٢[١٢٨].

العنوان: ملفات دعاوى منح الجنسية.

التواريخ القصوى: ٨ ديسمبر ١٩٥١م – ٢٥ ديسمبر ١٩٥٧م.

مستوى المادة الموصوفة: سلسلة.

مدى ونوع المادة الموصوفة: ٣٩ ملفًا.

مصدر الوثائق للمنشئ: محكمة القضاء الإداري التابعة لمجلس الدولة.

التاريخ الإداري للمنشئ: أُنشئت محكمة القضاء الإداري سنة ١٩٤٦م، ويرأسها نائب رئيس المجلس، وتشكلت دوائرها منذ إنشائها من خمسة مستشارين بالنسبة لقضاء الإلغاء، وثلاثة مستشارين بالنسبة لباقي الدعاوى، إلا أنه بداية من سنة ١٩٥٥م تشكلت دوائرها من ثلاثة مستشارين فقط في جميع أنواع الدعاوى. وتختص محكمة القضاء الإداري باختصاصات متنوعة، مثل: النظر في التراعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم، والطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات لإلغاء القرارات الإدارية النهائية، ودعاوى الجنسية، وسائر التراعات الإدارية[١٢٩].

تاريخ نمو الوثائق لدى منشئها: بدأ تدوين الوثائق منذ سنة ١٩٥١م.

تاريخ الحفظ أو الوصاية من قِبَل المنشئ: سنة ١٩٥١م.

المصدر المباشر للاقتناء: مجلس الدولة.

المحتوى الموضوعي: تشتمل السلسلة على ملفات دعاوى منح الجنسية، المرفوعة من أشخاص ضد وزارة الداخلية وإدارة الجوازات والجنسية للطعن فى القرارات الإدارية الصادرة برفض منح شهادة بالجنسية المصرية.

معلومات التقويم والاستبعاد: حُفِظتْ حفظًا دائمًا.

تغيرات التراكم: ما زالت الملفات تنمو.

نظام الترتيب: الملفات مرتَّبة بكود الملف ورقم الدعوى داخل كل سنة قضائية.

الوضع القانوني: ضُمَّت بموجب القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م.

شروط الإتاحة: متاحة للاطلاع بعد الحصول على تصريح من الدار.

شروط النشر والنسخ والتصوير: متاحة بعد الحصول على تصريح من الدار.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية – خط الرقعة – الآلة الكاتبة.

الخصائص المادية: الملفات بحالة جيدة.

وسائل الإيجاد بدار الوثائق القومية: قاعدة بيانات تتضمن: كود الملف، وعنوانه، وتشمل (اسم المدَّعِي، المدَّعَى عليه، رقم الدعوى، السنة القضائية، تاريخ الدعوى).

مكان الأصول: دار الوثائق القومية.

النسخ المتاحة: لا توجد.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالمادة الموصوفة بالدار: وثائق مجلس الوزراء، وثائق عابدين.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالمادة الموصوفة في أماكن حفظ أخرى: مجلس الدولة.

منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، وتصدر عن المكتب الفني لمجلس الدولة.

ب– بطاقات وصف لنماذج من ملفات الدعاوى.

تم إعداد بطاقات وصف لنماذج من ملفات دعاوى منح الجنسية طبقًا لقواعد التقنين الدولي للوصف الأرشيفي ISAD، وقد تم اختيار تسعة عناصر من عناصر التقنين الدولي للوصف الأرشيفي؛ لتتناسب مع الملفات الموصوفة، ولكي لا يتم تكرار بعض البيانات والمعلومات التي سبق إدراجها في بطاقات وصف السلسلة، بالإضافة إلى أن هذه العناصر تقدم لنا جميع البيانات والمعلومات الخاصة بكل ملف، وتؤدي إلى التعريف بالملف ووصفه وصفًا دقيقًا.

البطاقة الأولى

رمز الإرجاع: ج.م.ع/ د.و/م.د/ك/٠٠١٢١٣–١٢٢٢[١٣٠].

العنوان: إلغاء قرار رفض منح الجنسية.

التواريخ القصوى: ٢٤ فبراير ١٩٥٣م – ١١ يناير ١٩٥٤م.

مستوى المادة الموصوفة: ملف.

مدى ونوع المادة الموصوفة: ملف يتضمن ١١ ورقة.

المحتوى الموضوعي: تدور الوثائق حول دعوى مرفوعة من الدكتور يوسف منشه ضد وزارة الداخلية بخصوص إلغاء قرار وزير الداخلية بالامتناع عن منح الجنسية المصرية وإلزام الوزارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، ونظرت الدعوى في ثلاث جلسات وحكمت المحكمة بقبول ترك المدعِي للخصومة.

نظام الترتيب: الوثائق مرتبة داخل الملف ترتيبًا زمنيًا.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية – خط الرقعة – الآلة الكاتبة.

الخصائص المادية: الملفات بحالة جيدة.

البطاقة الثانية

رمز الإرجاع: ج.م.ع/ د.و/م.د/ك/٠٠١٣٢٤-١٢٢٢[١٣١].

العنوان: إلغاء قرار رفض منح الجنسية.

التواريخ القصوى: ١٤ أبريل ١٩٥٣م: ١٨ يناير ١٩٥٤م.

مستوى المادة الموصوفة: ملف.

مدى ونوع المادة الموصوفة: ملف يتضمن ١٢ ورقة.

المحتوى الموضوعي: تدور الوثائق حول دعوى مرفوعة من إبرام تيودور جباي ضد وزير الداخلية بخصوص طلب إلغاء القرار الإداري السلبي الذي تضمنه خطاب إدارة الجنسية برفض منح الطالب الجنسية المصرية، ولم يحضر المدعِي جلسة نظر الدعوى، ولم يكلف وكيل عنه للحضور وحكمت المحكمة بشطب الدعوى.

نظام الترتيب: الوثائق مرتبة داخل الملف ترتيبًا تاريخيًا.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية – خط الرقعة – الآلة الكاتبة.

الخصائص المادية: الملفات بحالة جيدة.

البطاقة الثالثة

رمز الإرجاع: ج.م.ع/ د.و/م.د/ك/٠٠٢٠٣٤-١٢٢٢[١٣٢].

العنوان: إلغاء قرار رفض منح الجنسية.

التواريخ القصوى: ٧ أكتوبر ١٩٥٣م – ٦ ديسمبر ١٩٥٥م.

مستوى المادة الموصوفة: ملف.

مدى ونوع المادة الموصوفة: ملف يتضمن ٢٣ ورقة.

المحتوى الموضوعي: تدور الوثائق حول دعوى مرفوعة من موسى بينباركار ضد وزير الداخلية بخصوص إلغاء قرار وزير الداخلية الضمني برفض إجابته على طلب المدعِي

بمنحه الشهادة المثبتة لجنسيته المصرية، ونظرت الدعوى خلال خمس جلسات وحكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد.

نظام الترتيب: الوثائق داخل الملف غير مرتَّبة.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية – خط الرقعة – الآلة الكاتبة.

الخصائص المادية: الملفات بحالة جيدة.

البطاقة الرابعة

رمز الإرجاع: ج.م.ع/ د.و/م.د/ك/٠٠٤٦٢٥–١٢٢٢[١٣٣].

العنوان: إلغاء قرار رفض منح الجنسية.

التواريخ القصوى: ٩ فبراير ١٩٥٥م – ٣٠ يوليو ١٩٥٧م.

مستوى المادة الموصوفة: ملف.

مدى ونوع المادة الموصوفة: ملف يتضمن ٣٠ ورقة.

المحتوى الموضوعي:.تدور الوثائق حول دعوى مرفوعة من محمد اسماعيل حمد يس بخصوص طلب المدعِي الحكم بإلغاء القرار الصادر من وزارة الداخلية برفض منح المدعِي الجنسية المصرية، ونظرت الدعوى خلال ستة جلسات وحكمت المحكمة برفض القرار المطعون فيه؛ لأنه صدر سليمًا ومتفقًا مع القانون ولا مخالفة فيه، والمطالبة بالغائه في غير محلها، ولا سند لها من القانون.

نظام الترتيب: الوثائق داخل الملف غير مرتَّبة.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية – خط الرقعة – الآلة الكاتبة.

الخصائص المادية: الملفات بحالة جيدة.

البطاقة الخامسة

رمز الإرجاع: ج.م.ع/ د.و/م.د/ك/٠٠٥٠٩٢-١٢٢٢[١٣٤].

العنوان: إلغاء قرار رفض منح الجنسية.

التواريخ القصوى: ٦ يونيو ١٩٥٥م – ١٩ نوفمبر ١٩٥٧م.

مستوى المادة الموصوفة: ملف.

مدى ونوع المادة الموصوفة: ملف يتضمن ٢٤ ورقة.

المحتوى الموضوعي: تدور الوثائق حول دعوى مرفوعة من ايدا هرمن كريسترج الشهيرة بعايدة فريد ضد وزارة الداخلية بخصوص إلغاء القرار الضمني برفض منح المدعية شهادة مثبتة لجنسيتها المصرية، ونظرت الدعوى خلال أربع جلسات، وحكمت المحكمة بإلغاء قرار وزير الداخلية بالامتناع عن منح المدعية شهادة بجنسيتها المصرية.

نظام الترتيب: الوثائق داخل الملف غير مرتَّبة.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية – خط الرقعة – الآلة الكاتبة.

الخصائص المادية: الملفات بحالة جيدة.

البطاقة السادسة

رمز الإرجاع: ج.م.ع/ د.و/م.د/ك/٠٠٦٩١١-١٢٢٢[١٣٥].

العنوان: إلغاء قرار رفض منح الجنسية.

التواريخ القصوى: ٢٥ ديسمبر ١٩٥٧م – ٤ نوفمبر ١٩٥٨م.

مستوى المادة الموصوفة: ملف.

مدى ونوع المادة الموصوفة: ملف يتضمن ١٢ ورقة.

المحتوى الموضوعي: تدور الوثائق حول دعوى مرفوعة من إيزاك أراماتي ضد كل من وزارة الداخلية وإدارة الجوازات والجنسية بخصوص طلب المدعِي الحكم بمنحه الجنسية المصرية وبأحقيته في التمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها المصريون، وإلزام المدعَى عليهما بتسليمه شهادة رسمية دالة على جنسيته المصرية، وأثناء نظر الدعوى حصل المدعِي على الشهادة وتنازل عن الدعوى وحكمت المحكمة بقبول ترك المدعِي للخصومة.

نظام الترتيب: الوثائق داخل الملف غير مرتَّبة.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية – خط الرقعة – الآلة الكاتبة.

الخصائص المادية: الملفات بحالة جيدة.

ج– قائمة وصف مفصلة:

تعتبر قائمة الوصف المفصلة أحد أنواع وسائل الإيجاد التي تهدف إلى تيسير عملية البحث وإتاحته؛ لذلك تم إعداد قائمة وصف لملفات دعاوى منح الجنسية لتمكن الباحثين من التعرف على موضوعات الملفات بسهولة ويسر، وجاءت القائمة في شكل جدول واشتمل الجدول على كود الملف، رقم الدعوى، والسنة القضائية، اسم المدعِي، تاريخ ايداع صحيفة الدعوى بالمحكمة، عدد جلسات الدعوى، الحكم، تاريخ الحكم، ورُتِّبت الدعاوى في القائمة وفقًا لرقم الدعوى والسنة القضائية.

وفيما يلي قائمة الوصف المفصلة:

م	كود الملف	رقم الدعوى والسنة القضائية	اسم المدعى	تاريخ إيداع صحيفة الدعوى بالمحكمة	عدد جلسات الدعوى	الحكم	تاريخ الحكم
١	١٢٢٢-٠٠٠٠٥٠	٢٦٩ لسنة ٦ق	جبور خليل مهنا	٨ ديسمبر ١٩٥١م	٣	رفض الدعوى	١٧ نوفمبر ١٩٥٣م
٢	١٢٢٢- ٠٠٠٠٩٦	٣٢٢ لسنة ٦ق	سلامون عزره بصرى	١٩ ديسمبر ١٩٥١م	٨	إلغاء القرار	١٩ يناير ١٩٥٥م
٣	١٢٢٢-٠٠٠٢٢٥	٥٦٦ لسنة ٦ق	يوسف هارون عيلى افندى	١٤ فبراير ١٩٥٢م	١	شطب الدعوى	١٤ يناير ١٩٥٣م
٤	١٢٢٢-٠٠٠٢٥١	٥٧١ لسنة ٦ق	زكى يوسف ليشع	١٦ فبراير ١٩٥٢م	٥	رفض لدعوى	٢٦ مارس ١٩٥٣م
٥	١٢٢٢-٠٠٠٤٤٦	١١٩٥ لسنة ٦ق	ادمون يعقوب الراعى	٥ يونيو ١٩٥٢م	٧	إلغاء القرار	٩ ديسميبر ١٩٥٤م
٦	١٢٢٢-٠٠٠٨١٠	٢٠٠ لسنة ٧ق	ثابت عبده درويش	١٣ نوفمبر ١٩٥٢	٤	إلغاء القرار	٢١ نوفمبر ١٩٥٤
٧	١٢٢٢-٠٠٠٨١٤	٢٠٤ لسنة٧ق	ليون مناجم	١٣ نوفمبر ١٩٥٢م	١	تنازل المدعى عن الدعوى	٦ ابريل ١٩٥٤م
٨	١٢٢٢-٠٠٠٩٠٢	٤٣٦ لسنة ٧ق	ايزاك كلود ينارويز	٨ يناير ١٩٥٣م	٦	رفض الدعوى	٢٤ يناير ١٩٥٥م
٩	١٢٢٢-٠٠٠٩٠٩	٤٤٧ لسنة ٧ق	توفيق الباهو الجزار	١٢ يناير ١٩٥٣م	٤	إلغاء القرار	٢١ فبراير ١٩٥٤م
١٠	١٢٢٢-٠٠١١٠٤	٦٣٢ لسنة ٧ق	مديحة عارف	١٢ فبراير ١٩٥٣م	٤	رفض الدعوى	٢٩ نوفمبر ١٩٥٤م
١١	١٢٢٢-٠٠١١٢٥	لسنة ٦٥٥ ٧ق	جورج حبيب خورى	١٧ فبراير ١٩٥٣م	١	تنازل المدعى عن الدعوى	١٧ مارس ١٩٥٣م

م	كود الملف	رقم الدعوى والسنة القضائية	اسم المدعى	تاريخ إيداع صحيفة الدعوى بالمحكمة	عدد جلسات الدعوى	الحكم	تاريخ الحكم
١٢	١٢٢٢-٠٠١٢١٣	٦٩٥ لسنة ٧ق	الدكتور يوسف موسى منشه	٢٤ فبراير ١٩٥٣م	٣	قبول ترك المدعى للخصومة	١٠ يناير ١٩٥٤م
١٣	١٢٢٢-٠٠١٢١٤	٦٩٦ لسنة ٧ق	زكى موسى منشه	٢٤ فبراير ١٩٥٣م	١	شطب الدعوى	١٦ مايو ١٩٥٤م
١٤	١٢٢٢-٠٠١٣٢٤	١٠٣٧ لسنة ٧ق	ابرام تيودور جباى	١٤ ابريل ١٩٥٣م	١	شطب الدعوى	١٨ يناير ١٩٥٤م
١٥	١٢٢٢-٠٠١٤١١	١٠٧٢ لسنة ٧ق	إسطفان شاهياز	١٨ ابريل ١٩٥٣م	٢٢	إلغاء القرار	٢٠ نوفمبر ١٩٥٦م
١٦	١٢٢٢-٠٠١٤٢٦	١١٢٢ لسنة ٧ق	السيدة صوفى ستون	١٤ مارس ١٩٥٣م	٢	قبول ترك المدعية للخصومة	٢ ديسمبر ١٩٥٤م
١٧	١٢٢٢-٠٠١٤٤٤	١١٧٩ لسنة ٧ق	هيجاسير ماريرو سيان	٤ مايو ١٩٥٣م	٣	إلغاء القرار	١٦ ديسمبر ١٩٥٤م
١٨	١٢٢٢-٠٠١٦٤٧	١٦٤٣ لسنة ٧ق	جانيت زكى برادون	٢٥ يونيو ١٩٥٣	٢	إلغاء قرار	١٦ يناير ١٩٥٥م
١٩	١٢٢٢-٠٠١٦٤٩	١٦٤٥ لسنة ٧ق	إيلى موريس خزان	٢٥ يونيو ١٩٥٣	١	شطب الدعوى	١٣ فبراير ١٩٥٥
٢٠	١٢٢٢-٠٠٢٠٣٤	٩٥ لسنة ٨ق	موسى بينباركار	٧ أكتوبر ١٩٥٣م	٥	عدم قبول الدعوى	٦ ديسمبر ١٩٥٥م
٢١	١٢٢٢-٠٠٣٦٨٧	١١٧٠٢ لسنة ٨ ق	شمطوب رؤول جوبتا	١٤ يوليو ١٩٥٤م	٧	رفض الدعوى	١ يوليو ١٩٥٨م
٢٢	١٢٢٢-٠٠٤١١٣	١٤٦٧٨ لسنة٨ ق	هارون جنيد	٢٨ سبتمبر ١٩٥٤م	٢	إلغاء القرار	٢٧ نوفمبر ١٩٥٦م

م	كود الملف	رقم الدعوى والسنة القضائية	اسم المدعى	تاريخ إيداع صحيفة الدعوى بالمحكمة	عدد جلسات الدعوى	الحكم	تاريخ الحكم
٢٣	١٢٢٢-٠٠٤٤١٧	٤٨٥ لسنة ٩ق	راؤول فيثا فرحات	٣ أكتوبر ١٩٥٤م	٢	قبول ترك المدعى للخصومة	٢٣ أكتوبر ١٩٥٦م
٢٤	١٢٢٢-٠٠٤٤٢٦	٥٤٤ لسنة ٩ق	يوسف باروخ موسى مرزوق	٢٩ نوفمبر ١٩٥٤م	٢	رفض الدعوى	١٦ أكتوبر ١٩٥٦م
٢٥	١٢٢٢-٠٠٤٤٣٠	٥٦٩ لسنة ٩ق	قسطنطين نيقولا ميرمنيس	٤ ديسمبر ١٩٥٤م	٤	إلغاء القرار	٢١ يناير ١٩٥٨م
٢٦	١٢٢٢-٠٠٤٣١٢	٧٥٨ لسنة٩ق	إيلى جاك غلام	٢٥ ديسمبر ١٩٥٤م	١٠	رفض الدعوى	٢٢ ديسمبر ١٩٥٩م
٢٧	١٢٢٢-٠٠٤٤٨٠	٧٧٢ لسنة٩ق	كلارا البير حبيب	٢٦ ديسمبر ١٩٥٤م	٢	قبول ترك المدعي للخصومة	٢ أكتوبر ١٩٥٦م
٢٨	١٢٢٢-٠٠٤٦٢٥	١٢٦٤ لسنة٩ق	محمد اسماعيل حمد يس	٩ فبراير ١٩٥٥م	٦	رفض الدعوى	٣٠يوليو ١٩٥٧م
٢٩	١٢٢٢-٠٠٥٠٢٥	٢٤٠١ لسنة ٩ق	قسطندى اندريا	١٢ مايو ١٩٥٥م	٢	رفض الدعوى	١١ مارس ١٩٥٨م
٣٠	١٢٢٢-٠٠٥٠٢٦	٢٤٤٠ لسنة ٩ق	إيلى البير نيكافيه	١٤ مايو ١٩٥٥م	٢	رفض الدعوى	٥ نوفمبر ١٩٥٧م
٣١	١٢٢٢-٠٠٥٠٧٥	٢٦٧٤ لسنة ٩ق	موريس فيكتور اسكينازى	٢٩ مايو ١٩٥٥م	١	قبول ترك المدعية للخصومة	١١ ديسمبر ١٩٥٦م
٣٢	١٢٢٢-٠٠٥٠٧٦	٢٦٧٥ لسنة ٩ق	سامى ايزيدور	٢٩ مايو ١٩٥٥م	١	قبول ترك المدعى للخصومة	١٤ ديسمبر ١٩٥٦م

م	كود الملف	رقم الدعوى والسنة القضائية	اسم المدعى	تاريخ إيداع صحيفة الدعوى بالمحكمة	عدد جلسات الدعوى	الحكم	تاريخ الحكم
٣٣	١٢٢٢-٠٠٥٠٩٢	٢٨٦٩ لسنة ٩ق	ايدا هرمن كريسترج الشهيرة بعايدة فريد	٦ يونيو ١٩٥٥م	٤	إلغاء القرار	١٩ نوفمبر ١٩٥٧م
٣٤	١٢٢٢-٠٠٥٢٢١	٣٣١٤ لسنة ٩ق	جاك سلامون ازازى	٢٠ يونيو ١٩٥٥م	٤	رفض الدعوى	١٣ مايو ١٩٥٨م
٣٥	١٢٢٢-٠٠٥٢٢٢	٣٣١٥ لسنة ٩ق	فيكتور ينطوب كاستيل	٢٠ يونيو ١٩٥٥م	٥	إلغاء القرار	١٥ يوليو ١٩٥٨م
٣٦	١٢٢٢-٠٠٤٤٧٣	٣٦٣٥ لسنة ٩ق	روبين ايزاك برادون	١٣ يوليو ١٩٥٥م	٦	إنتهاء الخصومة	١١ مارس ١٩٥٨م
٣٧	١٢٢٢-٠٠٥٣١١	٣٨٧٢ لسنة ٩ق	منشى عزرا يحى	١٧ أغسطس ١٩٥٥م	٤	رفض الدعوى	٦ مايو ١٩٥٨م
٣٨	١٢٢٢-٠٠٦٨٦٦	٩٥ لسنة ١٢ق	نادية أحمد ابراهيم (كورينا ايزاك كفالير سابقا)	٢٢ أكتوبر ١٩٥٧م	٥	رفض الدعوى	٢٣ أكتوبر ١٩٦٠م
٣٩	١٢٢٢-٠٠٦٩١١	٣١٢ لسنة ١٢ق	ايزاك أراماتى	٢٥ ديسمبر ١٩٥٧م	١	قبول ترك المدعى للخصومة	٤ نوفمبر ١٩٥٨م

النقد الدبلوماتي الحديث لوثائق دعاوى منح الجنسية

أولاً- الحدث أو التصرف

لا بد أن تشارك الوثائق في حدث ما وتعبر عن نشاط ما، ووثائق دعاوى منح الجنسية توثق للحالة القضائية لمصر في القرن العشرين، بالإضافة إلى أنها جزء من النشاط القضائي لمحكمة القضاء الإداري، فملف دعوى منح الجنسية يحتوى على وثائق الدعوى منذ بداية رفعها وحتى إصدار الحكم القضائي فيها، مثل: عريضة الدعوى المقدمة من المدعِي، والمذكرة الموضح فيها أسانيد رفع الدعوى، وحافظة بالمستندات، ومحاضر الجلسات التي توضح أقوال المدعِي والمدعَى عليه، ومذكرات المدعِي والمدعَى عليه، وأسباب الحكم، والحكم، وغير ذلك من الوثائق.

ويستطيع الباحث من خلال تلك الوثائق أن يتعرف على النظام القضائي في محكمة القضاء الإداري وإجراءات سير دعوى منح الجنسية، ومبررات طالب منح الجنسية منحها له، وأسباب رفض إدارة الجوازات والجنسية بوزارة الداخلية للمنح، والحالات التي أصدرت فيها محكمة القضاء الإداري حكمًا بإلغاء قرار وزارة الداخلية رفض منح الجنسية، وحيثيات القرار(١٣٦)، وأسباب شطب أو رفض بعض الدعاوى(١٣٧).

ثانياً- السياق

هو مجموعة الظروف والأحوال التي تحيط بالوثيقة أو الحدث، وفحص السياق ضروري للوصول لصحة الوثائق، ويوجد أربعة سياقات للوثيقة التقليدية، هي: سياق المصدر، السياق القانوني والاداري، سياق الإجراءات، السياق التوثيقي(١٣٨). وسوف نتناول كلاً منها بالتفصيل:

أ-سياق المصدر

المصدر هو الذي يوضح الحقيقة الموجودة في الوثيقة والوثائق التي تليها أو تسبقها؛ لذلك فإن توثيق السياق وإتاحته هو الذي يحمي العلاقة بين الوثيقة والأنشطة التي نتجت عنها، وذلك مهم للأرشيفي من أجل إتمام عملياته الفنية، وعلى الدبلوماتي

أن يفحص ذلك السياق بفحص الوثيقة، وهيكل الجهة، ووظائفها، والخرائط التنظيمية، والتقارير السنوية، وخطط التصنيف، ويحاول أن يجد في الوثيقة ما يربطها بذلك المصدر[١٣٩].

مصدر وثائق الدراسة هو محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة، أنشئت سنة ١٩٤٦م؛ حيث كانت المحكمة الوحيدة في القسم القضائي حينما أنشئ مجلس الدولة، ويرأسها نائب رئيس المجلس[١٤٠]، وتضم ست دوائر، وهي على النحو التالي: أفراد، وجزاءات، وترقيات، وتسويات، وعقود، واستئناف، ويختص كل منها بنظر نوع معين من القضايا، ويحدد اختصاص كل دائرة من دوائر المحكمة بقرار من رئيس مجلس الدولة، ونص القانون على أن يكون مقر المحاكم الإدارية في القاهرة والإسكندرية، وأجاز لرئيس المجلس إنشاء دوائر للقضاء الإداري في المحافظات الأخرى، وإذا شمل اختصاص الدائرة أكثر من محافظة جاز لها – بقرار من رئيس المجلس– أن تعقد جلساتها في عاصمة أي من المحافظات الداخلة في دائرة اختصاص المحكمة؛ فمثلاً محكمة القضاء الإداري بمدينة الإسكندرية تختص بالفصل في النزاعات التي تختص بها محكمة القضاء الإداري بدوائرها العادية والاستئنافية، وكذلك النزاعات الخاصة بمصالح الحكومة والهيئات العامة بمحافظات الإسكندرية ومطروح والبحيرة[١٤١].

ويتضح سياق المصدر في وثائق الدراسة من المعلومات السياقية الواردة بها، وهي:

- عنونة الوثائق (هوية المصدر) الصادرة عنها باسم محكمة القضاء الإداري.
- خاتم محكمة القضاء الإداري الموجود على الوثائق.
- اسم المحكمة المكتوب على الملف الذي يضم الوثائق.
- التوقيعات والتواريخ؛ حيث تتطابق تواريخ التوقيعات مع فترة عمل أصحابها في المحكمة، ومثال ذلك: يظهر توقيع رئيس المحكمة (المستشار سيد علي الدمراوي) على الوثائق بصفته خلال فترة توليه رئاسة المحكمة[١٤٢].

ب- السياق القانوني – الإداري

السياق القانوني هو النظام القانوني والتنظيمي الذي يتعلق به جسم إنشاء الوثيقة، كما يتضح في القوانين والأنظمة الخاصة بالمجتمع. أما السياق الإداري فهو الهيكل والوظائف وإجراءات البيئة التنظيمية الموجود بها منشئ الوثائق، ويفيد توثيق السياق القانوني والإداري في التعرف على الجهات والوظائف التي لها مسئوليات معينة داخل المجتمع ومرتبطة بالوثائق، والأفراد والأحداث والمنظمات الإدارية الأخرى المرتبطة بالوثائق(١٤٣).

ودعاوى منح الجنسية هي إحدى الدعاوى التي اختصت بنظرها محكمة القضاء الإداري إحدى محاكم القسم القضائي بمجلس الدولة؛ حيث يضم الهيكل التنظيمي للقسم القضائي"محكمة القضاء الإداري، المحكمة الإدارية العليا، المحاكم الإدارية، هيئة مفوضي الدولة"(١٤٤).

وقد تشكلت دوائرها منذ إنشائها من: خمسة مستشارين بالنسبة لقضاء الإلغاء، ثلاثة مستشارين بالنسبة لباقي الدعاوى الأخرى، مثل: دعاوى التعويض أو الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات الإقليمية والبلدية أو العقود الإدارية أو النزاعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقَّة للموظفين العموميين أو لورثتهم، وأُعيد تشكيل دوائرها مرة أخرى سنة ١٩٥٥م؛ حيث تشكلت هذه الدوائر من: ثلاثة مستشارين فقط في جميع أنواع الدعاوى؛ وذلك رغبة في إتاحة الفرصة لتشكيل عدد أكبر من الدوائر لمواجهة الزيادة المطَّردة في عدد القضايا(١٤٥).

وتختص محكمة القضاء الإداري باختصاصات محددة لا تشاركها فيها أية محكمة أخرى من محاكم القسم القضائي بمجلس الدولة، وهي: المنازعات الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية، والمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم، الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات، والتي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية، والطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي، ودعاوى الجنسية(١٤٦).

ويتضح السياق من الهيكل التنظيمي لمحكمة القضاء الإداري، ويظهر في الوثائق كالتالي:

- تشكيل الدائرة من ثلاثة مستشارين فقط "المشكلة علنًا تحت رئاسة السيد الأستاذ محمد عفت وكيل المجلس وحضور السيدين الأستاذين محمد تاج الدين يسن ومحمد عبد العزيز البرادعي المستشارين".
- خاتم مجلس الدولة ومحكمة القضاء الإداري على الوثائق.
- جميع الوثائق عليها هوية المصدر بالقسم القضائي الذي أصدر الوثيقة على أقصى يمين الوثيقة من أعلى باسم مجلس الدولة واسم القسم القضائي والدائرة الصادرة منها الوثيقة: مثل (مجلس الدولة – محكمة القضاء الإداري – الدائرة الأولى) (محكمة القضاء الإداري – هيئة مفوضي الدولة – الهيئة الأولى)[١٤٧]؛ بحيث تكون كل دائرة أو إدارة مسئولة عن الوثيقة الصادرة منها.
- كما يظهر السياق الإداري في الحواشي والتوقيعات الموجودة على الوثائق.

ويتطلب السياق القانوني لرفع دعوى منح الجنسية عدة أمور عند مقارنتها بوثائق الدارسة يتضح التالي:

السياق القانوني لرفع دعوى منح الجنسية[١٤٨]	وثائق الدراسة
نظر دعاوى الجنسية بمحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة "يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في المسائل التالية:... تاسعًا دعاوى الجنسية".	ظهر ذلك في تقديم المدعِي جميع الأوراق والمستندات الخاصة بدعوى منح الجنسية إلى محكمة القضاء الإداري.
إيداع المدعي عريضة الدعوى قلم كُتّاب المحكمة موقعة من محامٍ مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة القضاء الإداري.، ويرفق بها مذكرة موضحًا فيها أسانيد طلب	ويظهر ذلك في تقديم المدعِي عريضة الدعوى والمذكرة التوضيحية لقلم كُتّاب المحكمة "أقام المدعي هذه الدعوى بعريضتها المودعة سكرتارية المحكمة في ٢٨/ ٩/ ١٩٥٤م طالبًا الحكم بإلغاء

السياق القانوني لرفع دعوى منح الجنسية[١٤٨]	وثائق الدراسة
الدعوى، وصور عريضة الدعوى والمذكرة بعدد الأشخاص المطلوب إعلانهم بها؛ بشرط أن تكون مطابقة للأصل.	قرار وزير الداخلية بالامتناع عن إعطائه شهادة جنسية مصرية".
إعلان عريضة الدعوى ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوي الشأن، بمعرفة قلم محضري مجلس الدولة.	ويظهر ذلك بوجود نسخة من عريضة الدعوى موقعًا عليها من الجهة الإدارية المختصة بالتسلم.
إيداع الجهة الإدارية المختصة (وزارة الداخلية) بقلم كُتّاب المحكمة مذكرةً بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مرفقًا بها المستندات والأوراق، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانها.	ويظهر ذلك من خلال وجود حافظة المستندات المقدمة من المدعِي في ملف الدعوى "حافظة مستندات مقدمة من الجوازات والجنسية ضد السيد هارون جنيد".
إرسال قلم كُتّاب المحكمة ملف أوراق الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة، وتحضير هيئة مفوضي الدولة الدعوى وتهيئتها للمرافعة، والاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازمًا من بيانات وأوراق، واستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها أو بتكليف ذوي الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية، وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي يحدده لذلك.	ويظهر ذلك بوجود خطابات مرسلة من رئيس هيئة مفوضي الدولة إلى إدارة الجوزات والجنسية لإرسال ملفات ووثائق مثل"السيد الأستاذ رئيس مفوض الهيئة الأولى بمجلس الدولة بالإشارة إلى كتاب سيادتكم المؤرخ ١٩٥٦/١/٢٨م بشأن القضية رقم ١٤٦٧٨ سنة ٨ تحضير المقامة من السيد هارون جنيد ضد وزارة الداخلية أتشرف بأن أرسل مع هذا ملف جنسية المذكور رقم ٣١/٥٨/٢٣ مرفقًا به ملف روبير رقم ٢٣/ ١٠٢٩/١١ مشفوعًا بمذكرة الإدارة في جنسية صاحب الشأن"[١٤٩].

السياق القانوني لرفع دعوى منح الجنسية[١٤٨]	وثائق الدراسة
تقديم المفوض تقريرًا يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدي رأيه مسببًا.	ويظهر ذلك بوجود مذكرة المفوض داخل الملف "مذكرة المفوض في القضية المقامة من السيد شمطوب رؤول جريتا ضد وزارة الداخلية". "قدم السيد المفوض تقريرًا في الدعوى انتهى فيه إلى القرار المطعون فيه مخالفًا للقانون، وطلب إلغاءه مع إلزام الحكومة بالمصروفات"[١٥٠].
عرض هيئة مفوضي الدولة ملف مستندات وأوراق الدعوى على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى، وإحالة القضية إلى إحدى دوائر المحكمة بمراعاة نوعها؛ وفقًا لنظام اللائحة الداخلية للمحكمة، وتبليغ سكرتارية المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوي الشأن.	ويظهر ذلك في أمر "إحالة الدعوى إلى الهيئة الأولى لنظرها بجلسة ١٩٥٦/١٠/٩م" ووجود صور الخطابات المرسلة إلي ذوي الشأن لإبلاغهم بتاريخ الجلسة مثل: "السيد مدير الشئون القانونية بوزارة الداخلية، أتشرف بأن أبلغ سيادتكم بأن القضية رقم ١٤٦٧٨ لسنة ٨ القضائية المقامة من هارون جنيد ضد الداخلية قد تحدد لنظرها جلسة ١٩٥٦/١٠/٩م للمرافعة أمام الدائرة الأولى". "السيد الأستاذ أنور مشرقي المحامي، أتشرف بأن أبلغ سيادتكم بأن القضية رقم ١٤٦٧٨ لسنة ٨ القضائية المقامة من هارون جنيد ضد الداخلية قد تحدد لنظرها جلسة ١٩٥٦/١٠/٩م للمرافعة أمام الدائرة الأولى".
إصدار الحكم في الدعوى في جلسة علنية.	ويظهر ذلك في وثيقة الحكم "صدر هذا الحكم وتُلي علنًا بجلسة الثلاثاء الموافق ١١/٢٧/ ١٩٥٦م"[١٥١].

ويتضح مما سبق أن وثائق دعاوى منح الجنسية اتبعت السياق القانوني لإجراءات رفع الدعوى وهو قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩.

ج- سياق الإجراءات

الإجراء هو تسلسل رسمي للخطوات والمراحل التي يتم بها الحدث أو التصرف[١٥٢]، وحتى يستطيع الوثائقي أن يحدد السياق الإجرائي عليه أولاً تحديد الإجراء الرئيسي أو الإجراء المنشئ (وهو الإجراء الذي يحكم نشأة الوثيقة ومشاركتها في التصرف أو الحدث)، ثم يبحث كيف شاركت مجموعة الوثائق – قيد البحث – في الإجراءات الأساسية[١٥٣].

وبعد دراسة دعاوى منح الجنسية تبين أن الإجراء الرئيسي لمحكمة القضاء الإداري، والذي يرتبط بالدعوى هو (إلغاء القرار الإداري بمنع منح الطالب الجنسية المصرية) وذلك عن طريق تقديم الطالب عريضة الدعوى إلى المحكمة وإبلاغ أصحاب الشأن (إدارة الجوازات والجنسية – وزارة الداخلية) بعريضة الدعوى، وتقديمهم الأوراق والمستندات المتعلقة بالدعوى، وإرسال المحكمة ملف الأوراق المقدم من المدعِي والمدعَى عليه لهيئة مفوضي الدولة لتحضير الدعوى، وعرض ملف الدعوى على رئيس المحكمة؛ لتحديد جلسة لنظر الدعوى، واستماع أقوال المدعِي والمدعَى عليه وإصدار الحكم.

وفيما يلي مراحل السياق الإجرائي للوثائق:

المرحلة الأولى: تقديم المدعِي طلب لإدارة الجوازات والجنسية لمنحه الجنسية المصرية، ورفض إدارة الجوازات والجنسية بوزارة الداخلية طلبه.

المرحلة الثانية: قيام المدعي بتقديم عريضة الدعوى إلى قلم كُتّاب المحكمة، وإرفاق مذكرة موضحًا بها أسانيد الطلب.

المرحلة الثالثة: قيد الدعوى في جدول المحكمة وإعلان العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوي الشأن.

المرحلة الرابعة: تقديم الجهة الإدارية المختصة (إدارة الجوازات والجنسية) مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مرفقًا بها المستندات والأوراق الخاصة بها.

المرحلة الخامسة: إرسال ملف الأوراق المقدم من المدعِي والمدعَى عليه إلى هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة.

المرحلة السادسة: تتم بعرض ملف الدعوى على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى، وإعلان قلم كُتّاب المحكمة المدعِي والمدعَى عليه بتاريخ الجلسة ومكان ووقت انعقادها.

المرحلة السابعة: استماع رئيس المحكمة وهيئة المستشارين إلى أقوال المدعِي والمدعَى عليه وإصدار الحكم في الدعوى(١٥٤).

د– السياق التوثيقي

هو المتكاملات الأرشيفية التي ترتبط بها الوثيقة وبنيتها الداخلية، وينتج من الروابط الأرشيفية التي تنشأ داخل المتكاملات(١٥٥)، ويحتاج الأرشيفي إلى السياق التوثيقي ويعمل على إظهاره في حقل المواد ذات الصلة في بطاقة الوصف الأرشيفي في عنصر المواد ذات الصلة داخل الأرشيف، وعنصر المواد ذات الصلة خارج الأرشيف(١٥٦).

محكمة القضاء الإداري سلسلة فرعية من المتكاملة الأرشيفية "مجلس الدولة" ووثائق دعاوى منح الجنسية المختصة بنظرها محكمة القضاء الإداري، ترتبط ببعض السلاسل الفرعية لمتكاملة مجلس الدولة، مثل: "هيئة مفوضي الدولة"، وكما ترتبط ببعض المتكاملات الأرشيفية داخل دار الوثائق، مثل: "ديوان الداخلية"؛ حيث يتم تقديم طلب الحصول على منح الجنسية إلى إدارة الجوازات والجنسية بوزارة الداخلية، وكذلك ترتبط ببعض المتكاملات الأرشيفية، مثل: وزارة المعارف – وزارة العمل – محافظة مصر – محافظة الإسكندرية، وذلك عند طلب أي أوراق تثبت تعليم أو عمل طالب منح الجنسية في مصر، وكذلك شهادة قيده بجداول الانتخابات.

ثالثًا– الأشخاص

الأشخاص هم من لهم حقوق وعليهم واجبات، بل هم الكيانات المعترف بها من جهة النظام القضائي بأنهم القادرون على التصرف بشكل قانوني. وبالرغم من أن الأشخاص المشاركون في إنشاء الوثيقة كثيرون (من بينهم الشهود والموقعون) إلا أن هناك أربعة أشخاص لا بد من وجودهم في الوثيقة (المنشئ – الفاعل "صاحب الإرادة" – المخاطب "المتلقي" – الكاتب).

وقد ورد الأشخاص في وثائق الدراسة على النحو التالي:

أ– المنشئ

الشخص المادي أو الاعتباري الذي أنشأ الوثيقة أو تسلمها أو قام بتجميعها من أجل أداء مهمة أو لأداء وظائفه وأنشطته. أو هو الشخص أو الجهة التي توجد الوثيقة ضمن متكاملاته و أرشيفه كجزء من ملفات[١٥٧]، وجاء في وثائق الدراسة محكمة القضاء الإداري، وقد ختمت الوثائق بخاتم يحمل اسم محكمة القضاء الإداري[١٥٨].

ب– الفاعل (صاحب الإرادة):

شخص مادي أو اعتباري له السلطة والقدرة على إصدار الوثيقة سواء باسمه أو بأمره[١٥٩]، وهو المدعِي في عريضة الدعوى؛ لأنه المسؤل عن طلب رفع عريضة الدعوى من وكيله مثل: "يتشرف يوسف باروخ موسى مرزوق... ومحله المختار مكتب السيد الأستاذ أنور فهمي المحامي لدى القضاء العالي ومجلس الدولة... بعرض الآتي؛ ضد وزير الداخلية"[١٦٠]، ورئيس مجلس الدولة أو رئيس المحكمة والمستشارين، ومفوض الدولة؛ لأنهما المسئولان عن إصدار الحكم "المشكلة برئاسة السيد الأستاذ محمد عفت نائب رئيس المجلس وحضور السيدين محمد عبد العزيز البرادعي وعلى زغلول المستشارين، والسيد حسين عويضة بريقي المفوض... أصدرت الحكم الآتى"[١٦١].

المخاطب (المتلقي)

الشخص أو الجهة الموجهة إليها الوثيقة، وهو رئيس مجلس الدولة في عريضة الدعوى المرفوعة من المدعي "حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الدولة يتشرف سلامون عزرة بصرى... برفع عريضة الدعوى الآتية"[١٦٢].

ومحكمة القضاء الإداري في حافظة المستندات "محكمة القضاء الإداري حافظة بيان المستندات المقدمة من وزارة الداخلية مدعى عليها ضد ادمون يعقوب الراعى مُدَّعٍ"[١٦٣].

المدعِي والمدعَى عليه في الحكم القضائي "أصدرت الحكم الآتي في القضية المقيدة بالجدول العمومي برقم ٦/٣٢٢ القضائية المقامة من سلامون عزرة بصرى... ضد وزارة الداخلية"[١٦٤].

د– الكاتب

الشخص الذي له السلطة والقدرة على صياغة محتوى الوثيقة وهو سكرتير المحكمة[١٦٥].

رابعاً– الرابطة الأرشيفية

هي العلاقة التي تربط كل وثيقة بما قبلها وما بعدها من الوثائق، وبجميع السجلات والملفات المندرجة في نفس الإجراء أو نفس النشاط[١٦٦]؛ لذلك فهي عنصر أساسي من عناصر الوثيقة، وهذا يتماشى مع القول بأن الملفات تتكون بالضرورة من وثائق وعلاقات معقدة، فالوثيقة يتضح مدلولها والغرض منها عند ربطها بالوثائق الأخرى التي تسبقها أو تليها؛ حيث يتضح دورها في الإجراء أو العملية الإدارية كلها[١٦٧]. كما أن الوثيقة ترتبط بالوثائق التي أدت إلى إنشائها، سواء كانت داخل نفس الملف أو محفوظة في ملفات أخرى.

وتنشأ الرابطة الأرشيفية – لأول مرة – عندما توضع الوثائق جنبًا إلى جنب، وبالتالي ترتبط مع بعضها البعض في مسار الحدث؛ فهي مثل الأنسجة الضامة تربط الوثائق بالوثائق المحيطة بها ويظل التكوين والنمو مستمرًا حتى يكتمل أو يتوقف النشاط الذي يربط هذا التجمع[١٦٨].

وبدراسة ملفات دعاوى منح الجنسية تبين أن لها أكثر من رابطة أرشيفية، وهي كالتالي:

(١) الرابطة الأرشيفية داخل مستودع الحفظ، والتي تتمثل في رقم الدعوى داخل السنة القضائية؛ حيث تقوم محكمة القضاء الإداري بترتيب الدعاوى داخل كل سنة قضائية بداية من رقم (١) حتى رقم آخر دعوى تقدم في السنة، وتسجيل البيانات التالية على ملف الدعوى (رقم الدعوى بجدول المحكمة، السنة القضائية، اسم المدعِي، المدعَى عليه، موضوع الدعوى ...)[١٦٩]، وبذلك يرتبط ملف الدعوى بباقي ملفات الدعاوى داخل السنة القضائية، مثال دعوى رقم ٥١ لسنة ٦ قضائية[١٧٠]، دعوى رقم ٥١ لسنة ٧ قضائية[١٧١]، دعوى رقم ٥١ لسنة ٩ قضائية[١٧٢].

(٢) الرابطة الأرشيفية في ارتباط كل وثيقة داخل الملف بالوثيقة التي قبلها والوثيقة التي تليها، فتقديم المدعِي عريضة الدعوى والمذكرة التي تتضمن أسانيد طلب الدعوى إلى قلم المحكمة؛ يترتب عليه إعلان العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوي الشأن (المدعَى عليه) وتمكينه من الاطلاع عليها وتسليمه صورة منها، وتقديم مفوض الحكومة تقريرًا عن الدعوى، وتحديد المحكمة موعد جلسة لاستماع أقوال المدعِي والمدعَى عليه وتقديم مستنداتهم الخاصة بالدعوى، وإصدار الحكم القضائي في الدعوى، فلا يتم رفع الدعوى إلا في حالة استيفاء الوثائق الأساسية لرفع الدعوى، ولا يكون الحكم إلا بعد اكتمال الوثائق؛ لأن وجود الوثائق معًا إنما يثبت شيئًا يخص الدعوى.

(٣) الرابطة الأرشيفية للملفات داخل دار الوثائق القومية فالكود(١٢٢٢) هو الكود الأرشيفي لمحكمة القضاء الإداري في دار الوثائق القومية، ويمثل الرقم (١) في الكود الرقم الذي تبدأ به جميع الوحدات الأرشيفية داخل أمانة المحاكم، فالكود الأرشيفي للملف يمثل الرابطة الأرشيفية للملف داخل الدار فجميع ملفات دعاوى محكمة القضاء الإداري تحمل الكود ١٢٢٢ مع تغير الكود الخاص بكل ملف، مثل: الكود (١٢٢٢-٠٠٠٢٤٩) دعوى إلغاء قرار تعيين في عُمُدِية، والكود (١٢٢٢-٠٠٠٢٥١) دعوى إلغاء قرار منع منح الجنسية.

خامسا- الشكل الوثائقي

١- الخصائص الخارجية أو الشكل المادي

هي تلك التي تكوِّن المادة التي خرجت بها الوثيقة ومظهرها الخارجي، وهي تتمثل - بشكل كامل - في الأصل، وهي الوسيط، والخط، واللغة، والعلامات الخاصة، والأختام، والحواشي أو التعليقات.

أ-الوسيط

هو المادة التي تحمل الرسالة (الموضوع)[١٧٣]، تنوّع الورق الذي دُوِّنَتْ عليه وثائق الدراسة بين نوعين من الورق المفرد ويأخذ اللون الأبيض المائل إلى الاصفرار، الخفيف الناعم الملمس، واللبني الفاتح المسطر بسطور عرضية مطبوعة باللونين الأسود والأزرق السماوي عددها ما بين ٢٤-٢٦ سطرًا، وغير المسطر السادة الذي لا يحمل أي بيانات مطبوعة عليه، وأبعاده ما بين ٣٢-٣٥ سم طولاً، ٢٠-٢١ سم عرضًا[١٧٤]، والمزدوج (الفولسكاب) يأخذ اللون الأبيض المائل إلى الاصفرار، المتوسط السمك، الناعم الملمس، المسطر بسطور عرضية مطبوعة باللونين الأسود والأزرق السماوي عددها ما بين ٢٤-٢٦ سطرًا وغير المسطر السادة الذي لا يحمل أي بيانات مطبوعة عليه، أبعاده ما بين ٣٤,٥-٥٠سم طولاً، ٢٣-٢٣,٥ سم عرضًا[١٧٥]، وخلت وثائق الدراسة من العلامات المائية.

ب- الخط

يحدد سمات الوثيقة، وفي النقد الحديث للوثيقة يشمل نوع الخط، الحبر في حالة الكتابة بخط اليد، والآلة المستخدمة في الكتابة (جهاز حاسب آلي، آلة كاتبة...) إخراج الصفحات وترقيمها وتنسيقها، وعلامات الترقيم، والاختصارات، والاختزالات، والخطأ والتصويب[١٧٦].

استخدم خط الرقعة في تدوين وثائق الدراسة، كما استخدم خط الآلة الكاتبة في تدوين بعض الوثائق[١٧٧]، لكن الأكثر استخدامًا في التدوين هو الرقعة.

ودوّنت الوثائق المكتوبة بخط اليد بالحبر الأسود، والأزرق، وهو قاتم في بعض الوثائق[١٧٨]وخفيف أو باهت في وثائق أخرى[١٧٩]، كما استخدم الحبر الأزرق الفاتح المائل للبنفسجي الذي يشبه الكتابة الناتجة عن ورق الكربون الأزرق[١٨٠]،

واستخدمت أقلام الحبر وأقلام الرصاص في التدوين، فمن الأول وجدنا قلم الحبر ذا السن الثخين في الكتابة على أغلفة الملفات(١٨١)، أو قلم الحبر ذا السن المتوسط بين الثخين والرفيع في تدوين نصوص الوثائق(١٨٢)، كما استخدم القلم الرصاص على أغلفة بعض ملفات الدراسة على هيئة تأشيرات وملاحظات(١٨٣)، أو في تدوين مسودة الحكم(١٨٤).

واختلفت أحجام الهوامش من وثيقة إلى أخرى طبقًا لطريقة تدوين الكتاب وتراوحت أحجامها إلى الآتي: الهامش العلوي: تراوحت مسافته ما بين ٣–٤ سم.

الهامش السفلي: تراوحت مسافته ما بين ٢–٣ سم.

الهامش الأيمن: تراوحت مسافته ما بين٢–٥،٢ سم.

الهامش الايسر: تراوحت مسافته ما بين ٢–٥،٢ سم(١٨٥).

مجلس الدولة
محكمة القضاء الاداري
الدائرة الاولى
(وقائع جلسة الاستماع رئيس المحكمة) (وذلك جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٧/٨/١٩٥٣)
رقم الجدول ١٠٥ كلي اسم المستشار المقرر حضرة السيد
الموضوع	اسماء حضرات المحامين	اسماء الخصوم	عدد

واستخدم في تدوين بعض وثائق الدراسة النماذج المطبوعة التي كانت تَرِد إلى محكمة القضاء الإداري من المطبعة الأميرية وجاهزة للتدوين، والشكل التالى يوضح طريقة إخراج صفحات هذه النماذج(١٨٦)

واستخدمت بعض علامات الترقيم في كتابة نصوص بعض الوثائق، وذلك باستخدام فواصل بين الجمل سواء نقطة أو فصلة أو قوس أو شرطة[١٨٧]، كما اختصر الكاتب كلمة (قضائية) إلى (ق) عند ذكر السنة القضائية، وهي من الاختصارات الشائعة في المؤسسات القضائية[١٨٨].

ج– اللغة

كانت اللغة أحد العناصر التي تدرس ضمن الخصائص الداخلية في النقد التقليدي، لكن النقد الحديث رأى ضرورة دراستها ضمن الخصائص الخارجية، فكما يدرس الخط على الأصول لا بد أن تدرس اللغة أيضًا من الأصل[١٨٩]، كتبت وثائق الدراسة باللغة العربية الفصحى ولا توجد أي كلمة بلغة أخرى، وحفلت الوثائق بالألفاظ والتعابير والمعاني والنصوص القانونية والمصطلحات الإدارية والقانونية ، وتميزت بالوضوح والموضوعية، وغلبت سمات الكتابة الإجرائية الوظيفية عليها[١٩٠]، وجاء استخدام اللغة – في كافة وثائق الدراسة – وفق شكل وأسلوب موحد.

د– الأختام

اعتبر الأقدمون الأختام من أهم علامات الصحة والإثبات في الوثيقة، وهي عنصر مهم من عناصر النقد والتحليل، ودرسوها ضمن الخصائص الخارجية، وحجتهم في ذلك أن الأختام ليست جزءاً من أجزاء الوثيقة بل هي جزء خارج عنها[١٩١].

أما عن الأختام التي مُهِرَتْ بها وثائق الدراسة فهي كالتالي:

–خاتم محكمة القضاء الإداري

وهو عبارة عن أكليشية مطبوع باللون الأزرق أو الأسود، مستطيل الشكل، وكتب بداخله (مجلس الدولة – محكمة القضاء الإداري – قيدت بالجدول العمومي برقم... – لسنة...القضائية – قيدت في... سنة... – إمضاء الموظف...)[١٩٢] وهو بالشكل الآتي:

-خاتم سكرتارية محكمة القضاء الإداري (ختم النسر)

عبارة عن أكليشية مطبوع باللون الأزرق، دائري الشكل، وكتب بداخله (جمهورية – مصر– مجلس الدولة – سكرتارية المحكمة)، وهو[١٩٣] بالشكل الآتي:

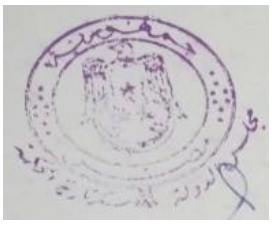

-خاتم مجلس الدولة

وهو عبارة عن أكليشية مطبوع باللون الأزرق، يأخذ شكل نصف دائرة، وكتب بداخله (مجلس الدولة – روجع في...) [١٩٤]، وهو بالشكل الآتي:

-خاتم وزارة المالية

عبارة عن أكليشية مطبوع باللون الأسود، بيضى الشكل، ورد على إيصال دفع رسوم رفع الدعوى وكتب بداخله نظارة المالية[١٩٥] وهو بالشكل الآتي:

هـ- الحواشي

هي ما يضاف إلى الوثيقة بعد اكتمال النص أو في أثناء المرحلة الإجرائية، وللحواشي أهمية خاصة؛ حيث يظهر فيها سياق استخدام الوثيقة وتداولها، والذي يشرح السياق الإجرائي وسياق المنشأ[١٩٦]، وأضيف هذا العنصر إلى دراسة الشكل الخارجي لتوضيح مراحل تسليم وتسلم الوثائق ووضعها جنبًا إلى جنب في علاقة تسمى الرابطة الأرشيفية[١٩٧]، وتنقسم الحواشي إلى:

١- حواشٍ تضاف في المرحلة التنفيذية، وتشمل:

- حواشي التصديق: وهي عبارة عن تعبيرات تقر بأن الوثيقة أو التوقيعات الموجودة صحيحة مثل: كتابة سكرتير المحكمة في نهاية الحكم "روجع"[١٩٨].

- حواشي التسجيل: وهي إشارة مرجعية، مثل: "صُوِّرَتْ صورة تنفيذية، وسُلِّمَتْ للسيد/ ثابت عبده درويش في ١٩٥٥/١/١٧م برقم ٩/٦٢٢ صورة"[١٩٩].

٢- حواشي تضاف أثناء تداول الوثيقة:

وهي علامات بجوار النص تسبق أو تلي الحدث، مثل: ذكر الأحداث السابقة والتالية أو توجيه بالنقل أو الإيداع أو التصنيف، تاريخ القراءة أو السماع أو الاطلاع على الوثيقة، أو عبارات تدعو للاستعجال، مثل: عاجل أو الرد خلال يومين من تاريخه، كذلك علامات بجانب النص أو حواشٍ أضيفت من القارئ، مثل: علامة الصح أو علامة الاستفهام[٢٠٠]، وقد وردت في وثائق الدراسة على النحو التالي:

- "أجلت لجلسة ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٥م بناء على طلب الحاضر عن المدعِي لضم الدعوى٣٤٦١ لسنة ٧ ق، وعلى الجهة الإدارية إيداع ملف المادة ومذكرة بمعلوماتها"[٢٠١].

- "استلمت الملفين الموضحين بهذه الحافظة- أحمد سيد توفيق"[٢٠٢].

- "ورد للعرض"[٢٠٣].

٣- حواشٍ تضاف أثناء إدارة الوثيقة:

ويقصد بها الحواشي التي تتم داخل مكاتب المحفوظات أو إدارة الوثائق الجارية، مثل: رقم التسجيل داخل الأرشيف أو أرقام متتالية تحدد البريد الوارد والصادر فى المكاتب، وتستخدم في نظام التسجيل، أو كود التصنيف (الكود الذي يحدد أو يُعَرِّف الوثيقة من خلال الرابطة الوثائقية في المكتب الذي أنشأها واستلمها)[٢٠٤]، وجاءت في وثائق الدراسة بتسجيل رقم الدعوى والسنة القضائية على ملف الدعوى، وكتابة رقم القضية داخل ختم محكمة القضاء الإداري[٢٠٥].

٢- الخصائص الداخلية أو عناصر الشكل العقلية

تعتبر العناصر الداخلية للشكل الوثائقي هي الأجزاء المتممة لمفاصلها الفكرية (ألفاظها المعبر عنها فكريًا)، وتعتبر طريقةً أو أسلوبًا لتقديم محتوى الوثيقة أو الأجزاء التي تقرر مضمون الموضوع ككل. وقد أظهرت دراسة أعداد كبيرة من الوثائق أن العناصر التي يتكون منها شكلها الفكري ليست ببساطة مجاورة بعضها للبعض، ولكن تُجَمَّع في مجموعات لكي تكون علاقتها متتابعة واحدة تلو الأخرى، وبذلك تُكوّن أقساما كل قسم يتضمن عددًا من العناصر.

ومن هنا يمكن القول: إن كل الوثائق تقدم بناءً أو هيكلاً متماثلاً بوضوح، وكذلك هيكلاً فرعيًا تحليليًا مثاليًا. هذا الهيكل (البناء) الفرعي المثالي يتكون من ثلاثة أقسام، كل قسم منها له غرض معين خاص. القسم الأول: بروتوكول - القسم الثاني: النص - القسم الثالث: البروتوكول الأخير[٢٠٦].

أولاً: البروتوكول

يعبر عن السياق الإداري للحدث؛ حيث تتم الاشارة فيه للأشخاص، والزمان والمكان والصيغ الأولية[٢٠٧] ويشتمل على (العنونة "هوية المصدر"، العنوان، التاريخ، الدعاء، الفاعل، الموجه إليه الوثيقة، التحية، الموضوع، صيغة التثبيت أو الديمومة، الصيغة الدعائية).

أ– العنونة (هوية المصدر)

هو الذي يتم التراسل به في رأس الخطاب في الوقت الحاضر، ويتضمن: اللقب والاسم والوظيفة وعنوان الشخص المادي أو القانوني الذي أصدر الوثيقة أو الذي يتعامل معه منشئ الوثيقة[٢٠٨].

ومن خلال دراسة وثائق منح الجنسية وجدت العنونة (هوية المصدر) في أكثر من وثيقة على النحو التالي:

– مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الثالثة
(رئاسة السيد محمد عفت)
رقم الجدول ١١٧٩ لسنة ٧ اسم المستشار المقرر السيد محمد وصفي أباظة [٢٠٩]

– حسين كمال أحمد علي
المحامي لدى محكمة النقض
٢ شارع شامبليون بالقاهرة
تليفون ٤٥٥٠٠ [٢١٠]

ويتضح مما سبق أن العنونة (هوية المصدر) وضحت اسم المصدر أو الجهة المسئولة عن الوثيقة

ب– العنوان

يقصد به العنوان الرئيسي للوثيقة، أو عبارة مختصرة توضح موضوع الوثيقة الرئيسي، مثل: (عقد – اتفاقية – مذكرة– محضر– تقرير – محضر وقف تنفيذ...)

وقد ورد في وثائق الدراسة تحت عنصر العنونة (هوية المصدر)، والنماذج التالية توضح ذلك:

مجلس الدولة	مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري	محكمة القضاء الإداري
الهيئة الأولى	الدائرة الأولى
محضر[٢١١]	تقرير[٢١٢]

ولوحظ في بعض وثائق الدراسة أن العنوان يعبر عن موضوع الوثيقة، مثل:

"مذكرة المفوض في القضية رقم ١١٧٠٢ سنة ٨ قضائية المقامة من شمطوب رؤول جريكا ضد وزارة الداخلية "[٢١٣]

"حافظة بيان المستندات المقدمة من وزارة الداخلية مدعَى عليها ضد ادمون يعقوب الراعي"[٢١٤].

ج – التاريخ

ورد التاريخ الذي يشير إلى المكان ووقت اكتمال الوثيقة وإلى الحدث الزماني في البروتوكول مقترنًا بالعنوان أو الموضوع، مثل:

"محضر بالجلسة العلنية المنعقدة علنًا بتاريخ ٧ شوال ١٣٧٦هـ الموافق ٧ مايو ١٩٥٧م"[٢١٥]

"رول جلسة الأربعاء الموافق ١٤ من يناير سنة ١٩٥٣ م" [٢١٦].

"إنه في يوم الثلاثاء ١٩ فبراير ١٩٥٢م الساعة ٩ صباحًا بإدارة قضايا الحكومة... انتقلت في تاريخه إلى حضرة صاحب المعالي أحمد مرتضى المراغي بك بصفته وزير الداخلية... أعلنته الآتي"[٢١٧].

د– الفاعل القانوني

هو المسئول عن التصرف أو إنشاء الوثيقة وصاحب السلطة أو الادارة وهو من الأجزاء المهمة التي اهتم بها الوثائقيون[٢١٨]، ونلاحظ في وثائق الدراسة أنه خضع لقواعد معينة لا يخرج عنها، فالفاعل في حكم المحكمة هم المستشارون المشكلة منهم الجلسة؛ لأنهم المسئولون عن إصدار الحكم؛ لذلك ورد باسمهم، مثل: "المشكلة علنًا تحت رياسة السيد الأستاذ محمد عفت وكيل المجلس وحضور السيدين الأستاذين محمد تاج وأحمد عبد الجواد شحاتة المستشارين... صدر هذا الحكم وتُلِيَ علينا... المشكلة بالهيئة السابقة[٢١٩].

هـ- المخاطب أو الموجهة إليه (المقصود بالفعل)

هو الشخص أو الجهة الموجهة إليها الوثيقة، ويسمى هذا العنصر المقصود بالفعل، وقد يكون المقصود بالفعل اسمًا محددًا أو عامًّا والاسم المحدد يشير إلى واحد أو أكثر من الأشخاص المحددين، بينما العام يشير إلى فئات عامة كبيرة وغير محددة، مثل: المواطنين أو الشعب أو المؤمنين أو الطلاب، أو من يهمهم الأمر وغير ذلك.

ووجد هذا الجزء في نوعيات محددة من وثائق الدراسة مثل: عريضة الدعوى المقدمة من المدعى عليه، والمذكرة الموضح بها أسباب رفع الدعوى، ومذكرة أقوال المدعِي، ورول الجلسة على النحو التالي:

"السيد الأستاذ وكيل مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري، مقدمه فيكتور ينطوب كاستيل"[٢٢٠].

"حضرة السيد المحترم رئيس الدائرة الأولى محكمة القضاء الإداري مقدمه الأستاذ ليون مناجم المحامي"[٢٢١].

"باسم حضرة الأستاذ السيد محمد علي السيد وكيل المجلس، رول جلسة الأربعاء الموافق ١٤ من يناير سنة ١٩٥٣م"[٢٢٢].

و- الموضوع

لم يكن هذا الجزء موجودًا في النقد الدبلوماتي التقليدي، ربما لخلو معظم الوثائق منه، ويرد هذا الجزء في الوثائق الإدارية الحديثة خاصة السردية أو الداعمة، مثل: (التقارير، والمذكرات التفسيرية والأحكام القضائية) ولا يظهر في الوثائق الإثباتية (مثل: وثائق الوفاة أو الإجازات العليا) أو الوثائق الإنشائية (مثل: وثائق الزواج أو البيع)، ولا يقتصر ذكر الموضوع على الوثائق النصية فقط، بل يمكن وجوده في الصور الفوتوغرافية والخرائط والرسومات البيانية؛ حيث اعتبرها البعض تعبر عن الموضوع: (صور زواج – صور حوادث- مؤتمرات)؛ لأن الصورة بديل للكلمات في الوثائق المصورة[٢٢٣].

وقد ورد الموضوع في وثائق الدراسة بعد اسم الفاعل، مثال:

"تقرير في الدعوى رقم ٢٩٦ سنة ٦ ق المقامة من جبور مهنا طاعن ضد الداخلية".

"مذكرة بأقوال جبور مهنا طاعن ضد معالي وزير الداخلية مطعون ضده في القضية... الطلبات باعتبار الطالب مصريًّا"[٢٢٤].

"أصدرت الحكم الآتي في الدعوى رقم ٩/٣٣١٥ قضائية المقامة من فيكتور ينطوب كاستيل ضد السيد وزير الداخلية والسيد مدير عام إدارة الجوازات والجنسية"[٢٢٥].

"أسباب الحكم في القضية رقم ٢٦٩ لسنة ٦ القضائية الحكم لجلسة ١٧ نوفمبر ١٩٥٣م" [٢٢٦].

وقد ورد الموضوع في بعض الوثائق تحت عنصري العنونة (هوية المصدر) والعنوان، والنماذج التالية يوضحان ذلك.

- مجلس الدولة العنونة(هوية المصدر)

محكمة القضاء الإداري

حافظة (العنوان)

بيان المستندات المقدمة من وزارة الداخلية مدعًى عليها ضد هايجا سيرماروبر ويان في الدعوى رقم ١١٧٩ سنة ٧ق جلسة ١٤ اكتوبر سنة ١٩٥٤[٢٢٧] (الموضوع)

- مجلس الدولة العنونة(هوية المصدر)

محكمة القضاء الإداري

مذكرة (العنوان)

بأقوال السيد/ جاك سلامون ازازى... مدعِي ضد كل من(١) السيد وزير الداخلية "بصفته"... مدعًى عليه(٢) السيد مدير عام إدارة الجوازات والجنسية "بصفته"... مدعى عليه[٢٢٨]. (الموضوع)

ثانيًا– النص

هو الجزء الأوسط في الوثيقة، ويحتوي على الحدث (الفعل القانوني) متضمنًا الاعتبارات والظروف التي تم على أساسها، والشروط المتعلقة بتنفيذه أو إتمامه، ويعتبر النص هو الجزء الرئيسي وقلب الوثيقة، وهو أهم أجزاء الوثيقة؛ لأنه يمثل جوهر وسبب وجودها[٢٢٩]، ويشتمل على (مدخل النص"المقدمة"، التنويه أو الإعلام، صيغة العرض، التصرف، الفقرات الختامية).

أ– التنوية والإعلام

عبارة عن كلمة يغلب أن تكون فعلاً من الأفعال أو قد يكون التنويه جملة[٢٣٠]، والغرض منه هو التعبير عن أن الفعل الوارد في الوثيقة يُعلم (يصل) إلى كل المهتمين بها، وكذلك على جميع الأشخاص الذين لهم علاقة أن يكونوا على دراية بالتصرف القانوني الوارد بالوثيقة، ويتكون من صيغة مثل "نعلمكم به " أو " اعملوا" وفي بعض الأحيان يبدأ به النص ويتبع أو يوجد بدون مدخل النص[٢٣١]، وقد ورد التنوية في وثائق الدراسة بصيغ مختلفة، مثل:

"يتشرف سلامون عزره بصرى بن عزرة... برفع عريضة الدعوى"[٢٣٢].

"بناء على طلب زكي يوسف ليشع... أنا أحمد كمال المحضر قد انتقلت في تاريخه"[٢٣٣].

ب– صيغ العرض

هو جزء من النص يشرح الظروف المؤدية للتصرف أو الدوافع المباشرة للتصرف أو الدوافع المؤدية للتصرفات المختلفة، ويختلف من وثيقة لأخرى حسب نوع التصرف أو الحدث[٢٣٤]، وجاءت صيغة العرض في وثائق الدراسة وسردت الأسباب والظروف في رفع الدعوى وحيثيات إصدار الحكم القضائي، و الأمثلة التالية لصيغ العرض توضح ذلك فى الوثائق موضوع الدراسة:

– سبب رفع الدعوى "تقدمت المدعية على أثر صدور القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية بطلب إعطائها شهادة بالجنسية المصرية استنادًا إلى

أنها من أصل عثماني وتتوافر فيها شروط الاعتراف بالجنسية المصرية، وتطبيقًا للمادة الثالثة من القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية يعتبر امتناع الوزارة عن إعطاء المدعية هذه الشهادة في ميعاد غايته سنة وفقًا لطلبها الأمر الذي يمنحها حق رفع هذه الدعوى بطلب إعطائها شهادة الجنسية المصرية [٢٣٥].

- سبب رفع الدعوى "تقدم الطالب بطلب إلى إدارة الجنسية المصرية طالبًا إثبات جنسيته المصرية التي اكتسبها بحكم القانون وفقًا للمادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ وقد قيد طلبه برقم ٧٩٥٧٦ بتاريخ ١٩٤٨/١/٤م وبتاريخ ١٩٥٥/٥/٢٨م تظلم الطالب إلى السيد وزير الداخلية بإعلان عن طريق قلم المحضرين وحدد له مدة خمسة عشر يومًا لإعطائه شهادة تفيد جنسيته المصرية وبالرغم من انقضاء مدة ستين يومًا على التظلم المشار إليه فإنه لم يُرَد على الطالب؛ مما دفعه إلى رفع دعواه هذه"[٢٣٦].
- سبب الحكم "من حيث إن المدعِي لم يحضر بنفسه ولا بوكيل عنه ولم يتقدم الحاضر عن الحكومة بطلبات ثم انسحب تاركًا الدعوى للشطب، وبناء عليه حكمت المحكمة بشطب الدعوى وألزمت المدعِي بالمصروفات"[٢٣٧].
- سبب الحكم "من حيث إن المدعي انسحب تاركًا الدعوى للشطب ولم يتقدم الحاضر عن الحكومة بطلبات ومن ثم يتعين شطب الدعوى"[٢٣٨].

ج- التصرف

هو جوهر النص أي التعبير عن إرادة الفاعل القانوني (المتصرف)، وهنا يُعبر عن الحقيقة أو الواقعة أو الفعل بلفظ عادة أنواع من الأفعال يمكنها توصيل طبيعة الفعل القانوني ووظيفة الوثيقة (مهمتها)، مثل: (يقر- يفوض- يعلن- يقضي، أي يصدر حكمًا قضائيًّا، يشهد- يتفق- يلتمس أو يطلب...إلخ). وقد يسبق الفعل بكلمة أو عبارة تجعل التصرف على علاقة مباشرة بصيغة العرض السابقة أو مدخل النص، مثل عبارة "وعلى ذلك" أو "من هنا"[٢٣٩]، وقد وردت في وثائق الدراسة على النحو التالي:

- "يلتمس الطالبان بعد إعلان حضرة المعلن إليه بصورة من هذه العريضة تحديد

جلسة للمرافعة لسماع المعلن إليه الحكم بأحقية الطالبين في الحصول على شهادة بالجنسية المصرية، مع إلزام الوزارة بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة مع حفظ كافة حقوق الطالبين الأخرى"[٢٤٠].

- "فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بإلغاء القرار الضمني بالامتناع عن إعطاء المدعي شهادة بدخوله الجنسية المصرية وألزمت الحكومة بالمصروفات وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة"[٢٤١].
- "فلهذه الأسباب حكمت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المدعِي بالمصروفات"[٢٤٢].
- "قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠ نوفمبر ١٩٥٢م لإيداع الملف الخاص بالمدعِي"[٢٤٣].

د– الفقرات الختامية

هي صيغ ترمي لأغراض معينة وتختلف باختلاف التصرف / الحدث، وقد وردت في الوثائق بصيغة ترمي إلى التزام المدعَى عليه بما جاء في الوثيقة، مثل: "مع إلزام المدعى عليه بالمصاريف ومقابل الأتعاب وحفظ كافة الحقوق الأخرى"[٢٤٤].

القسم الثالث" البروتوكول الختامي

يظهر فيه توثيق سياق الأحداث بالإشارة إلى المسئولين عن التوثيق وعبارات الصحة والإثبات والصيغة النهائية للتصرف[٢٤٥]، ويشتمل على: (التاريخ، صيغ الامتنان والتقدير، التحية، صيغ الثناء، الإشهاد، التوقيع، ملاحظات إدارية).

أ– التأييد والتاريخ

من أهم علامات الصحة والإثبات، وهو الجزء الذي يعلن فيه الوقت الذي أصبحت فيه الوثيقة سارية المفعول، والتاريخ في هذا الجزء يشير إلى تاريخ الحدث، أو تاريخ إنشاء الوثيقة، مثل:

"صدر هذا الحكم وُتلِيَ علنًا بجلسة الأربعاء ٢٨ من ربيع الثاني سنة ١٣٧١هـ الموافق ١٤ من يناير ١٩٥٣ م"[٢٤٦].

"صدر هذا الحكم وُتلِيَ علنًا بجلسة ٢١ فبراير ١٩٥٤م"[٢٤٧].

وورد في بعض الوثائق التاريخ الميلادي مع التوقيع، مثل:
١٩٥٢/٢/١٢.....المحامي أنور مشرقي"[٢٤٨].

ب- المدح أو الثناء

عنصر جديد في البروتوكول الختامي، ظهر في الوثائق الحديثة وبصفة خاصة في وثائق المراسلات، وتشمل عبارات المجاملة على صيغة موجزة تعبر عن الاحترام والشكر[٢٤٩].

وقد وردت في وثائق الدراسة بعبارة (ولكم الشكر والتحية)[٢٥٠]، (وتفضلوا بقبول فائق الاحترام) [٢٥١].

ج- الإشهاد

جوهر البروتوكول الختامي ويقصد به توقيعات أو إمضاءات المسئولين أو الذين شاركوا في إنشاء الوثيقة مثل (الفاعل القانوني – الكاتب – الموظف الإداري) والشهود بأسمائهم أو توقيعاتهم، وعادة يأخذ التوقيع شكل الإمضاء ولكن ليس دائمًا، وهو الوسيلة المستخدمة لإضفاء الصلاحية والكمال للوثيقة، إلا أنه قد لا يوجد في بعض الوثائق التقليدية أيضًا، مثل: الفواتير قد لا تتطلب توقيع الشخص أو الفاعل؛ لأن طبيعة إنشائها لا تحتاج إلى توقيعه، وقد لا تجد في الفاتورة أي توقيعات، وتجد خاتم الجهة فقط، ولكن تكون صالحة أو صحيحة؛ لأن عملية إنشائها ذاتها تجعلها صالحة وسليمة [٢٥٢].

وجاءت الإشهادات في وثائق الدراسة من الأشخاص المسئولين عن إصدار الوثيقة، مثل: والمحامي (الوكيل عن المدعي) المسئول عن إعداد عريضة الدعوى ورفعها بالمحكمة[٢٥٣] ورئيس المحكمة أو نائب رئيس المحكمة[٢٥٤] ، سكرتير المحكمة المسئول عن كتابة محضر الجلسة والحكم[٢٥٥]

د– أهلية التوقيع

عندما يكون الإشهاد إمضاءات فإنها عادة تكون مصحوبة بوظيفة صاحب الإمضاء وأهليته للتوقيع والنماذج التالية توضح كيفية ورودها بالوثائق

توقيع محامي إدراة قضايا الحكومة[٢٥٦]

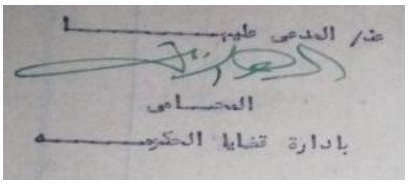

توقيع وكيل المدعية[٢٥٧]

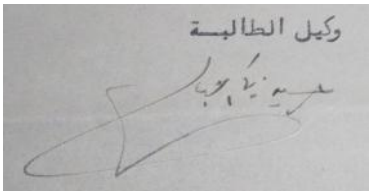

توقيع وكيل الداخلية[٢٥٨]

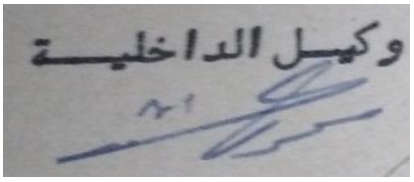

هـ– ملاحظات إدارية

وردت في بعض الوثائق بعض الملاحظات الإدارية، مثل: (إشارة إلى المحتوى ، تأشيرة تفيد توريد رسوم للخزينة، أو تسليم صور من الوثيقة لأشخاص آخرين)، ووردت في نهاية البروتوكول الختامي كالآتي:

(سلمت صورة تنفيذية للسيد/ عبد المعطي العايدي وكيل المدعَي بتوكيل رقم ٢٥٦٧ سنة ١٩٥١...)[٢٥٩].

"استلمت الملفات المبينة بهذه الحافظة"[٢٦٠].

"رسم الدمغة ١٢ مليمًا ثابتا لوقف التنفيذ والإلغاء تسدد، في ٥٥/٧/١٥ قسيمة رقم ٥٩٩٨٥٨/١٦٧١٨ ملاحظة المدعِي ملزم بالمصروفات ١٩٥٨/٨/١٩ م"[٢٦١].

نشر نماذج من وثائق دعاوى منح الجنسية

جدول بالوثائق المنشورة

م	موضوع الوثيقة	التاريخ	كود الملف
١	محضر جلسة دعوى مديحة عارف ضد وزارة الداخلية	٨ مارس ١٩٥٤م	١٢٢٢-٠٠١١٠٤
٢	إعلان عريضة دعوى مرفوعة من شنطوب رؤول ضد وزارة الداخلية	٣ أغسطس ١٩٥٤م	١٢٢٢-٠٠٣٦٨٧
٣	أمر أحالة دعوى هارون جنيد ضد وزراة الداخلية للدائرة الثانية	١٦ نوفمبر ١٩٥٤م	١٢٢٢-٠٠٤١١٣
٤	عريضة دعوى مرفوعة من يوسف باروخ موسى ضد وزارة الداخلية.	٢٩ نوفمبر ١٩٥٤م	١٢٢٢-٠٠٤٤٢٦
٥	حكم بإلغاء قرار رفض منح الجنسية.	١٦ ديسمبر ١٩٥٤م	١٢٢٢-٠٠١٤٤٤
٦	محضر إيداع دعوى قسطندى اندريا ضد وزارة الداخلية	١٢ مايو ١٩٥٥م	١٢٢٢-٠٠٥٠٢٥
٧	حكم بقبول ترك دعوى منح الجنسية	١١ ديسمبر ١٩٥٦م	١٢٢٢-٠٠٥٠٧٥

الوثيقة الأولى

الموضوع: محضر جلسة دعوى مديحة عارف ضد وزارة الداخلية

المصدر: دار الوثائق القومية: مجلس الدولة كود، ٠٠١١٠٤–١٢٢٢، ملف دعوى مديحة عارف

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الرابعة

محضر

١– جلسة ٨ مارس سنة ١٩٥٤

٢– المشكلة علنا تحت رئاسة السيد الاستاذ عبد المجيد التهامي رئيس المحكمة

٣– وبحضور السادة الاساتذة محمد ذهني ويوسف مرقص حنا ومحمود

٤– محمد إبراهيم وحسن أيوب المستشارين

٥– والاستاذ صلاح السعيد المفوض

٦– وزكي محمد عبد السلام سكرتير المحكمة

٧– قدمت القضية المقيدة بالجدول العمومي برقم ٦٣٢ سنة ٧ القضائية

٨– المقامة من: السيدة مديحة عارف

ضد

٩– وزارة الداخلية

١٠–وبالنداء

١١–حضر عن المدعية الاستاذ صلاح الدين مخزنجى المحامي عن الاستاذ أحمد

١٢–رشدي المحامي بتوكيل رقم ١٣٢ سنة ١٩٥٣ توثيق القاهرة

١٣–وحضر عن الحكومة الاستاذ أحمد ممتاز النائب بادارة القضايا

١٤–والتمس الحاضر عن المدعية التأجيل للاطلاع والاستعداد

لذلك

١٥–قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٣ من مايو سنة ١٩٥٤ كطلب الحاضر عن المدعية
١٦–للاطلاع والاستعداد،

(إمضاء فورمة) رئيس المحكمة

عبد المجيد التهامى

محضر

١٧–جلسة ٣ مايو سنة ١٩٥٤
١٨–المشكلة علنا بالهيئة السابقة
١٩–قدمت القضية ونودي الخصوم
٢٠–فحضر عن المدعية الاستاذة عطيات الخربوطلي المحامية عن الاستاذ أحمد رشدي المحامي
٢١–وحضر عن الحكومة الاستاذ أحمد ممتاز النائب بادارة القضايا
٢٢–والتمست الحاضرة عن المدعية التأجيل للاستعداد

بناء عليه

٢٣–قررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ كطلب المدعية للاستعداد،

(إمضاء فورمة) رئيس المحكمة

عبد المجيد التهامى

محضر

٢٤–جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٤
٢٥–المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار عبد الرحمن الجبري رئيس المحكمة
٢٦–وبحضور السادة الاساتذة عبد الرحمن نصير ومحمود محمد إبراهيم ومحمد مكاوي
٢٧–أحمد الشيخ وأحمد فهمي البيلاوي المستشارين
٢٨–والسيدسن الاستاذين أحمد ثابت عويضة والدكتور محسن خليل مصطفى المفوضين
٢٩–والسيد محمد إبراهيم يس سكرتير المحكمة
٣٠–قدمت القضية ونودي الخصوم
٣١–فحضرت عن المدعية الاستاذة عطيات الخربوطلي المحامية عن الاستاذ

٣٢-أحمد رشدي المحامي.
٣٣-وحضر عن الحكومة الاستاذ أحمد ممتاز النائب بإدارة القضايا.
٣٤-وتلا التقرير السيد المستشار محمد مكاوي أحمد الشيخ واذن السيد رئيس
٣٥-المحكمة الحالي الطرفين بإبداء ما لديهم من ملاحظات شفوية.
٣٦-فقالت الحاضرة عن المدعية أنها طلبت ضم ملف جوازات السفر
٣٧-لأنه فيه اقرارات من القنصلية الايطالية بان السيدة
٣٨-مديحة عارف لم تقيد في القنصلية الايطالية في يوم من
٣٩-الأيام. وقالت أن وزارة الداخلية أعطت المدعية في يوليو سنة ١٩٥١
٤٠-جواز سفر مصري بعد أن علمت الوزارة بزواجها من ايطالي وأنها
٤١-مسلمة وأنها مصرية.
٤٢-وصمم الحاضر عن الحكومة على طلباته.
٤٣-وصدر القرار الآتي:
٤٤-قررت المحكمة اصدار الحكم يوم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ورخصت للمدعية في تقديم
٤٥-مذكرة في الاسبوع الاول وللحكومة التعقيب في الاسبوع التالي

محمد إبراهيم يسن رئيس المحكمة

(إمضاء فورمة)

محضر

٤٦-جلسة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٤
٤٧-المشكلة علنا بالهيئة السابقة.
٤٨-قدمت القضية ونودي الخصوم.
٤٩-وصدر الحكم الآتي:
٥٠-حكمت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المدعية بالمصروفات وبمبلغ
٥١-٥٠٠ جنيه مقابل أتعاب المحاماة ،

محمد إبراهيم يسن رئيس المحكمة

(إمضاء فورمة)

الوثيقة الثانية

الموضوع: إعلان عريضة دعوى مرفوعة من شنطوب رؤول ضد وزارة الداخلية

المصدر: دار الوثائق القومية: مجلس الدولة، كـــود ٠٠٣٦٨٧-١٢٢٢: ملـــف دعـــوى شنطوب رؤول جوبتا.

أنور مشرقى

المحامى

٣ ميدان توفيق بالقاهرة

تليفون ٥٨١٨١

١- أنه في يوم الثلاثاء ٨/٣ سنة ٩٥٤ الساعة ٩ ص

٢- بناء على طلب السيد شنطوب رؤول جويتا المقيم بشارع بونج رقم ٤ بالاسكندرية ومحلة

٣- المختار مكتب الاستاذ أنور مشرقي المحامي بميدان توفيق رقم ٣ بالقاهرة

٤- أنا أحمد علي المحضر بمحكمة مجلس الدولة أنتقلت في تاريخة إلى

٥- السيد المحترم، وزير الداخلية ويعلن بأقلام قضايا الحكومة بالمبنى المجمع بميدان

٦- التحرير مخاطبا مع السيد أحمد توفيق

وأعلنته بالآتى

٧- قدم الطالب طلبا لوزارة الداخلية بتاريخ ١٩٤٦/٢/٣ ومعه حافظة تحوي ١٣ –

٨- مستندا طلب فيه إعطاءه شهادة جنسية مصرية وقد جدد طلبه بتاريخ ٥١/٣/١٨

٩- ولكن الوزارة لم تبت في هذين الطلبين إلى الآن

١٠- وبما أن المادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية

١١- نصت على وجوب إعطاء هذه الشهادة لطالبها في مدى سنة على الأكثر من

١٢- تاريخ تقديم الطلب ويعتبر امتناع وزير الداخلية عن اعطائها في الميعاد

١٣- المذكور رفضا لطلبه

١٤- وبما أن هذا الامتناع من ناحية وزارة الداخلية لا يستند إلى حق أو قانون –

١٥- ذلك أن الطالب أثبت إقامة والده وجده في القطر المصري منذ سنة ١٨٥٨

١٦– إلى الآن وقد طلب الطالب للتجنيد العسكري وأعفى منه بدفع البدل سنة
١٧– ١٩٣٧ ولم تنقطع إقامة الطالب في القطر المصري منذ والدته الحاصلة
١٨– في سنة ١٩١٨ إلى الآن. وقد استفهمت وزارة الداخلية من قنصليتي
١٩– فرنسا وإيطاليا عما إذا كان الطالب إو أحد أقاربه مقيد بسجلاتهما ولكن
٢٠– جاء الرد بالنفي.
٢١– وبما أن ملف الطالب المودع في وزارة الداخلية يحمل رقم ٣٠٣/٣٧/٢٣
٢٢– ويحق للطالب رفع دعوى يطلب فيها إلغاء قرار وزير الداخلية القاضي
٢٣– بامتناعه عن تسليم الطالب شهادة الجنسية المصرية

بناء عليه

٢٤– أنا المحضر سالف الذكر كلفت المعلن إليه بالحضور أمام محكمة القضاء
٢٥– الإداري بمجلس الدولة بسراية الجيزة بالجلسة العلنية التي ستعقد
٢٦– في يوم .....سنة ١٩٥٤ الساعة ٩ صباحا ليسمع الحكم
٢٧– عليه بصفته بالغاء قرار وزير الداخلية القاضي بامتناعة عن اعطاء الطالب
٢٨– شهادة الجنسية المصرية مع الزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب
٢٩– المحاماة. ومع حفظ حق الطالب في التعويض عن الأضرار التي
٣٠– اصابته نتيجة هذا الامتناع. ومع حفظ كافة الحقوق الأخرى
٣١– ولأجل الحكم لسيادته

الوثيقة الثالثة

الموضوع: أمر أحالة دعوى هارون جنيد ضد وزراة الداخلية للدائرة الثانية

المصدر: دار الوثائق القومية: مجلس الدولة، كود ١٢٢٢–٠٠٤١١٣: ملف دعوى هارون جنيد

مجلس الدولة

محكمة القضاء الادارى

أمر احالة

١- نحن رئيس مجلس الدولة

٢- بعد الاطلاع على ملف القضية رقم ١٤٦٧٨ لسنة ٨ القضائية المقامة من هارون جنيد ضد الداخلية

٣- وعملا بالمادة ١٩ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بانشاء مجلس الدولة

نأمر

٤- باحالة القضية المذكورة إلى الدائرة الثانية

٥- تحريرا فى.....سنة ١٣٧ رئيس مجلس الدولة

٦- (١١/٦سنة ١٩٥٤) السيد على السيد

قرار ندب

٧- نحن رئيس المحكمة

٨- بعد الاطلاع على المادة ٢٠ من القانون المشار إليه قررنا ندب السيد محمد توفيق النردى

٩- المستشار لوضع تقرير فى هذه القضية

تحريرا فى..... سنة ١٣٧ رئيس المحكمة

(١١/١٠ سنة ١٩٥٤) (إمضاء فورمة)

الوثيقة الرابعة

الموضوع: عريضة دعوى مرفوعة من يوسف باروخ موسى ضد وزارة الداخلية.

المصدر: دار الوثائق القومية: مجلس الدولة، كود ٠٠٤٤٢٦-١٢٢٢: ملف دعوى يوسف باروخ موسى مرزوق.

أنور فهمى

المحامى

بالاستئناف العالى ومجلس الدولة

٣٤ شارع سليمان باشا – مصر

تليفون ٥٢٢٢٧

١-السيد المحترم الاستاذ رئيس مجلس الدولة
٢-يتشرف يوسف باروخ موسى مرزوق الطالب بكلية طب الأسنان بجامعة القاهرة
٣-والمقيم بشارع صلاح الدين رقم ٢١ قسم مصر الجديدة محافظة مصر ومحلة
٤-المختار مكتب السيد الاستاذ أنور فهمي المحامي لدى القضاء العالي ومجلس الدولة
٥-بشارع سليمان باشا ٣٤ قسم قصر النيل محافظة القاهرة

بعرض الآتي ضد

٦-١) السيد المحترم وزير الداخلية
٧-٢) السيد المحترم مدير إدارة الهجرة والجوازات والجنسية
٨-ويعلنان في محلهما المختار إدارة قضايا الحكومة بميدان التحرير قصر النيل
٩-سابقا مبنى المجمع

الموضوع

١٠-ولد الطالب بالديار المصرية في يوم ١٢ من يناير ١٩٣٠ وتقيد بدفاتر الصحة
١١-في القطر المصري
١٢-وبما أن بلغ الطالب الحادية والعشرين من عمره حتى تقدم إلى السيد المحترم
١٣-المعلن إليه الثاني طالبا منه الجنسية المصرية طبقا لنص المادة الرابعة من
١٤-القانون رقم ١٩٥٠/١٦٠ الخاص بالجنسية المصرية
١٥-وبتاريخ ١٢ من فبراير ١٩٥١ تقدم الطالب إلى محافظة مصر وسدد الرسوم المقررة وقدرها
١٦-خمسة جنيهات وأرفق بطلبه الشهادات الآتية وهي
١٧-١) شهادة ميلاد الطالب التي تشير أنه من مواليد القطر المصري في يوم ١٣ من يناير ١٩٣٠
١٨-٢) شهادة إتمام الدراسة الابتدائية من الحكومة المصرية
١٩-٣) شهادة الثقافة
٢٠-٤) شهادة التوجيهية
٢١-٥) شهادة من كلية طب الأسنان بجامعة القاهرة (فؤاد الأول سابقا) تفيد أن
٢٢-الطالب مقيد بها

٢٣-وقد قيد طلب الطالب برقم ٢٣/٦٠-١٢٩ بإدارة الهجرة والجوازات والجنسية
٢٤-وتبادلت المراسلات بين الطالب والسيد المحترم المعلن إليه الثاني إلى أن وصل إلى
٢٥-الطالب أخيرا خطاب من السيد المعلن إليه الثاني يكلف فيه الطالب بتقديم شهادة
٢٦-تحقيق الشخصية ومذكرة الخلو من السوابق بتاريخ حديث
٢٧-ولم تنقض أيام على هذا الطالب حتى كان الطالب قد قام بتنفيذ كل ما طلبه السيد
٢٨-المعلن إليه الثاني
٢٩-ولما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٦٠/١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية
اشترطت
٣٠-الأمور الآتية وهي
٣١-١) أن تكون إقامة الطالب العادية في المملكة المصرية عند بلوغه سن الرشد
٣٢-٢) أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع
٣٣-٣) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو
٣٤-بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف الا إذا كان قد رد إليه اعتباره
٣٥-٤) أن يكون ملما باللغة العربية
٣٦-٥) أن يقدم خلال سنة من بلوغه سن الرشد طلبا بدخوله في الجنسية المصرية
٣٧-ويرى الطالب أن يناقش فقرات تلك المادة فقرة فقرة ليرى أنها جميعها متوافرة غير
٣٨-ناقصة فالطالب مولود في الديار المصرية واقامته مستديمة بها ولم يغادرها
٣٩-مطلقا والشهادة المقدمة منه قاطعة في ذلك
٤٠-وعن الفقرة الثانية فان الطالب في السنة النهائية في كلية طب الأسنان وهي من
٤١-الكليات التي لا تقبل ذوي العاهات ومن هم عالة على المجتمع
٤٢-والفقرة الثالثة التي توجب أن يكون الطالب حسن السمعة متوافرة فيه وقدم إلى
٤٣-السيد الثاني الشهادات الرسمية القاطعة على حسن سمعته
٤٤-والفقرة الرابعة التي توجب أن يكون الطالب ملما باللغة العربية متوافرة
٤٥-فيه من الشهادات الدراسية المقدمة
٤٦-والفقرة الخامسة متوافرة في الطالب اذ أنه بلغ الرشد طبقا للقانون في
٤٧-يناير ١٩٥١ وتقدم في يوم ١٢ من فبراير ١٩٥١ إلى الأدارة طالبا منحة الجنسية
٤٨-المصرية

٤٩-ولما كان المعلن إليه الثاني وهو لدى موظف لدى الأول قد رفض إعطاء الطالب
٥٠-الجنسية المصرية

بناء عليه

٥١-يلتمس الطالب إعلان المعلن إليهما بالحضور إلى محكمة القضاء الإداري بمجلس
٥٢-الدولة ليسمعا الحكم بإلغاء القرار الصادر برفض طلب الطالب بمنحة الجنسية
٥٣-المصرية مع الزام السيدين المحترمين بالمصاريف والاتعاب

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

،،،،،،،،،، أنور فهمى

الوثيقة الخامسة

الموضوع: حكم بإلغاء قرار رفض منح الجنسية.

المصدر: دار الوثائق القومية: مجلس الدولة، كود ٠٠١٤٤٤-١٢٢٢: ملف دعوى هيجا سير ماردیروسیان.

باسم الأمة

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الثالثة

١-المشكلة علنا تحت رئاسة السيد عبد المجيد التهامي..... رئيس المحكمة
٢-وعضوية السادة محى الدين حسن ووهبة البدوي وعلي علي زغلول وعبد الجليل شافعي
٣-المستشارين
٤-والسيد احمد وجيه عمار..... سكرتير المحكمة

اصدرت الحكم الاتي:

٥-في القضية المقيدة بالجدول العمومي تحت رقم ١١٧٩ لسنة ٧ قضائية
٦-المقامة من هيجا سير ماردیروسیان وحضر معه الاستاذ حسين فريد المحامي.

ضد:

٧-وزير الداخلية وحضر عنها الاستاذ وهبة الزنفلي المحامي بادارة القضايا.

"الوقائع"

٨- أقام المدعي هذه الدعوى بصحيفة أودعت سكرتيرية المحكمة في ٤ من مايو سنة ١٩٥٣ طالبا

٩- فيها الحكم بالغاء القرار الاداري المؤرخ ٧ مارس سنة ١٩٥٣ فيما قضى به من رفض تسليم

١٠-الطالب شهادة جنسيته المصرية والحكم باحقية المدعي في تسليم هذه الشهادة مع الزام الحكومة

١١-المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

١٢-وقال المدعي بيانا لدعواه أنه ولد بمدينة استانبول (القسطنطينية) عام ١٩٠٢ من أصل

١٣-عثمانى ثم نزح إلى مصر سنة ١٩١٢ وأقام مع شقيقه الأكبر بالقاهرة وأشتغل بمحل محمود

١٤-أمين الصايغ من فبراير ١٩١٣إلى أكتوبر سنة ١٩٢٢حيث انتقل إلى محل زكي وباروخ

١٥-ليشع اخوان حتى اكتوبر سنة ١٩٣٦ ثم التحق بمحل أمين ونور السرجاني حتى عام ١٩٤٠ وتركة

١٦-محل يوسف باروخ كوهين إلى الآن.

١٧-وفي ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥١ اي في الميعاد القانوني قدم طلبا للمعاملة بالقانون

١٨-رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ واعطائه شهادة بالجنسية المصرية ولكنه فوجئ في ٧ من مارس سنة

١٩-١٩٥٣ بخطاب من إدارة الجنسية برفض طلبه ولما كان هذا القرار الإداري جاء مخالفا للقانون اضطر

٢٠-لرفع هذه الدعوى والحكومة لم تقدم أي دفاع في الدعوى برغم إعلانها بصحيفتها وفوات المواعيد

٢١-المقررة.

٢٢–وبعد وضع التقرير في الدعوى عينت لنظرها جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٥٤ وفيها وفي الجلسة

٢٣–التالية سمعت المحكمة ملاحظات الطرفين على الوجه المبين بالمحضر وقدمت الحكومة مذكرة

٢٤–بدفاعها وملف إدارة الجوازات والجنسية الخاص بالمدعي الذي قدم بدوره مذكرة تكميلية لدفاعه

٢٥–وارجات المحكمة النطق بالحكم لجلسة اليوم.

" المحكمة "

٢٦–بعد تلاوة التقرير وسماع ملاحظات الطرفين والاطلاع على الأوراق والمداولة.

٢٧–من حيث أن المدعي ينعي على القرار المطعون فيه مخالفة القانون ومشوبته بعيب

٢٨–اساءة استعمال السلطة ذلك أنه من أصل عثماني ولد بمدينة استانبول عام ١٩٠٢ ثم

٢٩–وفد إلى القطر المصري في سنة ١٩١٢ وعمل صائغا بمحل محمود أمين الصايغ من

٣٠–فبراير سنة ١٩١٣ حتى أكتوبر ١٩٢٢ ثم بمحل الصائغ زكي وباروخ ليشع إخوان

٣١–حتى أكتوبر سنة ١٩٣٦ ثم لدى أمين ونور السرجاني حتى سنة ١٩٤٠ ثم لدى يوسف

٣٢–باروخ كوهين من سنة ١٩٤١ حتى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥١ واستند في طلب دخوله في

٣٣–الجنسية المصرية إلى نص الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة

٣٤–١٩٥٠ باعتباره عثماني الأصل حافظ على الاقامة بالقطر المصري قبل ٥ من نوفمبر سنة

٣٥–١٩١٤ حتى تاريخ تقديم طلبه سنة ١٩٥١ وقدم اثباتا لميلاده شهادة من كنيسة الأرمن

٣٦–الأرثوذكس باستانبول مؤرخة في ٩ من أكتوبر سنة ١٩٠١ ثابتا بها أنه من مواليد استانبول

٣٧–بتاريخ ٢ من يونيو سنة ١٩٠١ كما قدم شهادات من المحلات المشار إليها فيما سبق اثباتا

٣٨-لاقامته بالقطر المصري من سنة ١٩١٢ حتى سنة ١٩٥١ وقال أنه تلقى قرار رفض طلبه

٣٩-بتاريخ ٧ من مارس سنة ١٩٥٣.

٤٠-ومن حيث أن الحكومة ردت على الدعوى بأن ميلاد المدعي باستانبول غير ثابت بصفة

٤١-قاطعة لتتناقض أدلة ذلك فبينما يذكر في طلبه المؤرخ في ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥١ بمنحة

٤٢-الجنسية المصرية أنه من مواليد استانبول في سنة ١٩٠٤ اذ يتبين من شهادة بطريركية

٤٣-الأرمن أنه من مواليد ٢ من يونيو سنة ١٩٠١ وبشهادة أخرى أنه من مواليد سنة ١٩٠٢ كما

٤٤-أن الشهادات المستخرجة من المحلات المشار إليها بدفاعه عرفية ومصطنعة لا تصلح في

٤٥-ذاتها دليلا رسميا على إقامته بالبلاد المصرية في المدة من ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٢ حتى

٤٦-سنة ١٩٣٠ وانتهت إلى طلب رفض الدعوى.

٤٧-ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على ملف إدارة الجوازات والجنسية رقم ٩٠٠/٥٦/٢٣

٤٨-الخاص بالمدعي أنه قدم طلبا بتاريخ ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥١ للاعتراف له بالجنسية المصرية

٤٩-باعتباره عثماني الأصل ومسيحي الديانة من مواليد استانبول بتركيا عام ١٩٠٤ وأنه أقام بمصر

٥٠-منذ عام ١٩١٢ حتى الآن وقدم شهادة باللغة الارمنية مؤرخة في ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٠١

٥١-برقم ٧٨٨ وترجمة لها من بطريركية الأرمن بتاريخ ٨ من أغسطس سنة ١٩٥١ بان المدعي من

٥٢-مواليد استانبول في ٢ من يونية سنة ١٩٠١ وشهادة أخرى مؤرخة في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٣ من

٥٣–شخصين من رعايا الأرمن المولودين باستانبول بأن المدعى مولود بها سنة ١٩٠٢ وهو من أصل

٥٤–عثماني ومن أبناء الطائفة الأرمنية الارثوذكسية وفد إلى مصر منذ سنة ١٩١٢ كما قدم شهادات

٥٥–من محلات صياغة متعددة بأنه كان يعمل بها في المدة من فبراير سنة ١٩١٣ حتى تاريخ الطلب

٥٦–في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣١ وهي صادرة من محلات محمود أمين عن المدة من فبراير سنة ١٩١٣ لغاية

٥٧–أكتوبر سنة ١٩٢٢ ومن زكي وباروخ ليشع اخوان حتى أكتوبر سنة ١٩٣٦ وأمين نور السرجاني

٥٨–حتى سنة ١٩٤٠ ويوسف باروخ كوهين حتى تاريخ الطلب في ١٠ / ٩ / ١٩٥١ وبالتحري عنه

٥٩–من إدارة الأمن العام اجابت بأنه حسن السير والسلوك وليس له تاريخ سابق وهو مسيحي

٦٠–ارثوذكس أعزب وايراده الشهري ٢٥ جنيها مصريا ويعمل صائغا وليس لدى إدارة الأمن

٦١–العام مانع من إجابة الطلب وافاد مدير القسم المخصوص بعدم وجود معلومات عنه وكلف من

٦٢–الإدارة بتعزيز مستنداته بادلة رسمية تثبت إقامته بمصر قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ حتى سنة

١٩٢٩–٦٣.

٦٤–ومن حيث أنه يبين مما تقدم ذكره أن المدعي من أصل عثماني ولد بمدينة استانبول في ٢ من

٦٥–يونية سنة ١٩٠١ وهذا ثابت من شهادة بطريركية الأرمن المؤرخة في ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٠١

٦٦-أما الشهادة الأخرى المقدمة من شخصين من مواليد استانبول بأنه مولود عام ١٩٠٢ فمردها

٦٧-إلى الذاكرة وقد تخطئ بعض الشئ في بيان تاريخ الميلاد على وجه التحديد خلاف

٦٨-الثابت بشهادة البطريركية المستخرجة من دفاتر معتمدة وبذلك فلا تناقض في بيان تاريخ

٦٩-الميلاد ولم تطعن الحكومة عليها باي طعن سوى ذلك كما اقتصر طعنها على شهادات

٧٠-المحلات التي عمل بها المدعي في المدة من سنة ١٩١٣ حتى تاريخ طلبه سنة ١٩٥١ على أساس

٧١-وجوب تقديم أوراق رسمية تفيد الاقامة دون أن تذكر سببا جديا يدعو إلى عدم الاخد بها

٧٢-أو ما يزعزع الثقة فيها مع أن القانون لم يشترط شروطا معينة أو أدلة خاصة لاثبات الاقامة.

٧٣-ومن حيث أنه وان كان للجهة الادارية سلطة تقدير الادلة المقدمة لاثبات الاقامة الا أن

٧٤-ذلك مشروط بعدم اساءة استعمال السلطة فاذا رفضت الأخذ بما قدم لها من أدلة

٧٥-مستمدة من مصادر متعددة مكتفية بقولها بوجوب تقديم أوراق رسمية دون أن تبين أسباب عدم

٧٦-أخذها بالأوراق المقدمة ورفضها تسليم المدعى الشهادة المطلوبة كان قرارها مشوبا بعيب

٧٧-اساءة استعمال السلطة منطويا على مخالفة القانون.

٧٨-ومن حيث أنه يخلص مما تقدم ومن الأوراق المقدمة من المدعي أنه عثماني الأصل ولد باستانبول

٧٩-في ٢ من يونية سنة ١٩٠١ وأقام في القطر المصري قبيل ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظ على

٨٠-اقامته حتى تاريخ طلبه سنة ١٩٥١ وهذا يؤيد حقه في طلب الدخول في الجنسية

٨١–المصرية وفقا لنص الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ومن ثم

٨٢–يكون القرار المطعون فيه على غير أساس سليم من الواقع والقانون متعينا الحكم بالغائه.

" فلهذه الاسباب "

٨٣–حكمت المحكمة بالغاء القرار الادارى بالامتناع عن إعطاء المدعى شهادة بدخولة في الجنسية المصرية والزمت الحكومة بالمصروفات وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة.

٨٤–"صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الخميس الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بالهيئة السابقة

٨٥–عدا السيد على زغلول الذي سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع مسودة الحكم فقد حضر بدلا

٨٦–عنه السيد محمد مكاوى الشيخ المستشار"

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

أحمد وجيه عمار عبد المجيد التهامى

"سلمت صورة تنفيذية للسيد/ محمود كامل وكيل مكتب الاستاذ يوسف يسن المحامى فى ١٩٥٧/١/١٦ برقم ٦١٧–٩ صور"

الوثيقة السادسة

الموضوع: محضر إيداع دعوى قسطندى اندريا ضد وزارة الداخلية

المصدر: دار الوثائق القومية: مجلس الدولة، كود ٠٠٥٠٢٥–١٢٢٢: ملف دعوى قسطندى اندريا.

مجلس الدولة (نموذج رقم ٢)

محكمة القضاء الادارى

محضر إيداع

١- في القضية رقم ٢٤٠١ سنة ٩ القضائية
٢- المرفوعة من قسطندي اندريا

ضد

٣- الداخلية
٤- انه في يوم سنة ١٣٧ } في الساعة
٥- الموافق ٥/١٢ سنة ١٩٥٥ }
٦- حضر إلى سكرتيرية المحكمة السيد قلدس عبد المسيح وكيل الاستاذ فيليب بشارة المحامي عن المدعي
٧- بتوكيل رقم ٢٤٥٢ ل٤ سنة ١٩٥٥ توثيق القاهرة
٨- وأودع الأوراق الآتي بيانها:

٩- ١ عدد عريضة الدعوى ومعها عدد ١ صور
١٠- ١ مذكرة شارحة ومعها عدد ١ صور
١١- ١ حافظة مستندات ومعها عدد ١ صور
١٢- ١ مخلص القرار المطعون فيه ومعه عدد صور
١٣- ١ قرار الاعفاء رقم لسنة القضائية
١٤- ٣ فقط العدد ثلاثة لا غير بخلاف الصور
١٥- وإثباتا لذلك حرر هذا المحضر،

المودع رئيس سكرتيرية المحكمة
قلدس عبد المسيح ناصر سليم

الوثيقة السابعة

الموضوع: حكم بقبول ترك دعوى منح جنسية.

المصدر: دار الوثائق القومية: مجلس الدولة، كود ٠٠٥٠٧٥–١٢٢٢: ملف دعوى موريس فكتور.

باسم الأمة

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الهيئة الاولى

١– المشكلة تحت رئاسة السيد محمد عفت وكيل المجلس

٢– وحضور السيدين الاستاذين علي زغلول ومحمد تاج الدين يس المستشارين

٣– والسيد الاستاذ محمد فتح الله بركات المفوض

٤– والسيد – محمد كامل هلال سكرتير المحكمة

٥– صدر الحكم الاتي

٦– في القضية رقم ٢٦٧٤ سنة ٩ ق

٧– المقامة من موريس فكتور اسكينازي

ضد

٨– السيد وزير الداخلية

٩– السيد مدير إدارة الجوازات والجنسية

١٠– الوقائع

١١– اقام المدعى هذه الدعوى بعريضتها المودعة سكرتارية المحكمة

١٢– في ٢٩ / ٥ / ١٩٥٥ طالبا الحكم بالغاء القرار الصادر من وزارة الداخلية

١٣– بالمتناع عن تسليمه الشهادة المثبته لجنسيته المصرية.

١٤– وقد تحدد لنظر الدعوى جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٥٦ حيث حجزت للحكم

١٥– لآخر الجلسة.

المحكمة

١٦- بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا.

١٧- من حيث أن المدعي قرر بجلسة المناقشة بتاريخ أول يولية

١٨- سنة ١٩٥٦ بأنه حصل على الشهادة المثبتة لجنسيته المصرية وتنازل

١٩- عن هذه الدعوى تنازلا نهائيا مع تحمله بمصروفاتها – ولما كان هذا

٢٠- التنازل يعتبر تاركا للخصومة في الدعوى ولم تعترض عليه الحكومة. ومن ثم

٢١- يتعين قبوله والزام المدعى بالمصروفات عملا بالمادتين ٣٠٨ و ٣١٠

٢٢- مرافعات.

فلهذه الأسباب

٢٣- حكمت المحكمة بقبول ترك المدعى للخصومة والزمته بالمصروفات ،

٢٤- صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الثلاثاء ١١ / ١٢ / ١٩٥٦

سكرتير المحكمة وكيل المجلس

(إمضاء فورمة) (إمضاء فورمة)

ملحق صور الوثائق

(نموذج رقم ١٦)

مجلس الدولة
محكمة القضاء الإدارى

أمر احالة

نحن رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على ملف القضية رقم ٨٦٧٨ لسنة ٨ القضائية المقامة من هارون جنيد
ضد وزارة الداخلية

وعملا بالمادة ١٩ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بانشاء مجلس الدولة .

نأمر :

باحالة القضية المذكورة الى الدائرة الثانية

تحريرا فى ٢٧ سنة
(٢٦/١١ سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الدولة
السيد على السيد

قرار ندب :

نحن رئيس المحكمة

بعد الاطلاع على المادة ٢٠ من القانون المشار اليه قررنا ندب السيد محمد توفيق خندق
المستشار لوضع تقرير فى هذه القضية

تحريرا فى ٢٧ سنة
(١٠/١١ سنة ١٩٥٦)

رئيس المحكمة

طبعت الاسبوعية ٥٢٩ س ١٩٥٤–٤٠٠٠

لوحة رقم (١) الوثيقة الثالثة: أمر إحالة دعوى هارون جنيد ضد وزارة الداخلية للدائرة الثانية

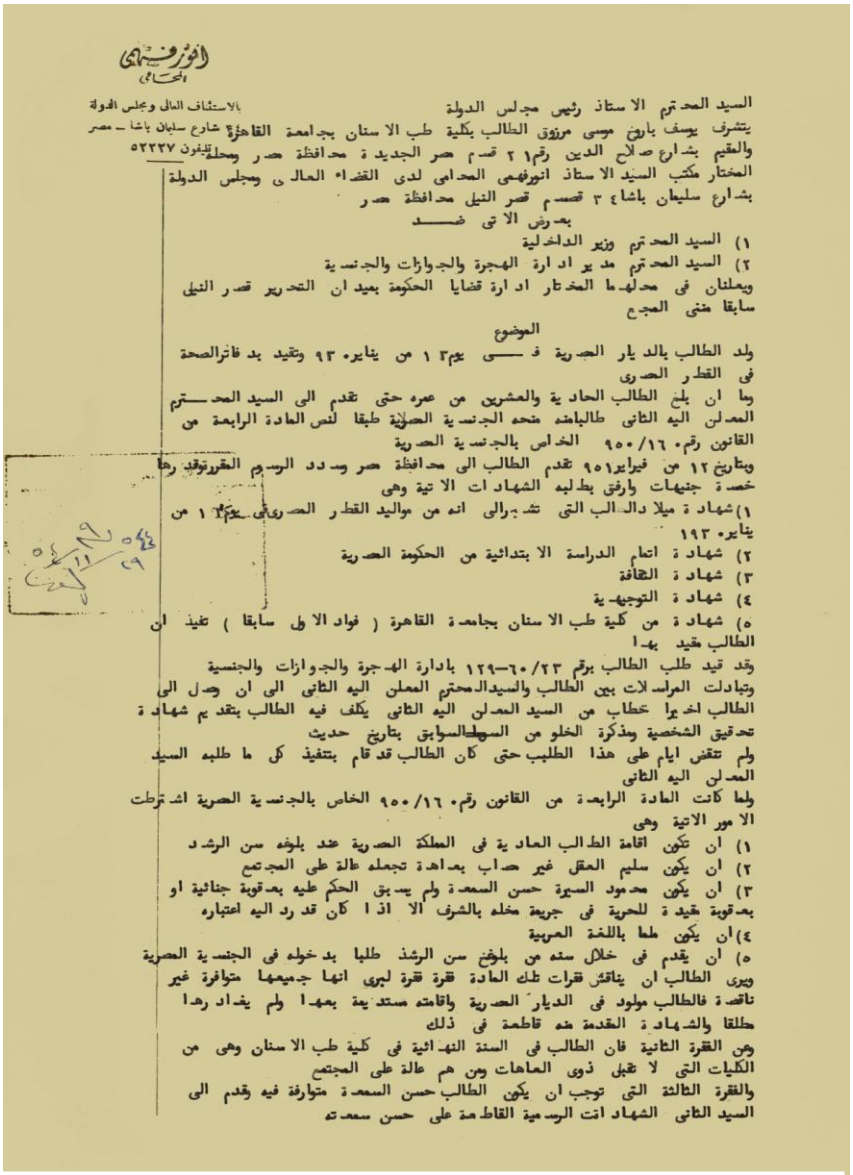

انور فهمي
المحامي

بالاستئناف العالي ومجلس الدولة

السيد المحترم الاستاذ رئيس مجلس الدولة

يتشرف يوسف باروخ موسى مرزوق الطالب بكلية طب الاسنان بجامعة القاهرة شارع سليمان باشا – مصر والمقيم بشارع صلاح الدين رقم ٢١ قسم مصر الجديدة محافظة مصر ومحله تليفون ٥٢٢٣٧ المختار مكتب السيد الاستاذ انورفهمي المحامي لدى القضاء العالي ومجلس الدولة بشارع سليمان باشا ٣٤ قسم قصر النيل محافظة مصر

بعرض الاتي ضـــد

١) السيد المحترم وزير الداخلية
٢) السيد المحترم مدير ادارة الهجرة والجوازات والجنسية

ويعلنان في محلهما المختار ادارة قضايا الحكومة بميدان التحرير قصر النيل سابقا مبنى المجمع

الموضوع

ولد الطالب بالديار المصرية في يوم ١٣ من يناير ٩٣ وتقيد بدفاتر الصحة في القطر المصري

ولما ان بلغ الطالب الحادية والعشرين من عمره حتى تقدم الى السيد المحترم المعلن اليه الثاني طالبا منحه الجنسية المصرية طبقا لنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٦/٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية

وبتاريخ ١٢ من فبراير ٥١ تقدم الطالب الى محافظة مصر وسدد الرسم المقرر وقدره خمسة جنيهات وارفق بطلبه الشهادات الاتية وهي

١) شهادة ميلاد الطالب التي تشير الى انه من مواليد القطر المصري في يوم ١ من يناير ٩٣
٢) شهادة اتمام الدراسة الابتدائية من الحكومة المصرية
٣) شهادة الثقافة
٤) شهادة التوجيهية
٥) شهادة من كلية طب الاسنان بجامعة القاهرة (فواد الاول سابقا) تفيد ان الطالب مقيد بها

وقد قيد طلب الطالب برقم ٢٣/٦٠–١٢٩ بادارة الهجرة والجوازات والجنسية وتبادلت المراسلات بين الطالب والسيد المحترم المعلن اليه الثاني الى ان وصل الى الطالب اخيرا خطاب من السيد المعلن اليه الثاني يكلف فيه الطالب بتقديم شهادة تحقيق الشخصية ومذكرة الخلو من السوابق السابق بتاريخ حديث

ولم تنقض ايام على هذا الطلب حتى كان الطالب قد قام بتنفيذ كل ما طلبه السيد المعلن اليه الثاني

ولما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٦/٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية اشترطت الامور الاتية وهي

١) ان تكون اقامة الطالب العادية في المملكة المصرية عند بلوغه سن الرشد
٢) ان يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع
٣) ان يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخله بالشرف الا اذا كان قد رد اليه اعتباره
٤) ان يكون ملما باللغة العربية
٥) ان يقدم في خلال سنه من بلوغ سن الرشد طلبا بدخوله في الجنسية المصرية

ويرى الطالب ان يناقش فقرات تلك المادة فقرة فقرة ليرى انها جميعها متوافرة غير ناقصة فالطالب مولود في الديار المصرية واقامته مستديمة بها ولم يغادرها طلقا والشهادة المقدمة منه قاطعة في ذلك

وعن الفقرة الثانية فان الطالب في السنة النهائية في كلية طب الاسنان وهي من الكليات التي لا تقبل ذوي العاهات ومن هم عالة على المجتمع

والفقرة الثالثة التي توجب ان يكون الطالب حسن السمعة متوافرة فيه وقدم الى السيد الثاني الشهادات الرسمية القاطعة على حسن سمعته

لوحة رقم (٢) الوثيقة الرابعة: عريضة دعوى مرفوعة من يوسف باروخ موسى ضد وزارة الداخلية

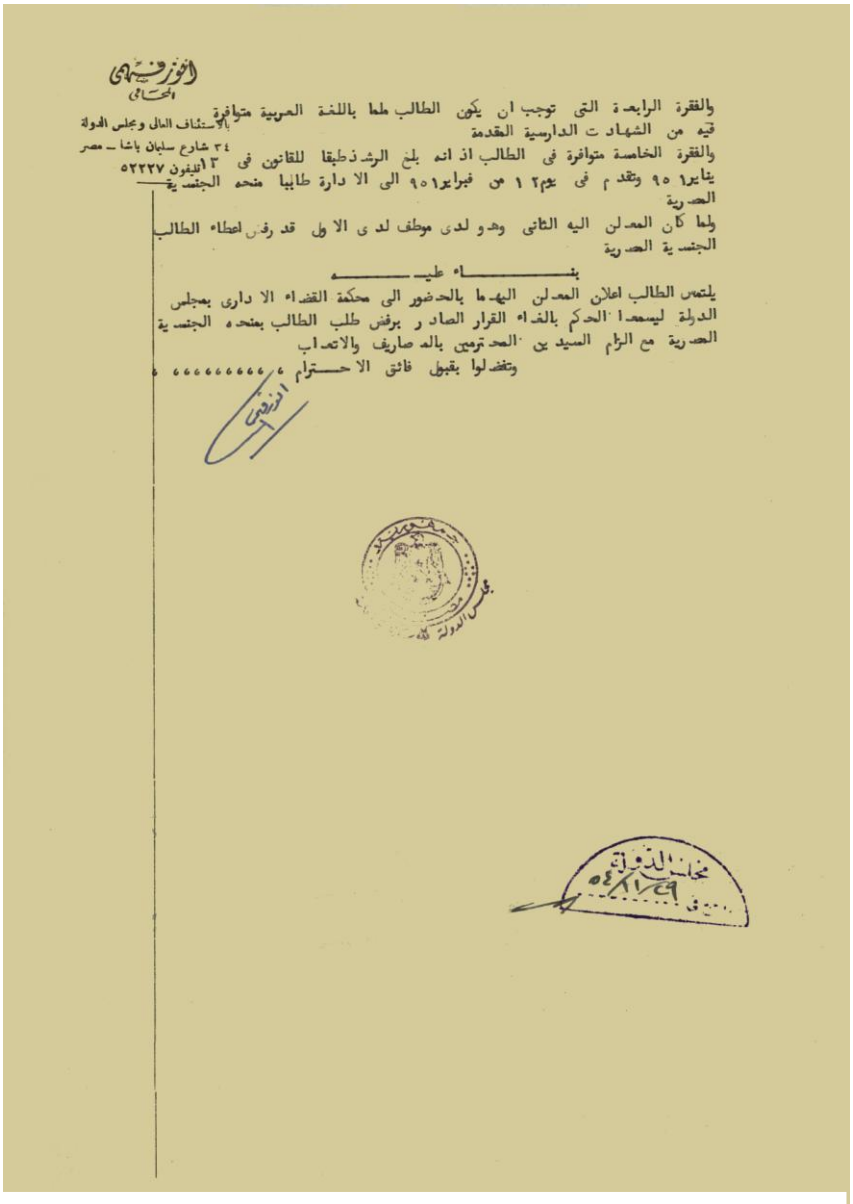

والفقرة الرابعة التى توجب ان يكون الطالب ملما باللغة العربية متوافرة فيه من الشهادات الدراسية المقدمة

والفقرة الخامسة متوافرة فى الطالب اذ انه بلغ الرشد طبقا للقانون فى ١٣ يناير ١٩٥٩ وتقدم فى يوم ١٢ من فبراير ١٩٥١ الى الادارة طالبا منحه الجنسية المصرية

ولما كان المعلن اليه الثانى وهو لدى موظف لدى الاول قد رفض اعطاء الطالب الجنسية المصرية

بنـــــــــاء عليـــــــــه

يلتمس الطالب اعلان المعلن اليهما بالحضور الى محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة ليسمعا الحكم بالغاء القرار الصادر برفض طلب الطالب بمنحه الجنسية المصرية مع الزام المعلن اليهما المصاريف والاتعاب

وتفضلوا بقبول فائق الاحـــترام ،،،،،،،،،،

المحامى

بالاستئناف العالى ومجلس الدولة

٣٤ شارع سليمان باشا – مصر

تليفون ٥٢٢٢٧

تابع لوحة رقم (٢) الوثيقة الرابعة: عريضة دعوى مرفوعة من يوسف باروخ موسى ضد وزارة الداخلية

باسم الامـــة
مجلـس الدولـــة
محكمـــة القضـــاء الادارى
الهيئة الاولـــى

المشكلة تحت رئاسة السيد الاستاذ محمد عفت وكيل المجلس
وحضـــور السيدين الاستاذين على زغلول ومحمد الـ الدين يس المستشـــاريـــن
والسيـــد الاستاذ محمد فتح الله بركات المفـــــوض
والسيد ـ محمد كامل هـــلال سكرتير المحكمة

صـــدر الحكم الاتى

فى القضـــية رقم ٢٦٧٤ سنة ٩ ق
المـقامة من موريس فكتور اسكيناز
ضـــد
١ ـ السيد وزير الداخليـــة
٢ ـ السيد مدير ادارة الجوازات والجنسية

الوقائـــع

اقام المدعى هذه الدعوى بعريضتها المودعة سكرتارية المحكمـــة فى ٢٩ /٥ /١٩٥٥ طالبا الحكم بالغاء القرار الصادر من وزارة الداخليـــة بالامتناع عن تسليمه الشهـادة المثبتة لجنسيته المصرية •

وقد تحدد لنظر الدعوى جلسة ١١ /١٢ /١٩٥٦ حيث حجزت للحكـــم لآخر الجلسة •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا•

من حيث ان المدعى قرر بجلسة المناقشة بتاريخ اول يوليـــه سنة ١٩٥٦ بانه حصل على الشهـادة المثبتة لجنسيته المصرية وتنـــازل عن هـــذه الدعوى تنازلا نهائيا مع تحمله بمصروفاتها ـ ولما كان هـــذا التنازل يعتبر تركا للخصـــومة فى الدعوى ولم تعترض عليه الحكومة • ومن ثـــم يتعين قبوله والزام المدعى بالمصروفات عملا بالمادتين ٣٠٨ و ٣١٠ مرافعـــات•

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول ترك المدعى للخصـومة والزمته بالمصـروفات٤
صـــدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الثلاثاء ١١ /١٢ /١٩٥٦
سكرتير المحكمة وكيل المجلـــس

لوحة رقم (٣) الوثيقة السابعة: حكم بقبول ترك دعوى منح الجنسية

هوامش البحث:

(١) محمد السيد عرفة: القانون الدولي الخاص.– المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠١٣م ، ص ٣.

(٢) ابن منظور ت ٧١١هـ: لسان العرب.– بيروت: دار صادر، ١٩٥٦، الجزء ٣ مادة "جنس".

(٣) لويس معلوف اليسوعي: المنجد الأبجدي.– بيروت: دار المشرق، ١٩٨٦، مادة "جنس"، ص ٣٨٣.

(٤) فؤاد عبد المنعم رياض: مبادئ القانون المصري واللبناني.– القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٩م، ص٤١.

(٥) هشام خالد: دروس في الجنسية ومركز الأجانب.– القاهرة: (د.ن)،١٩٩١، ص ٣.

(٦) أحمد عبد الكريم سلامة: المبسوط في شرح نظام الجنسية.– القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص٢٨.

(٧) فؤاد عبد المنعم رياض: أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري.– القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٤٥.

(٨) أحمد بدر حامد: مبدأ المساواة بين الأب والأم في مجال اكتساب الجنسية وفقدها.–"أطروحة ماجستير"، جامعة المنصورة– كلية الحقوق، ٢٠١٥م ، ص ١٦.

(٩) أحمد محمود موافي: الوجيز في قواعد الجنسية طبقًا لأحدث التعديلات بالقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤.– القاهرة: مركز محمود للإصدارات القانونية، ٢٠١٠ ، ص ٣٨.

(١٠) فؤاد عبد المنعم رياض: مرجع سابق، ص ٤٦.

(١١) هشام خالد: مرجع سابق، ص ١٥.

(١٢) أحمد بدر حامد: مرجع سابق، ص ١٧.

(١٣) المرجع السابق، ص٢١.

(١٤) محمد كامل ليلة: النظم السياسية، الدولة والحكومة.– القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٢٤.

(١٥) هشام خالد: مرجع سابق، ص ١٦.

(١٦) فؤاد عبد المنعم رياض: مرجع سابق، ص ص٢١٩–٢٢٠.

(١٧) المرجع السابق، ص٢٢٢.

(١٨) الوقائع المصرية: العدد ٩١ قانون الجنسية المصرية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠م ، مادة (١).

(١٩) هشام خالد: مرجع سابق، ص ٢٣.

(٢٠) قانون الجنسية ١٦٠ لسنة ١٩٥٠م ، مادة (٢) بند ٢، ٣.

(٢١) أحمد عبد الكريم سلامة: مرجع سابق، ص ٤٣٤.

(٢٢) قانون الجنسية المصرية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠م مادة (٢) بند ٤.

(٢٣) فؤاد عبد المنعم رياض: مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٢٤) المرجع السابق ، ص ص ٢٤٨-٢٤٩.

(٢٥) قانون الجنسية المصرية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠م ، مادة (٣).

(٢٦) فؤاد عبد المنعم رياض: مرجع سابق، ص ص ٢٧٢-٢٧٣.

(٢٧) قانون الجنسية المصرية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠م ، مادة (٤).

(٢٨) أحمد محمود موافي: مرجع سابق، ص ١٠٠-١٠١.

(٢٩) فؤاد عبد المنعم رياض: مرجع سابق، ص ص٢٤٩-٢٥٠.

(٣٠) أحمد عبد الكريم سلامة: مرجع سابق، ص ص ٥٣٨-٥٣٩./ قانون الجنسية المصرية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠م ، مادة (٥).

(٣١) قانون الجنسية المصرية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠م ، مادة (٦).

(٣٢) فؤاد عبد المنعم رياض: مرجع سابق، ص٢٦١.

(٣٣) محمد السيد عرفة: مرجع سابق، ص ٩٣.

(٣٤) المرجع السابق، ص ٣١٤.

(٣٥) أحمد محمود موافي: مرجع سابق، ص ١٢١.

(٣٦) قانون الجنسية المصرية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠م ، مادة (٢٦).

(٣٧) قانون الجنسية المصرية رقم١٦٠ لسنة ١٩٥٠م ، مادة (٩).

(٣٨) فؤاد عبد النمعم رياض: مرجع سابق، ص ص٢٦٥-٢٦٦.

(٣٩) قانون الجنسية المصرية رقم١٦٠ لسنة ١٩٥٠م ، مادة (٨).

(٤٠) قانون الجنسية المصرية رقم١٦٠ لسنة ١٩٥٠م ، مادة (١٣).

(٤١) صفية بشاتن: أثر الزواج المختلط على جنسية المرأة.- "أطروحة ماجستير"، جامعة الجزائر- معهد العلوم القانونية والإدارية، ٢٠١٥م ، ص ص ١١٧-١١٨.

(٤٢) قانون الجنسية المصرية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠م ، مادة (٢٦).

(٤٣) صفية بشاتن: مرجع سابق، ص ١١٧.

(٤٤) محمد السيد عرفة: مرجع سابق، ص ١١٠.

(٤٥) هشام خالد: مرجع سابق، ص ٢٠.

(٤٦) محمد السيد عرفة: مرجع سابق، ص ١١١.

(٤٧) هشام خالد: مرجع سابق، ص ٢٠.

(٤٨) محمد السيد عرفة: مرجع سابق، ص ١١٣.

(٤٩) فؤاد عبد المنعم رياض: مرجع سابق، ص ٣٤٥.

(٥٠) قانون الجنسية المصرية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠م ، مادة (٨).

(٥١) أحمد عبد الكريم سلامة: مرجع سابق، ص ص ٨١٤:٨١٦./ قانون الجنسية المصرية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠م ، مادة (١٣).

(٥٢) أحمد عبد الكريم سلامة: مرجع سابق، ص ص ٨١٣–٨١٤.

(٥٣) الوقائع المصرية: ملحق العدد ٩٩ في ٢٩ أكتوبر ١٩٥١م ، قانون الجنسية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١م ، ص٣. / أحمد عبد الكريم سلامة : مرجع سابق، ص٨١٢.

(٥٤) قانون الجنسية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠م ، مادة (١٩).

(٥٥) أحمد عبد الكريم سلامة: مرجع سابق، ص ٨٥٣.

(٥٦) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠١٤٢٦–١٢٢٢)، عريضة الدعوى بتاريخ ٢٥ ابريل ١٩٥٤م.

(٥٧) أحمد محمود موافي: مرجع سابق، ص ٩٩.

(٥٨) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٥٠٩٢–١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ١٩ نوفمبر ١٩٥٧م.

(٥٩) أحمد محمود موافي: مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٦٠) أحمد سلامة بدر: إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة.– القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ص٩١–٩٢.

(٦١) الجريدة الرسمية: العدد ٣٣ مكرر ب غير اعتيادي ٢١ فبراير١٩٥٩م، قانون مجلس الدولة: رقم ٥٥ سنة ١٩٥٩، مادة (٨).

(٦٢) فؤاد عبد المنعم رياض: مرجع سابق، ص ٤٠٣.

(٦٣) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠١٤٢٦–١٢٢٢)، عريضة الدعوى بتاريخ ٢٥ ابريل ١٩٥٤م.

(٦٤) أحمد سلامة بدر: مرجع سابق، ص ص ٩٣–٩٤.

(٦٥) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠١٤٤٤–١٢٢٢)، عريضة الدعوى بدون تاريخ.

(٦٦) فؤاد عبد المنعم رياض: مرجع سابق، ص ٣٧٣./ قانون مجلس الدولة: رقم ٥٥ سنة ١٩٥٩ مادة(٨).

(٦٧) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠١٦٤٩–١٢٢٢)، دعوى إيلى موريس خزان ضد وزارة الداخلية، ملف (٠٠٣٦٨٧–١٢٢٢)، دعوى شمطوب رؤول جوبتا ضد وزارة الداخلية.

(٦٨) حدد قانون الجنسية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠م حق التظلم والطعن بعد مرور ستة أشهر، وتم تعديل المدة إلى سنة في القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١م.

(٦٩) فؤاد عبد المنعم رياض: مرجع سابق، ص ٣٧٣./ قانون مجلس الدولة : رقم ٥٥ سنة ١٩٥٩، مادة (٨).

(٧٠) خميس السيد إسماعيل: إجراءات رفع الدعوى أمام القضائين الإداري والعادي.– القاهرة: دار محمود، ٢٠١٦، ص ٢٠.

(٧١) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠١٤١١-١٢٢٢)، عريضة الدعوى بتاريخ ١٨ أبريل ١٩٥٣م.

(٧٢) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٢٠٣٤-١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٥٥م.

(٧٣) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٤١١٣-١٢٢٢)، عريضة الدعوى بتاريخ ٢٤سبتمبر١٩٥٤م

(٧٤) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠١٢١٤-١٢٢٢) دعوى زكي موسى منشه ضد وزارة الداخلية.

(٧٥) معوض عبد التواب: الدعوى الإدارية وصيغها– طنطا: مطبعة غباشى، ١٩٩١، ص ٢٠.

(٧٦) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٤١١٣-١٢٢٢)، حافظة المستندات المقدمة من أنور مشرقي المحامي لقلم كُتّاب محكمة القضاء الإداري.

(٧٧) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠١٢١٣-١٢٢٢)، إيصال دفع الرسوم بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٥٣.

(٧٨) خميس السيد إسماعيل: مرجع سابق، ص ٣٠.

(٧٩) قانون مجلس الدولة: رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ مادة (٢٥).

(٨٠) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٤١١٣-١٢٢٢)، إعلان عريضة الدعوى للجهة الإدارية بدون تاريخ.

(٨١) قانون مجلس الدولة: رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢م ، مادة (٢٦).

(٨٢) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٤١١٣-١٢٢٢)، حافظة مستندات مقدمة من وزارة الداخلية ضد السيد هارون جنيد بتاريخ ٢٦ يناير ١٩٥٥.

(٨٣) قانون مجلس الدولة: رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩م ، مادة (٣٠).

(٨٤) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٤١١٣-١٢٢٢)، خطاب وكيل الداخلية إلى رئيس الهيئة الأولى بمجلس الدولة بتاريخ ٨ فبراير ١٩٥٦.

(٨٥) قانون مجلس الدولة: رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩م ، مادة (٣٠).

(٨٦) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٣٦٨٧-١٢٢٢) مذكرة المفوض بدون تاريخ.

(٨٧) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٤١١٣–١٢٢٢) أمر أحالة بتاريخ ١٠ نوفمبر ١٩٥٣م.

(٨٨) قانون مجلس الدولة: رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩م مادة (٣٢).

(٨٩) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٤١١٣–١٢٢٢)، إعلان لتحديد جلسة لنظر القضية رقم ١٤٦٧٨ لسنة ٨ القضائية بتاريخ ٢٥ أغسطس ١٩٥٦م.

(٩٠) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٤١١٣–١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٥٦م.

(٩١) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٤٦٢٥–١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ٣٠ يوليو ١٩٥٧.

(٩٢) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠١١٠٤–١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٥٤م، ملف (٠٠٤٣١٢– ١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٥٩م.

(٩٣) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠١٢١٤–١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ١٦ مايو ١٩٥٤م.

(٩٤) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٠٢٢٥–١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ٢٤ يناير ١٩٥٣م ، ملف (٠٠١٣٢٤–١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ١٨ يناير ١٩٥٤م.

(٩٥) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٥٠٧٥–١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٥٦م.

(٩٦) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٤٤١٧–١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ٢٣ أكتوبر ١٩٥٦م.

(٩٧) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٢٠٣٤–١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٥٥م.

(٩٨) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠١١٢٥–١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ١٧ مارس ١٩٥٣م.

(٩٩) المادة الثالثة: "الرعايا العثمانيون المولودون في الأراضي المصرية من أبوين مقيمين فيها إذا كانوا قد حافظوا على إقامتهم العادية فيها إلى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ولم يكتسبوا جنسية أجنبية".

المادة الرابعة: "الرعايا العثمانيون المولودون في الأراضي المصرية المقيمون فيها، الذين قبلوا المعاملة بقانون القرعة العسكرية المصري سواء بأدائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدل ولم يدخلوا في جنسية أجنبية متى حافظوا على إقامتهم العادية في مصر إلى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩م".

(١٠٠) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٠٤٤٦-١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٥٤م.

(١٠١) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠١٤٤٤-١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٥٤م.

(١٠٢) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٥٠٩٢-١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ١٩ نوفمبر ١٩٥٧م.

(١٠٣) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠١٦٤٧-١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ١٦ يناير ١٩٥٥م.

(١٠٤) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٤١١٣-١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٥٦م.

(١٠٥) سلسلة: قسم فرعي من متكاملة أرشيفية معرف ويتكون من عدد من المفردات ذات خاصية أو خصائص معروفة.

سلوى علي ميلاد: قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف والمعلومات.- القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٧ م ، مادة ١٠٦.

(١٠٦) سلسلة فرعية: مفردات أو وثائق لسلسلة يمكن فصلها بسهولة في ترتيب الملفات، أو أنماط شكلية، أو بحسب محتواها. المرجع السابق، مادة ٥٥٥.

(١٠٧) نيفين محمد موسى: المتكاملة الأرشيفية لمجلس الدولة دراسة للسلسلة الفرعية لمحكمة القضاء الإداري- مجلة المؤرخ المصري.- جامعة القاهرة، العدد (٣٩)، يوليو ٢٠١١م ، ص ٥٥.

(١٠٨) نشاط المجلس في عامه السادس: مجلة مجلس الدولة: السنة الخامسة – يناير ١٩٥٤م، ص ٥٢٦.

(١٠٩) للتعرف على أرقام الدعاوى وأكواد استرجاعها بدار الوثائق القومية انظر قائمة الوصف المفصلة ص ٤٦ بالبحث.

(١١٠) نشاط المجلس في عامه السابع: مجلة مجلس الدولة: السنة السادسة، يناير ١٩٥٦م ص ٥٨٦.

(١١١) للتعرف على أرقام الدعاوى وأكواد استرجاعها بدار الوثائق القومية انظر قائمة الوصف المفصلة ٤٦،٤٧ بالبحث.

(١١٢) نشاط المجلس في عامه الثامن: مجلة مجلس الدولة: السنة السادسة، يناير ١٩٥٦م ص ٦١٥.

(١١٣) للتعرف على أرقام الدعاوى وأكواد استرجاعها بدار الوثائق القومية انظر قائمة الوصف المفصلة ص ٤٨ بالبحث.

(١١٤) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري : السنة العاشرة، ص ٧٤، ١٩٨، ٣٢٧، ٢٧٩.

(١١٥) نشاط المجلس في عامه التاسع: مجلة مجلس الدولة :السنة السادسة، يناير ١٩٥٦م ، ص ٦٧٥.

(١١٦) للتعرف على أرقام الدعاوى وأكواد استرجاعها بدار الوثائق القومية انظر القائمة الحصرية ص ٤٩، ٥٠ بالبحث.

(١١٧) نشاط المجلس في عامه الثاني عشر: مجلة مجلس الدولة: السنوات الثامنة والتاسعة والعاشرة، ١٩٦٠م ص ٧٤٨.

(١١٨) للتعرف على أرقام الدعاوى وأكواد استرجاعها بدار الوثائق القومية انظر القائمة الحصرية ص ٥٠ بالبحث.

(١١٩) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري: السنتان الثانية عشرة والثالثة عشرة، ص٢١٨/ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري: السنة الرابعة عشرة، ص١٢٨.

(١٢٠) نشاط المجلس في عامه العاشر: مجلة مجلس الدولة: السنة السابعة، ص ٣٥٥.

(١٢١) نشاط المجلس في عامه الحادي عشر: مجلة مجلس الدولة: السنوات الثامنة والتاسعة والعاشرة، ١٩٦٠م، ص ٦٦٥.

(١٢٢) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري: السنتان الثانية عشرة والثالثة عشرة، ص٦٣، ٦٤.

(١٢٣) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري: السنة الخامسة عشرة، ص٤٨.

(١٢٤) سلوى علي ميلاد: مرجع سابق، مادة ١٦٤.

(١٢٥) وسائل الإيجاد: يُستخدم مصطلح "وسائل الإيجاد" كمصطلح عام لتغطية كل أدوات الوصف الأرشيفي. وتُعرف وسائل الإيجاد بأنها: أي وسيلة واصفة سواء كانت بطاقة أو محررًا منشورًا أو غير منشور؛ من أجل التحكم المادي والإداري، والسيطرة على المحتوى الفكري للوثائق والأوراق التاريخية.

Gracy II, David B: archives and manuscripts, arrangement and description, Chicago, society of American archive sites. 1977.p.29.

(١٢٦) لمزيد من التفصيل عن أسس وقواعد ترتيب ووصف الوثائق انظر:

سلوى علي ميلاد: أسس وقواعد ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية (التصنيف والفهرسة). مجلة المكتبات والمعلومات العربية يوليو ٢٠٠٣ م، ص ٩٧ : ١٤٦.

(١٢٧) عن قائمة الوصف المفصلة التي يطلق عليها شلنبرج قائمة List والتي تختلف وتتنوع بدءًا من الجداول المجردة إلى الفهرس، انظر: سلوى علي ميلاد: المرجع السابق، ص ١١٩.

(١٢٨) رمز الإرجاع: ج.م.ع جمهورية مصر العربية، د.و: دار الوثائق القومية، م.د مجلس الدولة، (۞) رمز السلسلة، (٠٠٠٠٥٠-١٢٢٢:٠٠٦٩١١-١٢٢٢) كود أول وآخر ملف لدعاوى منح الجنسية، وللتعرف على أكواد الملفات بالتفصيل انظر قائمة الوصف.

(١٢٩) محمود عاطف البنا: الوسيط في القضاء الإداري.- القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٠م، ص ٢٥.

(١٣٠) رمز الإرجاع: (ج.م.ع): جمهورية مصر العربية، (د . و): دار الوثائق القومية، (م . د): مجلس الدولة، (۞) رمز الملف، (٠٠١٢١٣-١٢٢٢) رقم استرجاع الملف.

(١٣١) رمز الإرجاع: (ج.م.ع): جمهورية مصر العربية، (د . و): دار الوثائق القومية، (م . د): مجلس الدولة، (۞) رمز الملف، (٠٠١٣٢٤-١٢٢٢) رقم استرجاع الملف.

(١٣٢) رمز الإرجاع: (ج.م.ع): جمهورية مصر العربية، (د . و): دار الوثائق القومية، (م . د): مجلس الدولة، (۞) رمز الملف، (٠٠٢٠٣٤-١٢٢٢) رقم استرجاع الملف.

(١٣٣) رمز الإرجاع: (ج.م.ع): جمهورية مصر العربية، (د . و): دار الوثائق القومية، (م . د): مجلس الدولة، (۞) رمز الملف، (٠٠٤٦٢٥-١٢٢٢) رقم استرجاع الملف.

(١٣٤) رمز الإرجاع: (ج.م.ع): جمهورية مصر العربية، (د . و): دار الوثائق القومية، (م . د): مجلس الدولة، (۞) رمز الملف، (٠٠٥٠٢٩-١٢٢٢) رقم استرجاع الملف.

(١٣٥) رمز الإرجاع: (ج.م.ع): جمهورية مصر العربية، (د . و): دار الوثائق القومية، (م . د): مجلس الدولة، (۞) رمز الملف، (٠٠٦٩١١-١٢٢٢) رقم استرجاع الملف.

(١٣٦) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠١٤١١-١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٥٦م.

(١٣٧) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠١١٠٤-١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٥٤م.

(١٣٨) دينا محمود عبداللطيف: الاتجاهات الحديثة في علم الوثائق (الدبلوماتيك).- القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠١٧م، ص ٢٣٠.

(١٣٩) المرجع السابق، ص ص ١١٩-١٢٠.

(١٤٠) أحمد سلامة بدر: مرجع سابق، ص ٥٧.

(١٤١) سليمان محمد الطماوي: دروس في القضاء الإداري: دراسة مقارنة.- القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٦م، ص ص١٢٤-١٢٥.

(١٤٢) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠١١٢٥-١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ١٧ مارس ١٩٥٣م.

(١٤٣) دينا محمود عبداللطيف: مرجع سابق: ص ص ١١٦-١١٧.

(١٤٤) الجريدة الرسمية: العدد ٣٣ مكرر ب عدد غير اعتيادى ٢١ فبراير ١٩٥٩م، قانون مجلس الدولة رقم٥٥ لسنة ١٩٥٩م.

(١٤٥) محمود عاطف البنا: مرجع سابق ، ص ٢٥.

(١٤٦) سعد عصفور– محسن خليل:القضاء الإداري.– الإسكندرية: منشأة المعارف، د– ت، ص ص ٣١٧–٣١٨.

(١٤٧) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٤١١٣–١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٥٦م، خطاب رئيس مفوضي الهيئة الأولى إلى مدير إدارة الجوازات والجنسية بتاريخ ٢٨ يناير ١٩٥٦م.

(١٤٨) الجريدة الرسمية: العدد ٣٣ مكرر ب عدد غير اعتيادي ٢١ فبراير ١٩٥٩م، قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩م.

(١٤٩) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٤١١٣–١٢٢٢)، ملف دعوى هارون جنيد ضد وزارة الداخلية.

(١٥٠) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٣٦٨٧–١٢٢٢)، مذكرة المفوض بدون تاريخ.

(١٥١) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٤١١٣–١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٥٦م.

(152) Duranti,Luciana: Diplomatics New Uses for an Old Science, Archivaria,28 (summer 1989) p14.

(١٥٣) دينا محمود عبد اللطيف: مرجع سابق، ص ١٨٥.

(١٥٤) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٤١١٣–١٢٢٢) دعوى هارون جنيد ضد وزارة الداخلية.

(١٥٥) دينا محمود عبد اللطيف: مرجع سابق، ص ١٨٨.

(١٥٦) سلوى علي ميلاد: أسس وقواعد ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية (التصنيف والفهرسة)، ص ص ٩٧–١٤٦.

(١٥٧) دينا محمود عبد اللطيف: مرجع سابق، ص١١٤.

(١٥٨) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠١٤٢٦–١٢٢٢)، عريضة الدعوى بتاريخ ١٤أبريل ١٩٥٣م.

(١٥٩) دينا محمود عبد اللطيف: مرجع سابق، ص ١١٤.

(١٦٠) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٤٤٢٦–١٢٢٢)، عريضة الدعوى بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٥٤م.

(١٦١) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٥٠٢٦-١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ٥ نوفمبر ١٩٥٧م .

(١٦٢) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٠٠٩٦-١٢٢٢)، عريضة الدعوى بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٥١م.

(١٦٣) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٠٤٤٦-١٢٢٢)، حافظة بيان المستندات المقدمة من وزارة الداخلية ضد ادمون يعقوب الراعي.

(١٦٤) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٠٠٩٦-١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ١٩ يناير ١٩٥٥م.

(١٦٥) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٢٠٣٤-١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٥٥م.

(١٦٦) دينا محمود عبد اللطيف: مرجع سابق، ص ١٢٦.

(167) Guercio Maria : Definitions of Electronic the European Perspctive Archives and Museums Informatics 1997 p 222.

(١٦٨) دينا محمود عبد اللطيف: مرجع سابق، ص ١٢٧.

(١٦٩) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٢٠٣٤-١٢٢٢)، دعوى موسى بينباركار ضد وزارة الداخلية.

(١٧٠) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٠٠١٦-١٢٢٢)، دعوى عبد الحميد بدر ضد وزارة المعارف.

(١٧١) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٠٦٥٥-١٢٢٢)، دعوى إبراهيم إسرائيل ضد وزارة الصحة.

(١٧٢) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٤٢٢٠-١٢٢٢)، دعوى رفعت محمد يوسف ضد وزارة الحربية.

(١٧٣) سلوى علي ميلاد: علم الوثائق (الدبلوماتيك) الحديث: رؤية لقواعد النقد الدبلوماتي من مابيون إلى دورانتي.- مجلة الروزنامة، العدد الثالث عشر – ٢٠١٥، ص ص ٤١-٤٢.

(١٧٤) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٤٤٢٦-١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ١٦ أكتوبر ١٩٥٦م.

(١٧٥) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠١١٠٤-١٢٢٢)، محضر الجلسة بتاريخ ٨ مارس ١٩٥٤م.

(١٧٦) دينا محمود عبد اللطيف: مرجع سابق٠، ص ص ١٥٣-١٥٤.

(١٧٧) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٤٤٣٠–١٢٢٢)، دعوى قسطنطين نيقولا ميرمنيس ضد وزارة الداخلية.

(١٧٨) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٤٣١٢–١٢٢٢)، دعوى إيلى جاك غلام ضد وزارة الداخلية.

(١٧٩) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٦٩١١–١٢٢٢)، دعوى إيزاك أراماتى ضد وزارة الداخلية.

(١٨٠) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٥٢٢١–١٢٢٢)، مسودة الحكم بدون تاريخ.

(١٨١) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠١٣٢٤–١٢٢٢)، دعوى إبرام تيودور جباى ضد وزارة الداخلية.

(١٨٢) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٤٤١٧–١٢٢٢)، دعوى راؤول فيثا فرحات ضد وزارة الداخلية.

(١٨٣) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠١٦٤٧–١٢٢٢)، دعوى جانيت زكى برادون ضد وزارة الداخلية.

(١٨٤) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٤٤٣٠–١٢٢٢)، مسودة الحكم بدون تاريخ.

(١٨٥) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٤٤١٧–١٢٢٢)، دعوى راؤول فيثا فرحات ضد وزارة الداخلية.

(١٨٦) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠١١٢٥–١٢٢٢)، راؤول جلسة يوم الثلاثاء ١٧ مارس ١٩٥٣م.

(١٨٧) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠١٦٤٧–١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ١٦يناير ١٩٥٥م، ملف (٠٠٥٠٧٥–١٢٢٢)، عريضة الدعوى بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٥٥م.

(١٨٨) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٠٩٠٩–١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٥٤م.

(١٨٩) دينا محمود عبد اللطيف: مرجع سابق، ص ١٥٤.

(١٩٠) تعني الكتابة الإجرائية الوظيفية ذلك النوع من الكتابة التي تتعلق بالمعاملات والمتطلبات الإدارية وتيسير الأعمال بالمصارف والشركات والدواوين الحكومية وغيرها؛ ولذا فهي كتابة رسمية ذات قواعد محددة وتقاليد متعارف عليها، منها أنها كتابة مباشرة وصريحة، ألفاظها محددة قاطعة، وأسلوبها علمي يخلو من الإيحاء، وعباراتها لا تحتمل التأويل، هدفها قضاء المصالح وإنجاز الأعمال .
محمد رجب فضل الله: عمليات الكتابة الوظيفية وتطبيقاتها.– القاهرة: عالم الكتاب، ٢٠٠٣، ص ص٦٠–٦٢.

(١٩١) سلوى علي ميلاد: الوثيقة القانونية ماهيتها – أجزائها – أهميتها .– القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٦، ص ١٤.

(١٩٢) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠١١٢٥-١٢٢٢)، عريضة الدعوى بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٥٣م.

(١٩٣) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٤٤٧٣-١٢٢٢)، عريضة الدعوى بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٥٥م.

(١٩٤) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٤٤٣٠-١٢٢٢)، عريضة الدعوى بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٥٤م.

(١٩٥) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠١٢١٤-١٢٢٢)، ايصال دفع رسوم الدعوى بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٥٣م.

(١٩٦) دينا محمود عبد اللطيف: مرجع سابق، ص ١٥٨.

(197) Duranti,Luciana: Diplomatics New Uses for an Old Science, Archivaria,28 (summer 1989) p9..

(١٩٨) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٤١١٣-١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٥٦م.

(١٩٩) دارالوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف(٠٠٠٨١٠-١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٥٤م.

(٢٠٠) دينا محمود عبد اللطيف: مرجع سابق، ص ص ١٥٨-١٥٩.

(٢٠١) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٤٤٧٣-١٢٢٢)، رول الجلسة بدون تاريخ.

(٢٠٢) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠١١٠٤-١٢٢٢)، حافظة المستندات المقدمة من وزارة الداخلية ضد المدعية مديحة عارف.

(٢٠٣) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٤٤٧٣-١٢٢٢)، مد أجل النطق بالحكم بدون تاريخ.

(٢٠٤) دينا محمود عبد اللطيف: مرجع سابق، ص ١٥٩.

(٢٠٥) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٤٤٤٨-١٢٢٢)، دعوى كلارا ألبير حبيب ضد وزارة الداخلية.

(٢٠٦) سلوى علي ميلاد: علم الوثائق (الدبلوماتيك) الحديث رؤية لقواعد النقد الدبلوماتي من مابيون إلى دورانتي، ص ٥٠.

(٢٠٧) دينا محمود عبد اللطيف: مرجع سابق، ص ١٦٠.

(٢٠٨) سلوى علي ميلاد: مرجع سابق، ص ص٥١-٥٢.

(٢٠٩) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠١٤٤٤–١٢٢٢) رول الجلسة بدون تاريخ.

(٢١٠) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٠٠٩٦–١٢٢٢) عريضة الدعوى بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٥١م.

(٢١١) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٤١١٣–١٢٢٢) محضر الجلسة بتاريخ ٩ أكتوبر ١٩٥٦م.

(٢١٢) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٠٠٥٠–١٢٢٢) تقرير في الدعوى رقم ٢٦٩ لسنة ٦ ق بدون تاريخ.

(٢١٣) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٣٦٨٧–١٢٢٢) مذكرة المفوض بدون تاريخ.

(٢١٤) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٠٤٤٦–١٢٢٢)، حافظة بيان المستندات المقدمة من وزارة الداخلية ضد ادمون يعقوب الراعي.

(٢١٥) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٥٠٩٢–١٢٢٢)، محضر الجلسة بتاريخ ٧ مايو ١٩٥٧م.

(٢١٦) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٠٢٢٥–١٢٢٢)، رول جلسة ١٤يناير١٩٥٣م.

(٢١٧) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٠٢٥١–١٢٢٢)، إعلان عريضة الدعوى بتاريخ ١٩ فبراير ١٩٥٢م.

(٢١٨) سلوى علي ميلاد: الوثيقة القانونية، ص ٢٠.

(٢١٩) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٥٢٢١–١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ١٣ مايو ١٩٥٨م.

(٢٢٠) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة :(٠٠٠٥٢٢٢–١٢٢٢)، عريضة الدعوى بتاريخ ٢٠ يونيو ١٩٥٥م.

(٢٢١) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٠٨١٤–١٢٢٢)، عريضة الدعوى بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٥٢م.

(٢٢٢) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة : ملف(٠٠٠٢٢٥–١٢٢٢)، رول جلسة ١٤ يناير١٩٥٣م.

(٢٢٣) دينا محمود عبد اللطيف: مرجع سابق، ص ص ١٦٨:١٧٠.

(٢٢٤) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٠٠٥٠–١٢٢٢)، مذكرة بأقوال جبور خليل بدون تاريخ.

(٢٢٥) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٥٢٢٢–١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٥٨م.

(٢٢٦) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٠٠٥٠-١٢٢٢)، أسباب الحكم في القضية رقم ٢٦٩ لسنة ٦ قضائية بدون تاريخ.

(٢٢٧) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠١٤٤٤-١٢٢٢)، بيان بالمستندات المقدمة من وزارة الداخلية ضد هايجا سيرماروبر ويان بدون تاريخ.

(٢٢٨) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٥٢٢١-١٢٢٢)، مذكرة بأقوال جاك سلامون ازازى بدون تاريخ .

(٢٢٩) سلوى علي ميلاد: علم الوثائق (الدبلوماتيك) الحديث: رؤية لقواعد النقد الدبلوماتي من مابيون إلى دورانتي، ص ص ٧١-٧٢.

(٢٣٠) سلوى علي ميلاد: الوثيقة القانونية، ص ٢٦.

(٢٣١) سلوى علي ميلاد: علم الوثائق (الدبلوماتيك) الحديث: رؤية لقواعد النقد الدبلوماتي من مابيون إلى دورانتي، ص ٥٥.

(٢٣٢) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٠٠٩٦-١٢٢٢)، عريضة الدعوى بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٥١م.

(٢٣٣) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٠٢٥١-١٢٢٢)، إبلاغ عريضة الدعوى للمدعَى عليه بتاريخ ١٩ فبراير ١٩٥٢م.

(٢٣٤) سلوى علي ميلاد: الوثيقة القانونية، ص ٢٧.

(٢٣٥) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠١٦٤٧-١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ١٦ يناير ١٩٥٥م.

(٢٣٦) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٥٣١١-١٢٢٢)، عريضة الدعوى بتاريخ ١٧ أغسطس ١٩٥٥م.

(٢٣٧) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠١٦٤٩-١٢٢٢) حكم المحكمة بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٥٥م.

(٢٣٨) دار الوثائق القومية: دار الوثائق القومية: ملف (٠٠١٢١٤-١٢٢٢) حكم المحكمة بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٥٣م.

(٢٣٩) سلوى علي ميلاد: علم الوثائق (الدبلوماتيك) الحديث: رؤية لقواعد النقد الدبلوماتي من مابيون إلى دورانتي، ص ٥٦.

(٢٤٠) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠١٦٤٩-١٢٢٢)، عريضة الدعوى بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٥٣م.

(٢٤١) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٠٤٤٦–١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٥٤م.

(٢٤٢) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٠٥٠٢٦–١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ٥ نوفمبر ١٩٥٩م.

(٢٤٣) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٠٢٥١–١٢٢٢)، محضر الجلسة بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٥٢م.

(٢٤٤) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٠٨١٠–١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٥٤م.

(٢٤٥) دينا محمود عبداللطيف، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(٢٤٦) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٠٢٢٥–١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ١٤ يناير ١٩٥٣م.

(٢٤٧) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٠٩٠٩–١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٥٤م.

(٢٤٨) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٠٢٥١–١٢٢٢)، عريضة الدعوى بتاريخ ١٢ فبراير ١٩٥٢م.

(٢٤٩) سلوى علي ميلاد: مرجع سابق، ص٧٨.

(٢٥٠) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٦٨٦٦–١٢٢٢)، صورة طلب مقدم من الحاضر عن المدعية بدون تاريخ.

(٢٥١) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠١٦٤٩–١٢٢٢)، عريضة الدعوى بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٥٣م.

(٢٥٢) سلوى علي ميلاد: مرجع سابق، ص ص٧٨–٧٩.

(٢٥٣) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠١٦٤٧–١٢٢٢)، عريضة الدعوى بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٥٣م.

(٢٥٤) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٤٣١٢–١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٥٩م.

(٢٥٥) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٢٠٣٤–١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٥٥م.

(٢٥٦) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠١٤٤٤–١٢٢٢)، حافظة بيان المستندات المقدمة من وزارة الداخلية ضد هيجاسير ماريديرو سيان.

(٢٥٧) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠١٤٢٦-١٢٢٢)، مذكرة بأقوال المدعية صوفي ستون ضد وزارة الداخلية بتاريخ ٢٥ ابريل ١٩٥٣م.

(٢٥٨) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٥٠٩٢-١٢٢٢)، خطاب وكيل الداخلية لرئيس هئية المفوضين بمجلس الدولة بتاريخ ٢٩ فبراير ١٩٥٩م.

(٢٥٩) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٠٠٩٦-١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ١٩ يناير ١٩٥٥م .

(٢٦٠) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٠٢٥١-١٢٢٢)، حافظة بيان المستندات المقدمة من وزارة الداخلية ضد زكي يوسف ليشع.

(٢٦١) دار الوثائق القومية: مجلس الدولة: ملف (٠٠٤٤٧٣-١٢٢٢)، حكم المحكمة بتاريخ ١١مارس ١٩٥٨م.

قائمة المراجع

أولاً: الوثائق

ملفات دعاوى منح الجنسية بالوحدة الأرشيفية مجلس الدولة المحفوظة بدار الوثائق القومية.

ثانياً: الوائح والقوانين المنشورة

١-قانون الجنسية المصرية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠م، الوقائع المصرية: العدد ٩١.

٢-قانون الجنسية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١م، الوقائع المصرية: ملحق العدد ٩٩ بتاريخ ٢٩ أكتوبر ١٩٥١م.

٣-قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ سنة ١٩٥٩، الجريدة الرسمية: العدد ٣٣ مكرر ب غير اعتيادي بتاريخ ٢١ فبراير١٩٥٩م.

ثالثاً: المراجع العربية

١- ابن منظور ت ٧١١هـ: لسان العرب- بيروت: دار صادر، ١٩٥٦، الجزء ٣.

٢- أحمد بدر حامد: مبدأ المساواة بين الأب والأم في مجال اكتساب الجنسية وفقدها- "أطروحة ماجستير"، جامعة المنصورة- كلية الحقوق، ٢٠١٥م.

٣- أحمد سلامة بدر: إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة- القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.

٤- أحمد عبد الكريم سلامة: المبسوط في شرح نظام الجنسية- القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣م.

٥- أحمد محمود موافي: الوجيز في قواعد الجنسية طبقًا لأحدث التعديلات بالقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤-القاهرة: مركز محمود للإصدارات القانونية، ٢٠١٠م.

٦- خميس السيد إسماعيل: إجراءات رفع الدعوى أمام القضاءين الإداري والعادي- القاهرة: دار محمود، ٢٠١٦.

٧- دينا محمود عبداللطيف: الاتجاهات الحديثة في علم الوثائق (الدبلوماتيك).- القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠١٧م.

٨- سعد عصفور- محسن خليل:القضاء الإداري- الإسكندرية: منشأة المعارف، د- ت.

٩- سلوى علي ميلاد: قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف والمعلومات- القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٧ م.

١٠-.....: الوثيقة القانونية ماهيتها – أجزائها – أهميتها.- القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٦.

١١-.....: أسس وقواعد ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية (التصنيف والفهرسة). مجلة المكتبات والمعلومات العربية ٣٤ يوليو ٢٠٠٣م.

١٢-.....: علم الوثائق (الدبلوماتيك) الحديث: رؤية لقواعد النقد الدبلوماتي من مابيون إلى دورانتي، مجلة الروزنامة، دار الوثائق القومية، العدد الثالث عشر – ٢٠١٥.

١٣-سليمان محمد الطماوي: دروس في القضاء الإداري: دراسة مقارنة- القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٦م.

١٤-صفية بشاتن: أثر الزواج المختلط على جنسية المرأة- "أطروحة ماجستير"، جامعة الجزائر- معهد العلوم القانونية والإدارية، ٢٠١٥م.

١٥-فؤاد عبد المنعم رياض: مبادئ القانون المصري واللبناني- القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٩م.

١٦-.....: أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري- القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.

١٧-لويس معلوف اليسوعي: المنجد الأبجدي- بيروت، دار المشرق، ١٩٨٦م.

١٨-مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري : السنة العاشرة.

١٩-مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري: السنتان الثانية عشرة والثالثة عشرة.

٢٠-مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري: السنة الرابعة عشرة.

٢١-مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري: السنة الخامسة عشرة.

٢٢-محمد السيد عرفة: القانون الدولي الخاص- المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠١٣م.

٢٣-محمد رجب فضل الله: عمليات الكتابة الوظيفية وتطبيقاتها.- القاهرة: عالم الكتاب، ٢٠٠٣م.

٢٤-محمد كامل ليله: النظم السياسية، الدولة والحكومة- القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

٢٥-محمود عاطف البنا: الوسيط في القضاء الإداري. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٠م.

٢٦-معوض عبد التواب: الدعوى الإدارية وصيغها- طنطا: مطبعة غباشى، ١٩٩١م.

٢٧-نشاط المجلس في عامه السادس: مجلة مجلس الدولة: السنة الخامسة – يناير ١٩٥٤م.

٢٨-نشاط المجلس في عامه السابع: مجلة مجلس الدولة: السنة السادسة، يناير ١٩٥٦م.

٢٩-نشاط المجلس في عامه الثامن: مجلة مجلس الدولة: السنة السادسة، يناير ١٩٥٦م.

٣٠-نشاط المجلس في عامه التاسع: مجلة مجلس الدولة :السنة السادسة، يناير ١٩٥٦م.

٣١-نشاط المجلس في عامه العاشر: مجلة مجلس الدولة: السنة السابعة، ١٩٥٧م.

٣٢-نشاط المجلس في عامه الثاني عشر: مجلة مجلس الدولة: السنوات الثامنة والتاسعة والعاشرة، ١٩٦٠م.

٣٣-نيفين محمد موسى: المتكاملة الأرشيفية لمجلس الدولة دراسة للسلسلة الفرعية لمحكمة القضاء الإداري- مجلة المؤرخ المصري- جامعة القاهرة، العدد (٣٩)، يوليو ٢٠١١م.

٣٤-هشام خالد: دروس في الجنسية ومركز الأجانب- القاهرة: (د.ن)،١٩٩١م.

رابعاً: المراجع الأجنبية

35-Gracy II, David B: archives and manuscripts, arrangement and description, Chicago, society of American archive sites. 1977.

36-Duranti,Lucian: Diplomatics New Uses for an Old Science, Archivaria,28 (summer 1989).

37-Guercio Maria : Definitions of Electronic the European Perspctive Archives and Museums Informatics 1997.